


لهم
بن
فرق

340.5

DATE DUE



340.5 : K45mA

v.1

الحوري، فائز

مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق

K. N. I.

340.5

K45mA

v.1

0517 58

010 29 58

DEC 10 1986

67



JAFET LIB.

- 1 FEB 1979

340.5

K45ma

V.1
C.1

مفتى بالبلتون

الحقوق الرومانية

والحقوق الإسلامية والأفرنجية والإنجليزية

الجزء الأول

للامسناز

فائز آخرمي

أستاذ الحقوق الرومانية في معهد حقوق دمشق

واحد حكام الاستئناف

29344

حقوق الطبع محفوظة



اهداء الکتاب

الى سيدی و شقيقی

الاستاذ فارس الفوري

رأيت ان الانسان في هذه الدنيا لا يكون انساناً الا اذا ولد ولادتين :
ولادة طبيعية وولادة اجتماعية وهو مدين في ولادته الاولى الى والديه وبالثانية
 الى مربيه واستاذه وان ولادته الثانية متممة لولادته الاولى وبدونها لا يستطيع ان
 يكون شيئاً مذكوراً .

وانت يا سيدی الشقيق الشقيق : الذي كنت سبب ولادتي الاجتماعية
 بعد ان فقدت والدي وانا لا ازال في المهد ، فعهدتني بعطفك وعنائك
 وعلمتني ان اكون رجلاً ساعياً نحو الكمال الاخلاقی والعلمي ، اجل انت
 يا سيدی واستاذه اجدر من كل احد بان تقبل هديتي هذه التي ليست الا
 ثمرة عطفك علي وعنائك في فاذا كنت احستت فاللیک يرجع الفضل واذا
 كنت اسألت فانا الملوم المواخذ لانتي لم استطع اقتناء اثرك كما تريده وترغب
 وجل اماني في هذه الحياة ان اكون عند املك في واطال الله بقاءك سندأ
 وفخر لشقيقك وتليذك :

فارس الفوري

مقدمة الكتاب

لما دخنا معهد الحقوق العثماني في جامعة الاستانة سنة ١٩١١
ورأينا بين دروس السنة الأولى درس الحقوق الرومانية عجبنا بذلك
وكان الطلاب يتساءلون عن فائدته ولزوم درسه وما جاء زمان
الامتحان حتى ارتفعت اصوات الشكوى وعلا ضجيج التذمر وكنا
نحسب هذا الدرس في معهد الحقوق بثبات درس الكيمياء في المدارس
الثانوية السلطانية نظراً لصعوبته وبعدلا عن الحياة العملية . ولكن
الدروس الاختيارية قليلة في المدارس والطالب مضطرب لدرس ما يطلب
منه احب ما كره . وما اعلنت الحرب العامة واستاقونا الى الجندي
تركنا الدروس والكتب في مخازنها وسرنا الى ساحات القتال تاركين
درس الحقوق الرومانية مع واضعيه في ثنايا الدهر وطيات الزمان
ونحن بذلك مغبطون . وما وضع الحرب او زارها وخلى الجيش
سيلينا حتى شددت الرحال لاكمال درس الحقوق في باريس فذهبت
إلى جمعتها ووجدت نفسى مضطراً لتكرار درس الحقوق الرومانية
بعد ان كنت احسبني نجوت منها . ولكنني رأيت ان هذا الدرس
في باريس هو الدرس الذى يعني به اشد عناية ويخافه الطلاب اعظم

خوف فانصرفت الى فهمه ودرسه وبذلت جهداً كثيراً في حفظه وكان
الدرس يزيدني ميلاً اليه ورغبة فيه . وعلمت حينئذ ان معرفة الحقوق
الرومانية لازمة اشد الالزوم لمن يتعلم الحقوق الفرنسية لأن هذه
مقتبسة عن تلك ومستنبطة منها ولكن هذا الالزوم لا يسلم بالطالب
اية كانت جنسيته فالافرنسي يتذمر من درس الحقوق الرومانية كما
يتذمر منه الطالب الانكليزي او التركي او السورى او المصرى وقلمرا
تحد بين الطالب من يدرك فائدة هذا الدرس والزومه . و كنت في
اثناء الدروس لا افك افكر في سبب ضجر الطالب منه وابتعاده عنه
فوجدت النقص في اصول التدريس لافي الدرس ولا في الدارس
فالدرس من احسن الدروس واسهامها والدارس يندر ان ينفر من
درس لمجرد كونه صعباً فقد رأينا الطلاب في بعض المدارس يرغبون
في اصعب الدروس وينصرفون الى تحصيلها بهمة وشوق عظيمين
في حين انهم يملون درس التاريخ او الجغرافيا مثلاً وها من اسهل
الدروس واقربها تناولاً وما السبب في ذلك الامهارة الاستاذ في
الدروس الصعبة وعجز لا في السهلة ولعل ملل الطالب من درس
الحقوق الرومانية ناشيء عن تلك الاصول المتبعة في جميع معاهد الحقوق
وهي تدرس هذا الموضوع كأنه تاريخ . وأى تاريخ هو؟ هو تاريخ
قوانين كانت متبرعة منذ ما يقرب من خمسة عشر قرناً !! وإذا جاز
اتباع هذه الاصول في فرنسا مثلاً حيث يدرس الطالب الحقوق

الرومانية والحقوق المدنية الحديثة في سنة واحدة ففيتسعني له مقارنة
هذا بتلك والتنظير بينهما فلا يجوز ابداً في بلاد تختلف حقوقها المدنية
عن الحقوق الرومانية اختلافاً عظيماً كالبلاد العربية او التركية بل
البلاد الإسلامية العاملة بالشرع الإسلامي . وليس بين الكتب
المدرسية الأوروبية كتاب في الحقوق الرومانية مقابلة بالحقوق العصرية
كما أنه ليس في العربية او التركية كتاب من هذا الطراز نظر الحداثة
عهدنا في درس تلك الحقوق . ولهذارأيت عند ما كلفت بتدريس
هذا الموضوع الجليل ان اتبع اسلوباً جديداً ما زلت افكري به وارتبته
حتى خرج لدى الكتاب الذي بين يديك وفيه مقابلة بين الحقوق
الرومانية والحقوق الإسلامية والحقوق الفرنسية والحقوق الانكليزية
ولا يخفى على اولي الالباب ما في هذا العمل من الصعوبة وما يستدعيه
من العناء وما دون اتقانه واماكله من المشقة ولو سعيت الى اتمامه
واخر اجره تماماً كاماً لاستغرق سنتين طويلة واستدعي مجلدات ضخمة
ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله وان ما تراه في هذا الكتاب هو
ما يكفي لطالب حقوق عربي يحتاج الى التنظير بين الشرع الإسلامي
والشريع الأوروبية قديمة وحديثة . وقد بلغت في تأليف هذا
الكتاب على هذا الاسلوب غاية ما زلت اعجب بعدم بلوغها من ذي
قبل واؤمل ان يقوم سواي بافراز كتاب خاص بذلك البحث وهو:
تدوين الحقوق المدنية الإسلامية على اسلوب الحقوق المدنية العصرية .

ولاريب في ان هذا الموضوع في مدارسنا الشرقية ناقص الترتيب
 مختلف التبويب وليس ذلك لفقدان المصادر او عدم وجود اهل لهذا
 العمل واما هو لاتباع العلماء والاساتذة اسلوباً قدماً يمحذرون
 الابتعاد عنه وقد جربت في هذا الكتاب ان اعرض الحقوق الاسلامية
 موجزة ملخصة على اسلوب الحقوق المدنية الغربية . وسوف ترى
 كيف افرزت لكل بحث فصلاً خاصاً اجملت فيه الحقوق الرومانية
 ثم اتبعته بفصل آخر للحقوق الاسلامية في البحث نفسه ومثله للحقوق
 الافرنسية ومثله ايضاً للحقوق الانجليزية .

ولامشاحة ان المقابلات بين المواضيع هي كالمقابلات للطعام
 فما توخيته في هذا الكتاب من التنظير بين الحقوق الاربعه وترتيبها
 على هذا الاسلوب وما قصدت اليه من اخراج الحقوق الرومانية عن
 شكلها المعروف في الكتب المدرسية ووضعها في قالب عام تلذ
 مطالعته كل قارئ مهما كان مسلكه العلمي وما بذلك الجهد فيه من
 عرض الحقوق الاسلامية على اسلوب الحقوق المدنية الاوروبية كل
 ذلك كفيل بان يلقى كتابنا هذا اقبالاً من الطالب خاصة القراء
 عامة والامل من القارئ الكريم ان يغض النظر عمما يقع عليه من
 السهو والخطأ وان يكتب الى به لاصلاحه في الطبعة الثانية .

و اذا تذكرت ايها المطالع المحترم ما يلاقيه المتعلم في بلادنا من
 صعوبة التعلم وما يعنيه الاستاذ من مشقة الترجمة والدرس وانه

مضطر لراجعة اكثـر المؤلفات الغربية والشرقية في موضوعه ايجـمع
منها ما يحتاجه الطالب وما يكفيه ودون ذلك سهر الليلي واضواء
الجسمـوم ولا يـفي عليك ايـضاً اضـطـرارـه لمـعرفـة عـدة اـغـات نـظـراً لـقلـتـه
المـصـادرـ العـرـبـيـةـ بل قـدـانـها اذا ذـكـرـتـ كلـهـاـ وـذـكـرـتـ مـعـهـ حـاجـةـ
طـالـبـ الـعـلـمـ الىـ الاـشـتـغالـ بـغـيرـ الـعـلـمـ لـتـحـصـيلـ قـوـتهـ وـكـسـبـ رـزـقـهـ قـاتـ
اخـذـ اللهـ يـيدـ طـالـبـ الـعـلـمـ وـاعـانـهـ عـلـىـ مـاهـ طـالـبـونـ وـهـبـ المـنـصـرفـ
الـىـ الـعـلـمـ عـكـنـ مـنـ التـغلـبـ عـلـىـ الصـعـوبـاتـ المـذـكـورـةـ كـاـفـ كـيـفـ يـتـغلـبـ
عـلـىـ الـلـغـةـ ؟ـ هـذـهـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ الـتـيـ يـحـسـدـهـاـ الـعـالـمـ عـلـىـ اـتسـاعـهـ اوـغـازـهـاـ
وـهـىـ الـيـوـمـ تـضـيقـ بـكـامـةـ عـلـمـيـةـ وـلـيـسـ فـيـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ عـلـىـ رـحـابـهـاـ
نقـابةـ مـعـتـرـفـ بـهـاـ تـصـدـتـ لـوـضـعـ مـاـنـخـنـ باـشـدـ الـحـاجـةـ الـيـهـ مـنـ الـاصـطـلاحـاتـ
الـعـلـمـيـةـ وـالـكـلـمـاتـ الـفـنـيـةـ وـمـهـمـاـ يـكـنـ مـنـ الـأـمـرـ فـطـالـبـ الـعـلـمـ مـاضـ
فـيـ سـيـلـهـ بـعـزـمـةـ لـأـتـيـ وـهـةـ لـأـتـشـنـيـ وـسـوـفـ يـتـغلـبـ عـلـىـ مـاـ يـعـوقـهـ
دـوـنـ غـايـتـهـ فـلـاـ اـقـوـىـ مـنـ الـعـلـمـ وـلـاـ بـقـىـ مـنـ آـثـارـهـ .

وـلـابـدـ لـيـ قـبـلـ خـتـمـ هـذـهـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ كـلـمـةـ اـذـ كـرـهـاـ بـمـنـاسـبـةـ مـارـدـدـهـ
بعـضـ الـمـشـتـقـلـينـ بـالـحـقـوقـ فـيـ الـآـوـنـةـ الـآـخـرـةـ بـشـأنـ عـلـاقـةـ الـحـقـوقـ
الـرـوـمـانـيـةـ بـالـحـقـوقـ الـاسـلـامـيـةـ .

٧) يـعـلمـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ مـصـادـرـ الشـرـعـ الـاسـلـامـيـ اـرـبـعـةـ: الـكـتـابـ
وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ وـانـ الـمـصـدـرـيـنـ الـاـوـلـيـنـ هـمـ الـمـصـدـرـانـ
الـلـذـانـ يـعـولـ عـلـيـهـمـ وـانـ لـاـ مـسـاغـ لـلاـجـهـادـ فـيـ مـوـرـدـ النـصـ فـلـاـ يـحـبـرـ

القياس او الاجماع على ما يخالف الكتاب والسنة . ومعلوم ايضاً ان الكتاب هو القرآن والحديث هو اقوال السيد الرسول وافعاله . و اذا كان ذلك كذلك فلا مساغ للقول بأن الحقوق الإسلامية مأخوذة عن الحقوق الرومانية او مقتبسة عن الحقوق العبرانية اللهم الا اذا عزم القائل بأن في الكتاب نفسه والسنة عينها شيئاً من تلك الحقوق .

قال الاستاذ محمد حافظ صبرى في كتابه المقارنات والمقابلات المطبوع في مصر سنة ١٩٠٢ بطبعه هندية ما نصه : وقد اتضح لنانم مجموع هذا العمل امور لابد من ذكرها تتماماً للفائدة منها ان فقهاء اليونان والرومان وغيرهم من الاوروبيين استفادوا كثيراً من اطلاعهم على الشرائع الدينية وعلى شرائع قدماء الفراعنة والسريان والكلدان وسائر الامم الشرقية لذا لم يتهذب الشرع الروماني الا بعد اختلاط الرومان بالامم الشرقية وفتح البلاد الآسيوية والافريقية . وبعد ان تهذب صار شرع معظم البلاد الرومانية وغير الرومانية وتدخلت قواعد واحكامه بعد ذلك في شرع اليهود بعد فتح الرومان لملكة اليهود قبل الميلاد وبعده . ومنها ان الاسلام عند فتح البلدان التي كانت تابعة لدولة الرومان كالشام ومصر وافريقيا والجزائر ومرakesh وجد الشرع الروماني سائداً فيها فنسخ منه ما نسخ وايد ما ايد ولذا كانت اغلب قواعد الفقه الاسلامي موافقة لقواعد الفقه العبرى والروماني في مسائل المعاملات الدينية المعبّر عنها

بالمسائل المدنية والتجارية والعقوبات ومنها ان فقهاء المسلمين ومحتملتهم
راغوا عوائد البلدان واختلاف الامكنة والازمنة في وضع قواعد
مذاهبهم وتطبيقاتها على الكتاب والسنّة ولذا كان مجموع المذاهب
الاسلامية كافياً لاستبطاط جملة قوانين لضبط المعاملات في كل جهة
من جهات المعمور لا مع مراعاة القواعد الاساسية لاحكام الدين. اه.

هذا ولا مندوحة من التنبية الى ان القول بان الشرع الاسلامي
استفاد من الشرع الروماني وسواء قول غير ذى بال ولا فائد لامن
تبنته والمناقشة فيه فاذا قلت ان الشرع الاسلامي متصل من الله
تعالى فلا يجوز بعد هذا البحث في كونه مقتبساً عن شرع غيره
واذا قلت انه موضوع كسائر الحقوق والشرع فقد رأيت في
ما تقدم ان شرائع البشر كافة متساندة يكمل بعضها بعضاً ولا غضاضة
على بعضها ان يكون مستمدأ من الآخر واذا وجدت تشابهاً بين
شرعين فليس لك ان تستنتاج ان احدهما اخذ عن الآخر لان
العقل السليم (Bon sens) غالباً ما يهدى اصحابه الى غاية واحدة

في كل زمان ومكان ^{فالمتشابه بين الفقه الاسلامي والفقه الروماني}
لا يدل على ان الشرع الاسلامي مستبطط او اخذ عن
الشرع الروماني بحججه ان هذا اسبق تاريخاً من ذلك وانه لم
يكمل ويفصل الا بعد فتح اممالك التي كان يحكمها الرومان . واذا
اتقى هذا الفرض فالعكس لا يثبت بالاولوية اذ كيف يعقل ان

يكون الفقه الروماني مأخوذاً عن الفقه الإسلامي في حين ان
الإمبراطور جوستينيان مدون الحقوق الرومانية التي بين ايدينا
توفي سنة ٥٦٥ بعد الميلاد اي قبل ولادة السيد الرسول صاحب
الشرع الإسلامي بعشر سنوات تقربياً وقبل بدئه بالدعوة بخمسين
سنة؟

وسوف يتبع لك تاريخ التشريع الروماني من النبذة التاريخية
التي اجملنا فيها هذا الموضوع.

وقد جمعت هذا الكتاب والافت بين موضوعاته معتمداً على
ما أخذ كثيراً افرنسية وانكليزية وعربية وتركية وكانت ترجم
احياناً او اقل احياناً أخرى والمحض الابحاث مقترباً اياها الى افهام الطلاب
متوكلاً في جميع ذلك وضع الحقوق الرومانية في هذا الاسلوب
الجديد الذي لم يأت المؤلفون ان في الغرب وان في الشرق وانا
اومن ان يكون عملي مرغباً للطلاب في هذا الدرس ومشوقاً
للمتابعين الى مطالعة تلك الحقوق لعلهم ينشطون الى درسها والتمكن
منها فيكملون عملاً ان كنت لم استطع اكماله فقد بدأت به وعذرني
في ما يتجده القارئ من الهفوات معلوم لدى من عانى الدرس وكابد
التأليف والترجمة لاسيما من ابناء لغتنا العربية الشريفه ولعل الطبعة
الثانية تكون اكمل من هذه والكمال لله عز وجل .

موجز تاريخ روما

تعلمون ان مدارسنا التجهيزية قليلة العناية بتدريس تاريخ روما ولما كان لا بد لنا قبل انتهاء بدرس الحقوق الرومانية من معرفة ذلك التاريخ لكون على ينته من تطورها وتبدلها بتبدل الازمان رأيت ان اهدى لهذا الدرس بموجز على غاية الاختصار اجمل فيه تاريخ روما التي خضع لها اعظم امم الارض ودان لسلطانها اقوى شعوب الدنيا وكانت في عصرها صاحبة العز الشامخ والحمد الراسخ وسبحت من العظلمة والجلال ذيلاً تفيأ ظلها سكان البلاد المعروفة في ذلك التاريخ فكانت نبراس العلم والهدى وعلماً تأسى به الناس في مشارق الارض ومغاربها وبلغت ما بلغته من السلطان باتحاد سكانها وتضامنهم وغيرتهم على بلادهم وميلهم الى الفتح وشغفهم بالاستعمار فدودخت امماً كانت اعرق منها في المدينة واشد بطشا في ميادين القتال وصارت قوانينها قوانين العالم المتمدن وشرائعها سر جم الشعوب القديمة وقاعدة الانظمة الحديثة

بدأ تاريخ روما عند سقوط اثينا عاصمة اليونان وهي مدينة في ايطاليا قريبة من الساحل الغربي يمر بها نهر تiber الذي كان مهدًا لذلك التاريخ العظيم وعلى ضفتيه نشأت مدينة روما ومن هناك امتد سلطانها وبستت اغصانها ، وكان يسكن ايطاليا الایطاليان والاتروسكان واليونان اما الاولون فهم عشائر مختلفة من اللاتين والاومنريان والسايبين والسامنيت وغيرهم وقد سكنوا اواسط ايطاليا وقسموا واسعاً من جنوبها وكانت حياتهم حياة رعاعة

ومن اربعين واما الاتروسكان فهم شعب غني راق سكن التوسكانا وضواحيها وكان سيد ايطاليا المطاع وعرف عندهم تفوق افراده في الصناعات والفنون وانشاء الجسور والموانئ وفتح الترع وتحجيف المستنقعات واشغله بالتجارة والزراعة وعلم الرومان اصول البناء وعقد الفناطير والاقواط وعلمه ايضا اصول الرجم بالغيب بالاستناد الى طiran الطيور وسائل اساليب التنجيم والتکهن واما اليونان فقد سكنا جنوب ايطاليا وجزيرة صقلية وكانوا استاذة الرومان في مدنיהם وهم الذين علموهم استعمال الحروف الهجائية ومبادئ التشريع واصول الحكومة المقيدة

اللاتين : — هم اول عشائر ثارت على الاتروسكان وزعمت نبر حكمهم واجتمعوا على ضفاف نهر تبر وایرس وانشروا في ثلاثة قرية منها روما وكانوا يجتمعون سنويا لعبادة الغنم ومعبدتهم جوبتر اللاتيني ، وكان لروما المقام الاسمي بين تلك القرى

٨٠٦ - ٨١ - ٢٠٩

المملكة

ملوك روما من سنة ٧٥٣ ق . م . الى سنة ٥٠٩ ق . م .

يقسمون تاريخ روما الى ثلاثة ادوار . دور الملكة ويمتد من سنة ٧٥٣ ق . م الى سنة ٥٠٩ ق . م . ودور الجمهورية من سنة ٥٠٩ ق . م . الى سنة ٣١ ق . م . ودور الامبراطورية من سنة ٣١ ق . م . الى سنة ٤٧٦ ب . م . فالجنسيه الرومانية او الشعب الروماني هو خليط من اللاتين والساين والاتروسكان وليس لدينا عن تاريخ روما في الدور الاول الا بعض الاساطير والروايات الضعيفة ولا يبدأ تاريخها الصحيح الا منذ سقوط المملكة .

وقد اجمع المؤرخون على ان اساس هذا التاريخ العظيم وضع سنة ٧٥٣ ق.م، على ضفاف نهر التiber من قبل رومولوس وريموس حفيدي ملك الـ المخلوع ، وقد زعموا في الاساطير ان بروكاس (Procas) ملك الـ Albe () مات عن ولدين اموليوس ونيوميتور وان اموليوس غصب التاج من أخيه نيوميتور وقتل ابنته وسجنت بنته رياسيليفيا فعاشت بتولا عذراء ولم تعرف ذكرأ الا ان الله الحرب مارس اولدتها توأمين رومولوس وريموس فحكم عليها بالموت وطرح التوأمان الى نهر التiber في سريرها فاعطفت عليهما ذئبة وارضعتهما حتى نشآ ونبا صيادين ثم عرفهما جدهما نيوميتور واعترف بهما فارجعاه الى عرش الـ الب بعد ان قتلا اموليوس ، وعزم ما على بناء مدينة على ضفاف نهر التiber سنة ٧٥٣ ق.م. ثم قتل رومولوس اخاه ريموس واسس مدينة روما واسكن فيها الاشقاء والافقين وزوجهم بناء السابين اللوائي كان يخطفهن من عند اهلهن فتجم عن ذلك حرب هائلة بين رومولوس والسبعين لم تنته الا بتدخل نساء السابين ازواج رجال رومولوس فقد اصلح واقسم رومولوس الملك مع ملك السابين . وهكذا يقولون تأسست روما وتعاقب الملوك على عرşها وكان عددهم سبعة واشتهر منهم سادسهم الملك سرفيوس تيليوس بمحبته للشعب ومساعدته للفقراء فقوض اركان الهيئة الاجتماعية الرومانية الاولى ونظم روما على قواعد جديدة متخذنا الثروة اساسا لهذا التنظيم فجعل الرومان في خمس طبقات ثلاثة منها عليها التجند والخدمة العسكرية والانتنان عليهم تحييز الجيش كل حسب طاقته المالية وهكذا ازداد عدد الجيش لأن الخدمة العسكرية لم تكن جائزة الا للشرفاء او الآباء Patriciens الذين سيجي ذكرهم . وكثرت ايرادات الخزينة بما ضربه سرفيوس تيليوس من الضرائب الجديدة على الاملاك والثروات . وقد قتل هذا الملك على باب مجلس الشيوخ ، قتله صهره تاركينوس واغتصب الملك من بعده .

وقد كانت روما في هذا الدور مؤلفة من اسر و كان رئيس كل اسرة ملك اسرته وكاهنها و قاضيها . فالاسرة وما فيها : المرأة والابناء والبنات والارقاء وسائل الاملاك ملك صريح لرئيسها يتصرف بها كما يتصرف احدنا بما يملكون من الاشياء والمحاجيات فيبيع ابناءه و امرأته كما يبيع عبيده ويحكم عليهم بالقتل ويفقد الحكم بلا معارض ولا منازع وهو واسطة الاتصال بينهم وبين الآلهة يعبدونها به ويخضعون لرادتها بخضوعهم لمشيئته . وهكذا كانت الاسرة الجزء الاجتماعي الاصغر او هي نواة الهيئة الاجتماعية الرومانية وتجد بعد الاسرة الجماعة التي يسمونها جنس [gens] (ولعلهما لفظ واحد) والراجح انهم افراد اسرة واحدة بعدت مسافات القرني بينهم و تعددت درجات الاتصال فلم يبق بالامكان معرفتها على التحقيق فاكثروا بان يتقارب بعضهم الى بعض بالاسم كأنهم سلالات رجال واحد و يوجد اعلى يحملون اسمه وينضمون تحت لواء واحد في كل امر ذي بال ، ثم بعد الجماعة تجد القرية او الكوريا Curia [ولعلها اصل واحد وهي اعظم جزء سياسي كما ان الاسرة اصغر جزء اجتماعي وكانت روما عبارة عن ثلاثة كوريا « قرية او كورة » يجتمعون على اساس هذه الاجزاء للخدمة الجنديه والانتخابات ويتولى من كل عشر كوريات قبيلة [tribū] واحدة تكون روما مؤلفة من ثلاثة قبائل مجموعها دولة روما و حكومتها المقيدة .

هذا ما كانت عليه روما من الوجهة الاجتماعية اما نظامها السياسي الاداري فقد كان قائما على ثلاثة قوى الملك و مجلس الشيوخ و المجلس العام . فالمملوك هو رئيس حكومة روما وسيد شعبها وله من السلطة ما لا يلي الاسرة في اسرته فهو امير الامة و قائد جيشه و قاضيها و كاهنها . و مجلس الشيوخ هو مجلس يجتمع فيه الآباء [patriciens] ويشدون ازر الملك ويرجع اليهم في اموره .

اما المجلس العام فهو اجتماع جميع الاحرار الرومانين وليس مجلساً

نشريعاً وانما يجتمع في اوقات غير معينة لتسويج الملك او للشهادة على وصية او لاجازة احد العقود المهمه او الاعمال العامة . والتصويت في هذا الاجتماع يتم باعتبار الكوريا لا باعتبار الافراد فلكل كوريا صوت واحد وتؤخذ الاكثرية على هذا الاسلوب . وقد كان ذلك سهلا لقلة عدد السكان ولضيق حدود الدولة وهذا لم يكن عند الرومان اصول التمثيل بل يحضر الاحرار باقسم ويقررون امورهم رأساً بلا واسطة نواب كما هي الحال في عصرنا . وعلمنا انه لو قامت الامم المعاصرة تجمع سكانها على هذه الطريقة لاستحال القيام بادارة البلاد لاساعها وكثرة سكانها .

قلنا ان مجلس الشيوخ يؤلف من رؤساء الجماعات والاسر المسمين [patres] اي الآباء ثم اطلقوا هذا الاسم على افراد الاسر كافية ودعوه (patriciens) وكانت وحدتهم الشرفاء في روما واصحاب الكلمة فيها ويتمتعون بحقوق الجنسية الرومانية دون سواهم اما هذه الحقوق فعلى نوعين حقوق مدينة وحقوق سياسية فالحقوق المدينة هي اثنان حق الزواج وحق الاتجار والحقوق السياسية هي ثلاثة حق التصويت في المجالس العامة وحق تولي مناصب الدولة وحق استئناف احكام القضاة الى الشعب وكان الآباء يتمتعون جميعاً بهذه الحقوق ووحدتهم كما مر ويشاركون طبقة الشعب [plébe] في بعض الحقوق المدينة وانما يخظرون عليهم الاستفادة من الحقوق السياسية حظرأً باتاً .

الشعب (Plébe) هو عبارة عن الطبقة الساكنة في ضواحي روما التي تحترث الارض وتعمل فيها بایديها لكسب رزقها وكان منهم عدد غير قليل في روما نفسها ولكنهم لم يكونوا الا اتباعاً للشرفاء الآباء وليس لهم من الحقوق السياسية شيء ويجوز لهم الاتجار والزواج . ولم يطل العهد على هذه الحال حتى نهض الشعب (Plébeins) متنصرأً لنفسه ومقاتلاً عن حقوقه فنال منها ما اراد .

رأيت ان الرومان كانوا يجتمعون في اجتماعاتهم العامة باعتبار الكوريا ويسمون هذه الاجتماعات مجالس القرى كوميسيا كورياتا (Comitia curiata) ولكن بعد ان جاء سرفيوس تيليوس ونظم روما على اساس الثروة والجندية صار الرومان يجتمعون باعتبار التقسيمات العسكرية وهي اجتماعات المئات (Comitia centuriata) لان التنظيم العسكري يبدأ بالمائة فكل فرقة مؤلفة من مائة جندي تسمى ستوريما وكل اثنين واربعين ستوريما تسمى ليجيون [légion] وكانت تجري استعراضات الجيوش خارج اسوار روما في سهول مارس الـ الحرب [Campus martius] والجندي مؤلف من الآباء والشعب لان مقياس الشرف اصبح الثروة بعد ان كان المولد والعظامية « aristocratie » .

وقد كان لتنظيم سرفيوس تيليوس تأثير عظيم على وضع قواعد المساواة بين الآباء والشعب في الحقوق السياسية والادارية لاسباباً بعد ان دخل الشعب في الجيش واصبح قادراً على تأييد حقوقه بقوة السيف .

سقوط الملكة :

قلنا ان تاركينيوس تبوأ عرش روما بعد ان قتل سرفيوس تيليوس ولكنه ظلم الامة واستبد بها فثارت عليه وخليعه وخرج من روما طریداً شریداً وهكذا ثُل عرش المملكة وقام على اقضائه نظام الجمهورية سنة ٥٠٩ قم دین الرومان : —

ليس بين الشعوب من تعدد آلهته بقدر الرومان وقد كان جوبتر الله السماء اعظم الآلهة وهو زفس الله اليونان ويطلقه مارس الله الحرب وجونون حاميته الامهات زوجة جوبتر وديانا الله الليل ومينفاللهة الحكمة وسيريس الله الحصاد ونبتون الله البحر وفولكان الله النار الخ .

وكان لكل اسرة ولكل بلد الله خاص يحميها ويسمعي بنيات. وكان في روما معبد قدس يسمى هيكل فيستا vesta « حيث تشتعل النار المقدسة ولا تطفأ ابداً .

الجمهوريّة

من سنة ٥٠٩ ق. م — ٣١ ق. م.

كانت ثورة سنة ٥٠٩ ق. م التي اسفرت عن طرد الملك تاركينيوس سبباً للنزاع بين الآباء والشعب الذي ظن انه اذا خلع الملك ينجو من الظلم والاستبداد ويدخل في دور السعادة والرفاه فاستبدلوا الملك باثنين سميوا اولاً برتور « pretors » ثم قنصليين « Consuls » ينتخبا من الآباء لسنة واحدة ولكن منها سلطة الملك في عهد الملكة فعاد الشعب الى الثورة والعصيان واعتصم بالجبل المقدس عازماً على بناء مدينة جديدة وترك روما لارباب الثروة والسلطنة فاشتعلت نيران القتال بينهم وبين الآباء وحبي وطيس الحرب وانتهى ذلك بانتصار الشعب ونيله حقوقه المضومة فاباحوا له اولاً ان يتصرفوا بآبه عنه يدافعون عن حقوقه تجاه الآباء وسمى هؤلاء النواب « Tribuns » وقرروا سنة ٤٢، ان يحاكم الشعب وفقاً للقوانين التي يحاكم بموجبها الآباء وفي سنة ٤٤، اباحوا التزاوج بين الطبقتين وفي سنة ٣٦٧ صار الشعب حائزًا حق الانتخاب لمنصب القنصلية واباحوا لهم سنة ٣٠٠ ان يدخلوا في الأكهنوت وخدمة الدين . وهكذا تمت المساواة بين الآباء والشعب

٩٦ فتح ايطاليا :

لم تنقض سنة ٢٦٤ حتى تمكن الرومان من فتح ايطاليا كاملاً فاستولوا عليها وادخلوها في سلطانهم وما لم ينضم اليهم طوعاً بمعاهدات والخلافات الحقوق بهم عنوة واصبحوا اصحاب السيادة المطلقة في ايطاليا كلها وما يحيط

بها من الجزائر ما عدا صقلية التي كانت سبب نشوب الحرب الطاحنة بين روما وقرطاجنة.

حروب قرطاجنة:

قرطاجنة القديمة هي بلاد تونس الحاضرة وكانت في الاصل مستعمرة فينيقية ثم أصبحت دولة مستقلة فلمعت اثار مدینتها في القرون القديمة وظهرت على معاصراتها من الدول بروتها وقوتها فسادت البحر وكانت ذات الحول والاطول في البحر المتوسط وفي شمال افريقيا حتى قيل انه لا يحسن احد على غسل يديه في البحر المتوسط من دون اذن قرطاجنة. وكانت حكومتها اشبه بحكومة روما من حيث الادارة والانظمة ويرأسها حاكم شبيه ان بالقناصل في روما ومعهم مجلس شيوخ يضم اليه اكابرها وارباب الثروات ورؤساء الاسر فيها. وكان سكانها يدينون بدين الفينيقيين اي يعبدون (بعل) ذلك الاله النجم الفاتل الذي كان يفترس ابناءهم وبناتهم.

وقد كان في ذلك الزمان دولتان تقادان تكافآن في القوة هما روما وقرطاجنة فلم يكن لهم بد من التطاون لتساءل احدهما بالسلطنة المطلقة على المعمور في ذلك العهد، فنشبت الحرب بينهما من اجل جزيرة صقلية في الظاهر فتازعاها الفريقيان وفشل في بادئ الامر الرومان ثم انتصروا وهكذا دامت الحرب سجالا الى ان ظهر هانيبال بن هاميلكار برقة فتولى قيادة جيوش قرطاجنة بعد ابيه وله من العمر ستة وعشرون ربيعا فاعلن انه سيشن الغارة على روما ويجعل عاليها سافلها برأ يمين اقسمها حين كان ابن تسع سنوات على مذبح آلهته بعد بأن يغض روما حتى الموت، فجذب رجاله وسيرهم الى اسبانيا فدوخها ثم قطع جبال البران وفتح بلاد الغول ثم تسلق جبال الالب ونزل على ايطاليا فلاقته جيوش روما فدحرها ولم يشا ان يحاصر المدينة خشية الفشل فتنسى لارومان ان يعدوا قوتهم داخل حصونهم

فجذروا حيشاً جراراً حاربوا به هانيبال فتبرهم ايضاً ثم رجع الى قرطاجنة فساقت عليه حيشاً عرساً بقيادة بطلها وقتلها سيبو الافريقي فالتحق الحيشان في (زاما) بالقرب من قرطاجنة ودارت الدائرة في هذه المعركة على هانيبال ورجاله فغلب واضطربت قرطاجنة الى مساملة روما على شروط قلما رأى التاريخ اثقل منها على مغلوب وكان ذلك سنة (٢٠٢) ق . م دامت الحال وروما مشغولة بحرب اليونان والغول فاتهزمت قرطاجنة هذه الفرصة واستعادت بعض قوتها فاعادت روما عليها الكرة وجيشت حيشاً بقيادة سيبو اميليا نوس حفيد سيبو الافريقي غالب هانيبال فقاومته قرطاجنة اربع سنين واخيراً دخلها ظافراً منصوراً فلم يجد فيها سوى خمسين الفاً من سكانها بعد ان كانوا سبعين الف نفس فاسترقَ الحسين الفاً وارسل النار في اطراف المدينة فدامت السنة اللبيب مندلعة فوق سطوحها سبعة عشر يوماً امست قرطاجنة في اخرها قاعاً صفصفاً ينبع فوقها ال يوم وينبع على طلوها الغراب وقد قال شاهد عيان وتقولوا قوله ان سيبو المنتصر نظر الى قصور قرطاجنة وهي تشتعل فبكى على روما لان يومها سيكون كيوم قرطاجنة هكذا انتهت ايام قرطاجنة وتم النصر لروما فاصبحت سيدة افريقيا الشمالية وبدل عن قرطاجنة بالذل وثراوها بالفقر ويتم اولادها ونساؤها بيع الارقاء ومنع اي انسان كان عن ان يبني حجرآ فوق تلك الخرائب البالية وكان ذلك سنة ١٤٦ ق . م .

بعد قبر قرطاجنة وتدميرها وجم豪 الرومان قواتهم الى الشمال فحاربوا الجرمان التوتون وردوا هجماتهم ثم سيروا جيوشهم الى الشرق فدحرروا ميرادات ملك ارمينا وفتحوا سوريا وظهر اذ ذاك فيهم اقطاب السياسة والدهاء ورجال البطش والقوة وجهازية الادب والخطاب امثال يوليوس قيصر وبومبيي وكراسوس وماريوس وسوللا وشيشرون وغيرهم فاخذ هؤلاء الابطال الدهاء يقهر بعضهم بعضاً فما تم لهم النصر على حوض البحر

امتوسط حتى لم يبق منهم ذا شوكة وسلطان سوي يوليوس قيصر رجل روما ودهيئها الذي تغلب على الايام والرجال ودام له النصر حتى ثاروا عليه واغتالوه اغتيالا وكان في مقدمتهم بروتوس رئيسه وابنه المتبنّى .

مات يوليوس قيصر فانقسمت المملكة الى قسمين حكم الاول انطونيوس في الشرق والثاني اوكتافيوس في الغرب ثم انتهى هذا الانقسام بانتصار اوكتافيوس على انطونيوس وثبتت عرش روما لل الاول بعد ان هزم الثاني شر هزيمة مع حلি�فة كليوباترا ملكة مصر في معركة اكسيوم سنة ٣١ ق.م

الحالة الاجتماعية :

كان القرن الثالث قبل المسيح عصرا ذهبيا في تاريخ روما وكان الرومان شعبا عاملا وجنديا مخلصا لوطنه لاهم له الا حرارة الارض والدفاع عنها ولم يبق في ذلك العصر فروق بين العظاميين والشعب بل شملتهم المساواة وصاروا جميعهم سواء امام القانون وكان مجلس الشيوخ ناظم حياة روما الاجتماعية ولم يذكر في التاريخ مجلس سياسي اظهر من الحكمه والمهارة والحنكته والدهاء ما اظهره مجلس الشيوخ الروماني في هذا الدور وكذلك الجيش فقد كان مثالا للطاعة والوطنية والتضحية وال vadada . وانما بعد حروب قرطاجنة تغيرت الاحوال الاجتماعية وعادت فظاهرت اثار استبداد العظاميين بالشعب والفقراء وكثير عدد الارقاء واشتد ظلم السادة لهم فشقوا عصا الطاعنة مرات عديدة وكانت في اكثريتها يقوضون اركان الجمهورية نظرا لكثره عددهم فقد قلوا ان بعض الرومان كان يملك عشرين الف رقيقا وكذلك الجيش فانه بدأ يفقد نظامه المعروف وضررت فيه الفوضى اطناها فلم يعد يطيع قواه ولا يغار على بلاده فكانت هذه الاسباب من بواتح الحروب الاهلية والثورات الداخلية التي قلبت الجمهورية وافضت الى قتل يوليوس قيصر وتأسيس الامبراطورية .

الامبراطورية

من سنة ٣١ ق. م. إلى سنة ١٤٥٣ ب. م.

بعد أن قتل انطونيوس في وفاة أكسيوم استتب الملك لاوكتافيوس فتبواً عرش روما غير مدافع ولقب بلقب اوغسطوس قيصر لينسي الناس مظالم اوكتافيوس . وكان جاماً لاوصاف الملوك العادلين المتواضعين فلم يال جهداً في الاحتفاظ باصول الجمهورية وبذل السعي في ادارة الامبراطورية بالرفق والعدل وكان قائداً للجيش وصاحب السلطة العليا في روما ومستعمراً لها فاصبح عصره عصراً ذهبياً ازهرت فيه الآداب وارتقت العلوم وظهر من الشعراء هوراس وغير حيل وغيرها .

وقد خلف اوغسطوس على عرش روما طيباريوس وكاليغولا وكلود ونيرون فاتوا من ضروب الظلم والتكميل ما تشعر له الابدان لا سيما نيرون فان اضطهاده للمسيحيين ما زال مثالاً للوحشية والبربرية .

السيد المسيح : —

ولد السيد المسيح في بيت لحم بالقرب من اورشليم على عهد اوغسطوس قيصر فكان ميلاده مبدأً عهد جديد في تاريخ البشر . ظهر في فلسطين يبشر ويدعوا إلى مباديء إنسانية لم يكن للناس طاقة باحتتها فحكموا عليه بالموت على عهد يلاطس النبطي حاكماً اليهودية . ولم يكن دين السيد المسيح كسائر اديان البشر في ذلك الزمان خاصاً بأسرة او بلد او بقبيلة بل كان ديناً عاماً لجميع الأمم والشعوب . فانتشر تلامذته بعد موته في اقطار الارض يبشرون ويدعون الناس إلى اعتناق دينهم وذهب زعيمهم بطرس حوالي سنة ٤٢ ب. م واستقر في روما فوضع أساس الكنيسة المسيحية فيها وعند موته هو وبولس الرسول سنة (٦٧) كانت المسيحية انتشرت في اطراف الامبراطورية الرومانية ودخلت في اكتنافها وقد لاقت من المقاومة والاضطهاد

ما يشيب هوله الولدان ولم يكن ذلك الا لزيده من بديها يقيناً بصحتها وصدقها وكانوا يكتبون ويذيدون يوماً في يوماً . وقد تعاقب قياصرة الرومان وكلهم سارون سيرة واحدة في قتال المسيحيين ومن انتشار المسيحية فعقب نيرون فاسبارازيان وعقب هذا ولداه تيطس ثم دوميسيان وجاء بعد هؤلاء نرفا وتراجان وهادريان وانطونيوس والمارك اوبيليوس وسبتموس سفيروس واسكندر سفيروس واوريبيان غالب زنوبيا ملكة تدمر وديوكلاسيان الذي تشبه نيرون واعاد سيرته في الفلم والاستبداد .

قسطنطين الكبير :

صعد قسطنطين على عرش روما سنة ٣٠٦ م . فلم يستقم له الامر ولا استتب له الملك الا بعد حروب كثيرة دامية وفي سنة ٣١٣ م . يلني كان يصلى الى اهله الشمس زعم انه ظهر له صليب مكتوب عليه (بهذه العلامة تنتصر) فاسرع الى اتخاذ الصليب علمًا في حربه واصدر امرأ من ميلان في السنة نفسها يتضمن اعتباره الدين المسيحي مساوياً للسائر الاديان وضمن به للمسيحيين حرية العبادة كما هي مضمونة لغيرهم وامر ايضاً باعتبار يوم الاحد يوم راحة يمنع فيه العمل ثم ظهر خلاف بين المسيحيين دارحول الاعتقاد باللوهية المسيح فقال حزب بها وخالفه حزب آخر وقال ان المسيح انسان وليس اهلاً ويقال للقائلين بالالوهية اثناسيون نسبة الى اثناسيوس زعيمهم وللمخالفين اريانيون نسبة الى اريوس رئيسهم . فجمع قسطنطين مجتمع دينياً في منيسيه او ازنيق في اسيا الصغرى ليحل هذا الخلاف فاجتمع وقرر الوهية المسيح وتفى قول الاريانين وتم هذا الجمع في سنة (٣٢٥) م . وسنة (٣٣٠) ذهب قسطنطين الى بيزنطية واتخذها مقراً له وسميت باسمه القسطنطينية .

توفي قسطنطين سنة ٣٣٧ فخلفه كونستانتس فأيد حزب اريوس الذي

رد الوهية المسيح وظهرت الفلاقل والمنازعات وظل الامر كذلك حتى قام الفيصر تيودوسيوس الكبير (٣٧٨ — ٣٩٥) وعند موته قسم الامبراطورية شطرين فلكل احد ابنيه اركاديوس في الشرق وكانت القسطنطينية عاصمة له وحكم ابنه الآخر هونوريوس في الغرب وكانت عاصمتها روما .

كان ماس ذكره يجري في روما وفي القسطنطينية وفي شمال هذه الامبراطورية الرومانية العظيمة عالم آخر وشعب عظيم ممتد بين نهر الرين والبحر الشمالي ونهر اورال وآسيا الوسطى وروما لا تعرف عنه الا القليل وتسميه شعب البرابرة لانه لم يكن يتكلم اللاتينية ومع ذلك فقد غزاه وددها . واكثر برابرة اوروبا كانوا من الآريين وهم جرمان (توتون وغوت) وصقالبة وبغار وهون ومحجر ومنغول وترك من العرق الاصفر او الطورانيين . وقد دامت الاختلافات في الامبراطورية الرومانية وظلت منقسمة الى شرقية عاصمتها القسطنطينية وغربية عاصمتها روما وفي كل منها قيسar مستقل حتى جاءت سنة ٤٧٦ ؛ فحمل عليها البرابرة حملة شعواء فدمرواها وقوضوا اركانها وكان قائدتهم او دوسيوس وهكذا لم يبق للرومانيين في الغرب سوى ذكر التاريخ .

وتتابع القياصرة في الشرق الى ان ظهر جوستينيان سنة ٥٢٧ فاعاد للامبراطورية الرومانية مجدها وفتح شمال افريقيا وایطاليا وطرد من روما البرابرة الاوستروغوت وانصرف الى تدوين القوانين التي سدرسها في هذا الكتاب فيخلد لنفسه ذكرأ لا تتحوه الايام . وبعد موته سنة (٥٦٥) عاد الانخلال يدو على الامبراطورية فاحتل الامبراطور ایطاليا سنة (٥٦٨) وامست الامبراطورية العوبية في ايدي ارباب الفساد واحملت القياصرة اسرها واسترسلوا في تنشيط المناقشات الدينية ونشر بذور التفرقه بين اليونان البيزنطيين والرومانيين وفي سنة (١٠٥٤) ادت تلك الاختلافات الى انشقاق

الكنيسة المسيحية وتأسيس كنائس مختلفتين واحدة في روما وواحدة في القسطنطينية ومن اسباب هذا الانشقاق استئثار رجال الدين في روما بالسلطة الدينية وتحكمهم باليساريين وتصرفهم بالقواعد الدينية والاحكام الكنسية في حين ان اليونان البيزنطيين في القسطنطينية كانوا ارق منهم واعلى كعباً ولذلك لم يطيقوا هذه الحال ولا صروا على ما كان ياتيه رجال الكنيسة الالatin في روما لا سيما وهم يعتبرونهم كالبر ابرة .

وتواترت حملات اعداء الامبراطورية الرومانية على القسطنطينية ولما جاءت سنة ١٤٥٣ كان محمد الفاتح التركي يحاصرها ولم تستطع اوروبا على انجادها لاشتغافها بامرها واحتلاتها الداخلية فدخل اليها فاتحها منصورة في ٢٩ ايار سنة ١٤٥٣ فانقضت حياة هذه الدولة العظيمة وقامت على اقاضها . مدينة جديدة هي مدينة الاسلام .

فيكون مجموع حياة الدول الرومانية :

من سنة ٧٥٣ ق. م . الى ٤٧٦ م . في روما ثم من سنة ٣٣٠ الى سنة ١٤٥٣ في القسطنطينية فيساوي الف ومئتين وتسعة وعشرين سنة في روما والفوئة وثلاثة وعشرين سنة في القسطنطينية فالمجموع (٢٢٥٢) الفان وثلاثمائة واثنان وخمسون عاماً .



تمهيد (١)

غاية الانسان في جهاده صيانة شخصه وترقيته موهبه وبكلمة اخرى البقاء على هذه الارض هكذا كان وهكذا هو اليوم ايضاً . ولم يأل جهداً منذ خلقه الخالق في السعي لكشف ما في الطبيعة من قوى مكنونه ليسلط عليها ويستخدمها في سبيل غايته وترقيته شخصه المادي والروحي وما كان كل انسان ترعاً الى الحياة راغباً في البقاء وجب على البشر كافة ان يسروا في طريق واحدة للوصول الى تلك الغاية المشتركة وهكذا تج تنازع البقاء وصار سنته لا يحيد عنها نوع من الانواع المنظمة على وجه الغراء . لم يعرف الانسان في اول نشأته غير القوة ووسيلة لبلوغ غايته ولا استعمل سواها في جداله مع ابناء جنسه وما يكتنفه من القوى الطبيعية ييد ان هذه الحرب الطاحنة اخذت تضع اوزارها منذ تقرب الانسان من أخيه وكثرت علاقاته مع بنى الانسان فتألفت الجماعات البشرية وعرف الانسان حينئذ أنها لا تحيا ولا

« ١ عن الاستاذ غاستون ماري استاذ في جامعة باريس

يعيش هو فيها الا اذا وقف عند حدوده واقصر من مطامعه فرضي ان يتخللى عن مكانه في بعض الاحيان ليفسح مجال السعي الى غيره فهذا الحدود الموضوعة امام كل انسان في سبيله الى الغاية المشتركة هي (حقوق المجموع) و (حقوق الفرد).

الحق الفرد هو قدرته المتقدمة الى حيث تصطدم بقدرة أخيه وحق المجموع هو قدرته المتقدمة الى حيث تمس قدرة الفرد ولو لم يكن ذلك كذلك لتجاوز الفرد على حقوق المجموع وظاهر المجموع الفرد.

وادا عرفنا هذا قدرنا على تعريف الحقوق وقلنا هي :
مجموع القيود التي تحدد الحريات المختلفة لجعل اسلافها ممكناً.

فالحقوق اذاً في نظر كل انسان لها معنيان معنى الاباحة ومعنى المنع فهي تبيح له الحركة الى حدود حرية أخيه وتنزعه عن ان يتجاوز تلك الحدود ولذلك قالوا رحم الله امرئ اعرف حدده فوقف عندلا .

فتكون الحقوق من هذا الوجه قاعدة علاقتنا مع انسان مع انسان وهو عائشان في الحياة الاجتماعية .

كيف ظهرت وكيف نشأت هذه الفكرة وكيف عرف انسان

ضرورتها؟ ظهرت وعرفت بتأثير فكرتين تعاقبتا ولم تلبثا ان اتحدتا وهما فكرة النفع وفكرة العدل . والراجح ان فكرة النفع كانت رائد الانسان الاول في معاملاته وقائده في حركاته لانه كان يخضع لاخيه ويسمح له بالسعى اخذآ على نفسه الوقوف عن مزاجته حينما يعرف ويوقن انه بهذا يضمن نفعه وفائدة هو اما خوفاً على نفسه من بطش اخيه واما طمعاً بمحرر مغنم من سكوته وترابيه .

ولم يخرج الانسان من هذه الدوائر الضيقية الا بصعوبة عانها ومراراً ذاقها عصوراً كثيرة غير انه ادرك اخيراً ان ليس لم حق مضمون الا بضمان حق الغير وان فكرة الحقوق تنطوى تحتها فكرة المقابلة بالمثل وهذه هي (المساواة) او (العدالة) التي تسمى وتفوئ فكرة النفع ويصبح معها الحق اقل مرارة واقرب الى الانسانية الحضرة .

هاتان الفكرتان اي فكرة النفع وفكرة العدل لا تأتيان بما نشأتا عنه ووضعتا لاجاه من تأييد الحق وثبتيات اركانه الا بالرغم من البشر نظراً لما هم مفطورو ن عليه من اهوى وعوامل حب النفس وقد غفل الانسان وجهل وسيجهل ويفغل زماناً طويلاً بعد ان لافع له الابناع الغير وان لا خير له الا في الوقوف عند حدود الاخرين فالحق (محتاج) اذا للقوة لكي تحميه من هجمات الافراد واعتداء

الانسان وهناك تظهر ايضاً آثار القوة ولكن وراء ستار جديد وفي مظاهر آخر. فتأخذ الهيأة الاجتماعية على نفسها حماية الفرد الذي هو عضو منها بدلامن ان تتركه يدفع عن نفسه بنفسه فتستعيض عن قوته الفردية (غير المنظمة طبعاً والمتورطة الظالمة في اكثراً الاحيان) بقوتها الاجتماعية الضامنة لحقوق الضعيف والقوي والكافلة للعدل والمساواة وتضع حدوداً لمن يتجاوز حقيقة وتوعد من يتعدي طوره وبهذا التدبير يتآيد الحق .

كانت الشعوب القديمة عامة والشرقية منها خاصة تضع قواعد الحق التأييدية باسم الآلهة في ظهر الحق عندئذ في شكل ديني ومظاهر سماوي يسير معهما في وجهة خاصة اما في جمعيات اخرى فالسلطات المدنية المنفصلة عن السلطة الدينية المستقلة عن وصايتها هي التي تضمن حرمة الحق لخير الدولة المغض ولبقاء الاجتماعي ليس غير ومهما يكن شكل هذه القوة التأييدية ومصدرها فهي مطاعة ومرعية من قبل جميع افراد الهيئة الاجتماعية ويخضع لها كل عضو فيها لينفع اخاه فيتوصل الى المطالبة بحقه بعد وفاء حق الآخرين .
تلخص من كل ما تقدم ان الحقوق هي : مجموع اصول وقواعد يعتبرها اعضاء الهيئة الاجتماعية ناظماً لعلاقتهم بعضهم مع بعض وتتضمن القوة الاجتماعية تأييد هذه الاصول والقواعد بالقوانين والحدود .

علم الحقوق

لا يقصد مما ذكر ان هذه الاصول والقواعد واحدة لا تتغير
 لأن صفاتي « النافع والعادل » الصفتين المتممتين للحق مازالتا
 موضوع اختلاف بين الأمم والشعوب جرياً مع الاقاليم وتبعاً
 للأخلاق والتقاليد فيختلف الحق باختلاف موقف الناظر اليه
 وقدرتها على التفريق بين النافع والعادل والتمييز بين هذين الوصفين
 حسب المكان والزمان . حتى انك تجد الحق يتطور ويبدل في
 البلاد الواحدة وعند الشعب الواحد وإنما هذه التغيرات لا تطرأ
 فجأة ولا تحدث قضاءً وقدراً بل تجري مع ناموس التطور التدريجي
 الذي يربط الاسباب الحقيقة بنتائجها وبما يأتي بعد ذلك من الآثار
 والظواهر . فعرفت هذلا الروابط والقواعد اي معرفة الاسباب
 والعلاقة الاضطرارية بين النتائج والظواهر الحقيقة هي (علم
 الحقوق) .

ويدخل علم الحقوق بين العلوم الروحية التي اذا اجتمعت صار
 منها مجموع علوم يسمونها العلوم الاجتماعية لأنها تدرس الرجل
 باعتباره مخلوقاً اجتماعياً وتبحث عن ترقيات اهليات الاجتماعية
 وتطوراتها . ولما كانت اهليات الاجتماعية تشبه سائر المخلوقات

الكونية كان من الواجب درسها والبحث عنها من ثلاثة وجوه اي في حالها الحاضرة وفي ماضيها ثم في مستقبلها .

فإذا نظرنا إلى الوجه الأول نرى انه يجب على المشرع درس قوانين كل شعب والبحث عن عاداته الراهنة اي الاطلاع على الحقوق المرعية وهذا ما يسمونه بالافرنسيه (Droit positif) فينصرف المشرع القانوني الى تعميق البحث عن هذه الحقوق والتبحر فيها ليفق على كنهها ويسبر غورها فيتسنى له تفيذها وتطبيقها على المعاملات الجارية بين الناس .

ثم لو اعدنا النظر من الوجه الثاني نجد انه لا يمكن بل يستحيل تجريد الحقوق عن حالها الماضية التي غالباً ما تكون اساسها ومصدرها وسبب ظهورها وجودها فيجب اذا الرجوع في الدرس الى ماضي الحقوق وكيفية ظهورها وشكل تطورها مع الايام ووفقاً للحاجات والظروف وهذه هي الغاية من درس (تاريخ الحقوق) (Histoire du droit) ولا يجب ان تحصر هذه الابحاث في امهدون اخرى وشعب دون سواه بل ينبغي ان تعم سائر الامم والشعوب فيظهر عندئذ حقائق تسلسل الظواهر الاجتماعية وتتصفح الافكار الحقيقية منذ نشأتها وتكونها .

اما اذا القينا نظراً من الوجه الثالث فاننا نرى ان القانوني المشرع يبحث ايضاً عن المستقبل لأن القوانين المرعية والحقوق

الراهنة المسماة (Droit positif) تصبح مع الايام غير كافية لجميع حاجات الامة ويظهر فيها النقص كلما ازدادت حياة القوم تقدماً وتدنا فيتخرج عن هذا التضاد بين الحاجات والقوانين اضطرار امتصار الى البحث عن التشريع وقواعد وعند ذلك ينبغي ان يتجرد المتشريع عن التأثر بالحقوق الراهنة ويخرج عن دائرة القيود الموضوعة ليتمكن من انتقادها وتحقيقها فيستخرج منها الصالح النافع وينبذ الضار الفاسد . ولا يأتي هذا العمل بالفوائد المطلوبة الا اذا كان مشفوعاً بالتبني العالمي الدقيق مع الانتباه للاستفادة من الاختبار الدائم والتجربة المستمرة ولذلك تعتبر الاجتهادات والتفسيرات الحقوقية ونتائجها والعادات الجديدة المرعية بتأثير ال حاجات والمعاملات قاعدة في اصول التشريع وسن القوانين ومثلها اساليب حل المعضلات في الحقوق الاجنبية والبلاد المجاورة زد على هذا وجوب الاهتمام بالظواهر الاقتصادية وما يربطها بالمذاهب والمؤسسات الحقوقية . واذا نظر المتشريع في هذه الامور كله او لم يفتح النظر في مامر من الوجوه تسنى له ان يحور القوانين ويعدها على ما تقتضيه الحاجة ويتطابق الزمان والمكان .

على ان هنالك امراً لا يجوز ان يفوت المتشريع اعتباره وهو وجوب وضع قوانين عادلة . ولكن هذا ليس بالامر السهل اذ ليس لدى المتشريع مقياس للعدل ولا عندها نموذج يعمل مثله او

منوال ينسج عليه ولذلك يرجع عند سن القوانين الى الحق المطلق
 الذي يسمى خطأ الحق الطبيعي (droit naturel) فلا تظن ان
 هنالك حقاً مطلقاً او طبيعياً وان في هذا الحق قواعد ازلية ثابتة
 تولد مع الانسان ولا تتغير فليس ثمة حق مطلق غير موضوع بل
 هنالك حق مطلق موضوع صوراً العقل البشري واراده فهو
 مثله سائر في سبيل التقدم والترقي وما هو في الحقيقة الا ما نريد
 ان تكونه حقوقنا الراهنة فيما لو كانت كاملة . وقد تبين من هذا
 الایضاح ان ذلك الحق المطلق لم يكن واحداً في كل زمان ومكان
 وانما تصوره الشعوب والامم بل الافراد والاشخاص حسب
 ظروفهم واهوائهم وهو مظاهر سعيهم نحو تلك الصالحة المنشودة
 التي لا تدرك مهما تغير شكل طلبها واختلف طريق الوصول اليها
 وهي الكمال . وانما الذي لا يتغير ولا يتبدل هو ثبات الانسان في
 السعي وراء تلك الامنية ويتجلی ذلك في النظر الى ادوار المدنية
 فيتضطلع لمطلع مقدار جهود البشر في سبيل ادراك هذه الغاية .
 وهذا القصد العالي او السعي المشكور هو الذي يدفع الشارع
 الى انتقاء ما هو نافع وصالح ونبذ ما هو ضار وغير صالح من قوانين
 وانظمة الهيئة الاجتماعية وبهذا العمل والدرس يتوجه علم الحقوق
 بدرس التغيرات والتطورات التي طرأت على الحق المطلق وما كان
 لها من التأثير على حقوق البشر الراهنة في الامكنة والا زمنة المختلفة .

تقسيم علم الحقوق :

بعد ان اوضح الاستاذ في المقدمة المثبتة آنفا فكرة الحقوق قسم علم الحقوق على وجه لا يخلو ذكر لا من فائدة فقال ان هذا العلم قسمان حقوق خاصة وحقوق عامة وقد سميت الحقوق خاصة (على اطلاقها) لأنها تبحث عن الفرد وعلاقته مع امثاله من العلاقات البشرية ونجد منشأ هذا العلاقة في اصلين الاول كون الافراد اشخاصاً بشرية والثاني عقودهم ومعاملاتهم التي يعدهم بها بينهم مختارين ويترفع عن الاصل الاول الحقوق المتعلقة بحفظ الشخص المادي وحرمة الشخصية المعنوية والحق في العمل وملك تائج هذا العمل تملكاً مستقلاً اي حق الملك او بكلمة اخرى حق الدفاع الذي يضمن للانسان ما ذكرنا من الحقوق ويترفع عن الاصل الثاني ما يترتب وينشأ عن العقود والمعاملات من الوجائب والحقوق وما يكفل للانسان وسائل اجبار الانسان على القيام بهوذه تجاهه واجباره هو على الوفاء بعهوده اي قوة تلك الحقوق المؤيدة .

والحقوق العامة تنظم علاقه الفرد مع المجتمع السياسي الذي هو عضو منه وعلى هذا المجتمع ان يهيء لكل عضو من اعضائه سبل الوصول الى حقوقه ويعينها ويعترف بها وفي ذات الوقت عليه ان ينظم قواعد اجتماعية يرجع اليها اذا اخل بذلك الحقوق التي

اعترف بها وضمنها ومن هنا نشأت القوانين او السلطان المعروفة باسم القوّة التنفيذية (Pouvoir Exécutif) والقوّة التشريعية (Pouvoir Législatif) . فالحقوق العامة تضع نظم هذه القوى وتحدد وظائفها وتعين علاقتها كل فرد مع كل منها وتشتمل على الحقوق الأساسية والحقوق الإدارية والتشكيلات العدلية والحقوق الجزائية .

هذا ما رأيت افتتاح الدرس به من التمهيد الحقوقي الذي لا مندوحة لكل دارس من الاطلاع عليه . وهذا انا اتبعه بنىذة تاريخية في الحقوق الرومانية .

نبذة في تاريخ الحقوق الرومانية

الفصل الأول

لا جرم ان اليونان من اعرق الشعوب في المدينة واقدمها ومن اطول الامم باعاً في العلوم وارسخها قديماً في الفلسفة وقد نبغوا في كثير من الفنون ولم يشق لهم احد الا قوام غباراً يبد انهم لم يدركوا من علم الحقوق ما ادركه الرومان ولا كان له عندهم ما كان لغيره من الفنون كالشعر والخطابة وام يتفوق الرومان في علم التشريع والقضاء على اليونان فحسب بل حملوا لواء الحقوق وقدموا جميع الامم القديمة وكانوا ببراساً للامم المتأخرة وانك لتعذر خطيبهم وزعيم المحامين في روما شيشرون حين يمجّد مفتخرأً واصفاً الحقوق اليونانية بانها فضلة ومهمة ومضحكة اذا قوبلت بـ حقوق الرومانية المشرقة المنيرة التي ورثها الرومان عن حكمة اجدادهم وذكاء آبائهم ٠

ولم تفتقن الفلسفة الرومان ولا خلبت الباباهم بل كانوا شيئاً عملياً فعلاً والغرب مدين لهم بما ورثه عنهم من علم الحقوق المدون حتى قيل انه العقل المكتوب (La raison écrite) . وفضلاً عن مهارة الرومان في اصول التشريع وسن القوانين فان اصول المحاكمة وطرز القضاء عندهم ارق مما هو عند اليونان بدرجات كثيرة بسبب ما مرت عليه من التطور والتهدب حتى صار لديهم مجموعة اصول وقوانين مشبعة بروح الحكمة والعدل والانصاف . وقد مرت عصور عديدة على روما كان رجال التشريع فيها هم انفسهم رجال القضاء (prætores) . يتولون القضاء لمدة سنة واحدة

وكان لهم عادة تعودوها فصارت محكمة وهي انه عند نصب احدهم حاكما ينشر بين الشعب لائحة او ان شئت فسمها خطة (Edicta) بين فيها اسلوبه في الحكم وطرز قضائه واراءه في المسائل الاولية واجتهاداته في الاحكام ليكون الناس على يقنة من امرهم في مدة حكمه وعند اعتزاله يسلم خطيته من يخلفه في منصب القضاء وهذا البرتور الجديد ينشر خطيته هو وغالباً يعيد نشر خطيته سلفه بعد ان يعدل منها ما لا يتفق مع ارائه او يضم اليها ما لم يكن مذكوراً فيها وعلى هذا اصبحت تلك الخطاط والمنشورات مع مرور السنين شرائع وقوانين نافذة الاحكام يرجع الناس اليها ويعتمدون عليها ولا ريب ان الحقوق الرومانية لم تبلغ اوج كمالها الا في عهد جوستينيان الامبراطور الذي دونها وجمعها في اواسط الفرن السادس للميلاد وليس في قولنا هذا غضاضة على مقام المتشريعين الرومان الذين عاشوا قبله لانه اذا كان عظيمها فالايم برجع الفضل او تلك المصايف الذين اثاروا عصورهم فـ كان عمل الامبراطور جوستينيان خلاصة لجهودهم وربما لم يساعدهم . ويرى الفرييون ان الجموعة الامبراطور قيمة عظيمة وهي فائقة من حيث جوهرها ومعناها ومن حيث انها كانت مصدر التشريع الغربي ومرجع الحقوق الحديثة . ويجدن بنا عند درس تشريع جوستينيان ان نعرف شيئاً عن تاريخ الحقوق الرومانية قبله فنقسم هذا البحث الى ثلاثة ادوار ، الدور الاول من تأسيس روما الى وضع قانون الاثني عشر لوحياً اي من سنة (٧٥٣) ق.م. الى سنة (٤٥١) ق.م. والدور الثاني من هذا التاريخ الى صعود اوغسطوس قيصر على عرش الامبراطورية اي من سنة (٤٥١) ق.م. الى سنة (٣١) ق.م. والدور الثالث من عهد اوغسطوس قيصر الى عهد جوستينيان اي من سنة (٣١) ق.م. الى سنة (٥٦٥) ب.م.

الدور الأول

من ٧٥٣ ق. م. إلى ٤٥١ ق. م.

لا تعرف حال روما في عهد الملوك على التحقيق نظرًا لغلبة التاريخ وقدان المصادر وقد تضاربت أقوال المؤرخين في ذلك وتشوشت رواياتهم حتى قام امثال فيكولو (Vico) في اواخر القرن الثامن عشر ونيبور (Niebuhr) في اواسط القرن التاسع عشر وتقولوا اخباراً عن حال روما في ذلك العهد لم يكن لها قيمة الا انها لم تكن معروفة عند الرومان انفسهم على ما قاله اورتولان (Ortolan) .

كانت حكومة الرومان في اول عهدهم حكومة دستورية في الظاهر وفي باطنها جذور الحكم المطلق الاستبدادي . وكانت مؤلفة من ملك منتخب (بالفتح) ومن مجلس شيوخ (Senat) فيه مئة عضو ثم صاروا ثلاثة مائة ومن مجلس عام من الشعب . اما وظائف الملك فهي قيادة الجيش وادارة القضاء والرئاسة الدينية العامة . وكان مجلس الشيوخ مجلساً استشارياً ادارياً يضم اليه الشرفاء او الاشخاص الذين امتازوا بنسبتهم او ثروتهم او علمهم وكان المجلس العام ينتخب (بالكسر) رجال القضاء والحكام وتعرض عليهم القرارات والتداير التي يقررها او يتخذها مجلس الشيوخ فهو اما يوافق عليها فيقبلها اما لا يوافق فيرفضها وقد كانت القوة السياسية منحصرة في اول الامر في الآباء (Patriciens) اما بعد تقسيم الامة الى خمس طبقات على عهد سيرفيوس تيليوس (Servius Tilius) اشترك الآباء والشعب في حق الانتخاب والتصويت في الاجتماعات المسماة كوميسيا سنتورياتا (Comitia Centuriata) الندوات المئوية ، غير ان اسلوب جمع الاصوات في الانتخاب

في هذه المجتمعات ابقى للاغنياء رجحانًا عظيمًا فيها وكانوا هم الاكثرية الساحقة التي إليها يرجع الامر ولكن مقابل هذا الامتياز كانت الفرائض تقلل كاهل الاغنياء وتستنزف اموالهم في حين ان الفقراء والطبقات المنخفضة ناحية منها وهكذا كان الاغنياء يدفعون ثمن امتيازهم والفقراء يستثنون من الفرائض مقابل حرمانهم الحقوق السياسية ولا غرو فالغم بالغنم .

يقول بومونيوس (Pomponius) ان روما في اول نشوئها كانت تحت سلطنة الملك المطلقة ولم يكن عندهم قانون يقيده او يقيد سلطنته وكانت العادات والتقاليد هي القوانين والشرائع واذا وضع قانون فلا يقصد منه الا تأسيس عادة موجودة او تعديلاها او اضافة عادة جديدة اليها . وكان الملك في عهد الملكة ينظم القانون فيوافق عليه مجلس الشيوخ ثم يقره الشعب في اجتماع كوميسيا كورياتا (comitia curiata) ثم بعد تقسيم سرفيوس تيليوس صار الشعب يجتمع في كوميسيا ستورياتا وقد جمع احد الحامين في روما بايريوس (Papirius) هذه القوانين فسميت باسمه (Jus civile Papirianum) وكتب آخر شيئاً عن القوانين الصادرة في عهد يوليوس قيصر وحاول كثرون جمع هذه القوانين والشرائع ولكن ما عرف منها ليس جديراً بالثقة ولا يصح الاستناد اليه . وقد تقلوا بعض بقایا زعموا انها من شرائع ملوك روما امثال رومولوس ونوما وسرفيوس تيليوس ولكنها تافهة لا يعول عليها . وروى الرواة والعلة عليهم فيما رواه ان سبعة ملوك تعاقبوا في روما في غضون مئتين واربعين سنة ثار الشعب في آخرها وخلع آخر ملك تاركينيوس المتكبر وطرده من روما وهكذا تقوضت اركان الملكة ونالت عروشها

تأسيس الجمهورية :

رأينا انهم خلعوا الملك ولكن لا بد للبشر من حاكم وهكذا استعاضوا عن الوحدة باثنين سعي كل منهما قنصلاً (Consul) ينتخباً من الآباء

ويقيان في منصبها سنة واحدة ولهما من الاعمال ما كان للملك في عهده ولكل منها حق المراقبة على الآخر وها متساويان في السلطة والعلمة ليس فوهما احد في روما يرأسان مجلس الشيوخ وينفذان قراراته ويجندان الحيوش ويديرانها ويجمعان مجلس الشيوخ والاجتئات (Comitia) ويقودان الحيوش في الحروب . وما كانت حروب روما كثيرة وكان القنصلان قائدين لحيوها وكان غيابهما عن روما متواصلاً فقد رأوا ان يقيموا مقامهما اشخاصاً ينوبون عنهم في بعض الامور فصار البرتور (prætores) يتولون القضاء في القضايا المدنية والسن سور (Censores) لادارة الاحصاء مررة كل خمس سنين ومرامة اخلاق الشعب وآدابه والاديل (Ediles) للعناية بالابنية والالعاب العامة وادارة امور الشرطة والكستور (questores) يجبن الاموال الاميرية ويضبطون الحسابات العامة تحت اشراف مجلس الشيوخ ومراقبته .

اشرنا الى ان روما في هذا الدور كانت حكومة شورية في الظاهر استبدادية مطلقة في الباطن ومن ادلة ذلك انه كان للشعب من الحقوق السياسية ما كان لبشرفاء والآباء ولكن طرز الادارة كان مبعداً للشعب عن المناصب والوظائف بحيث أصبحت محتكرة في ايدي الطبقات العالية ايس للطبقات الفقيرة في الحكومة نصيب ولا حق .

قانون الثاني عشر لوحًا : —

اقدم تشريع جدير بالذكر في عهد الجمهورية هو القانون المعروف باسم قانون الثاني عشر لوحًا [Loi de douze tables] وقد زعموا ان الرومان اوقدوا ثلاثة منهم الى اثينا وببلاد الاغريق للبحث والدرس وجمع الاصول القانونية النافعة وقيل ان رجلاً يونانيًّا كان منفيًّا اذ ذاك في روما قام بخدمات جليلة في هذا العمل التشريعي . وعند رجوع الوفد من بلاد اليونان

انتخب عشرة حكام اطلق عليهم اسم (Decemvires) لادارة الحكومة ادارة مفوضة الى رأيهم المطلقة على ان يضعوا قوانين الجمهورية .

وكان ذلك سنة ٤٥١ ق . م . فوضعوا عشرة الواح واعلنوها ثم اضيف اليها لوحان اخران في السنة التالية ٤٥٠ ق . م . فوافق على الاتي عشر لوحات مجلس الشيوخ واجتمع الكوميسيا فنقشت على اتنى عشر لوحات وعلقت في اعلى محل من الساحة العامة في روما (Forum) .

ولم يصل اليانا هذا القانون الذي اطلب كتاب الرومان في مدحه واعتبروه اصلاً لكل قانون ومصدراً لكل تشريع ولا نعلم منه الا ما قلوا عنه من الاشارات والاستشهادات . واليك بعض مواد ذلك القانون .

(١) يعامل المدين الفقير بمنتهى القسوة فيقبض عليه دائه ويفقد له بالتحديد ستين يوماً ثم يبيعه ريقاً الى البلاد الأجنبية .

(٢) اقرروا العادة المعروفة بمنع التزاوج بين اسر الآباء والشعب .

(٣) قبلوا قاعدة القصاص والمقابلة بالمثل في الجرائم الجسدية - عين عين وسن بسن - «الميرض المتضرر بغير ذلك» .

(٤) كل من قدح او ذم جيرانه الاحرار يحرم حقوق المدينة .

(٥) يجوز استئناف جميع احكام القضاة الى الشعب . ولا يحاكم وطني روماني على حياته الا في اجتماع الكوميسيا ساتوريانا .

هذه مواد قليلة من قانون الاتي عشر لوحات سوف نشير الى ما هو معروف منها عند مرورنا به في الابحاث الآتية .



الدور الثاني

من ٤٥٢ ق. م. إلى ٣١ ق. م.

خطا الشعب (plèbe) بوضع قانون الائتى عشر لوحًا خطوة واسعة في سبيل ازالة الفروق بينه وبين الآباء (patriciens) ولكن عانين سنة مرت قبل ان تقرر جواز دخول الشعب في مناصب الدولة السامية . وبعد عراك عنيف بين الطبقتين اضطر الآباء لمنع الشعب استقلاله السياسي الناجز المطلق فانفسح مجال السعي واطلاق ميدان السباق بين افراد الامة على اختلاف الطبقات فصار الفنصل ينتخب (بالفتح) من بينهم من دون تفرق ولا ينفلر في الانتخاب الا للنابغ الممتاز اية كانت طبقته . وكانت هذه المساواة السياسية في الامم سبباً لرفاهها وسعادتها مدة قرنين متتابعين بلغت فيما من العز والنصر ما لا يزال ذكره في بطون التاريخ . ولم تكن روما قبل ذلك تلك الدولة المحبطة ولا كانت بلادها واسعة الحدود فقد احتل جنوب ايطاليا مستعمرون يونانيون ونزل في شماليها الغول ولكن روما تمكنت من طرد المستعمرين الجنوبيين ورد هجمات النازلين من الشمال وكان ذلك في القرن الخامس بعد تأسيس روما وسنة (٢٥٠) منذ تحرير الجمهورية فاشتدت عزيمة الرومان واذ هرت بلادهم وابسط سلطانهم على ايطاليا كلها من جبال الالب في الشمال الى البحر من الجنوب وخضعت لروما البلدان المعمورة وحافها البراءة فاصبحت سيدة العالم المتمدن في الشرق والغرب .

مصادر القوانين :

عند بلوغ الجمهورية الرومانية او جماهيرها كانت القوانين تصدر عن سلطات ثلاثة (١) كوميسيا ستورياتا « comitia centuriata » (٢) كوميسيا تريبوتا « comitia tributa » (٣) سناتو « senato » فكانت القوانين تصدر بالنسبة لهذه السلطات اما في شكل « Leges populi » واما بشكل « Senatus consultus » واما في شكل « plebiscita »

فالقانون الصادر عن السلطة الاولى هو القانون على احلاقه يقترب من الفصل او الشيوخ القضاة ثم يقره المجلس العام في اجتماع كوميسيا ستورياتا اما القانون الذي يصدر عن السلطة الثانية كوميسيا تريبوتا فيقترب من احد القضاة الذين يدعون (Tribuns) ويقره مجلس الكوميسيا تريبوتا (comitia tributa) الذي كان يؤلف من الشعب وحده (Plébe) وكانت هذه القوانين الصادرة عن سلطة الشعب غير مرجعية الا بين افراده ولا تشمل الاباء حتى صدر قانون هورتنسيا (Lex Hortensia) سنة ٤٦٥ بعد تأسيس روما فصار الشعب خاضعاً للقوانين الصادرة عن الاباء وهؤلاء خاضعين للقوانين التي تصدرها سلطات الشعب وتسمى القوانين الاولى (Leges) والثانى (plèbiscita) باسم الشخص الذي يقترح وضعها كما يقال (Lex aquilia) و (Lex cincia) وهلم جرا . وينظر المرء ان اختلاف مصدر التشريع في روما كان يجب ان يحدث اضطراباً وتشوشاماً في الادارة والحكم نظراً لما ذكرنا من ان الشعب يضع قوانين تجبر الامة جماعاً على اطاعتها والاباء يسنون انظمة وشرائع يخضع لها الشعب ولسكن لم يكن شيء من هذا الغلط بفضل حكمة مجلس الشيوخ الذي كان ناظماً لهذه الحركات وميزاناً دقيقاً بين الطبقتين .

هذا عن المصادرتين الاولتين اما الثالث وهو مجلس الشيوخ فقد اختلف

المؤرخون المعاصرون في مقدار قوّة مقرراته ونفوذهـا على عهـد الجمهوريـة ويـظهـر أن سـلطة هـذا المجلسـ كانت تـتفـاوت وـتـختلف باختـلاف الـازـمنـة علىـ انـ المعـرـوفـ هوـ انـ سـلـطـتـهـ فيـ العـبـودـ الـاـولـىـ كانـتـ منـحـصـرـةـ فيـ المـوـافـقـةـ عـلـىـ القـوـانـينـ الصـادـرـةـ عنـ الجـالـسـ العـامـةـ الشـعـبـيـةـ وـمـاـ جـاءـتـ الجـمـهـورـيـةـ الـقـيـتـ السـلـطـةـ المـطـلـقـةـ فيـ ايـديـ الشـعـبـ وـلـمـ يـقـ بـلـمـ يـقـ لـلـمـجـلـسـ ماـ كـانـ لـهـ مـنـ النـفـوذـ وـلـكـنـ قـلـاـصـدـرـ قـانـونـ وـعـمـلـ بـهـ مـنـ دـوـنـ اـنـ يـعـرـضـ عـلـىـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ لـلـمـوـافـقـةـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ بـحـكـمـ القـانـونـ بلـ بـحـكـمـ العـادـةـ وـالـعـرفـ . وـقـدـ كـانـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ يـضـعـ قـوـانـينـ مـنـ نـفـسـهـ وـتـفـذـ مـنـ دـوـنـ اـنـ يـوـافـقـ عـلـيـهـ الشـعـبـ وـعـنـ اـعـلـانـ الـامـرـ اـطـوـرـيـةـ وـالـغـاءـ الـكـوـمـيـسـيـاـ صـارـ حـقـ التـشـرـيـعـ وـاصـدارـ المـقـرـراتـ مـنـ وـظـائـفـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ عـلـىـ اـنـ يـقـ لـلـامـرـ اـطـوـرـ حـقـ رـفـضـهـ بـالـهـ مـنـ السـلـطـةـ الـقضـائـيـةـ .

خطـةـ البرـتورـ :

وـمـنـ مـصـادـرـ الـحـقـوقـ الغـزـيرـةـ خـطـةـ البرـتورـ اوـ برـنـامـجـهـ (Edicta)ـ الـتـيـ عـلـمـنـاـ فـيـاـ سـبـقـ اـنـ كـلـ بـرـتورـ كـانـ يـنـشـرـهـاـ عـنـدـ توـلـيـهـ القـضـاءـ فـاصـبـحـتـ معـ سـرـورـ الـاـيـامـ سـرـجـعـ،ـ النـاسـ فيـ مـعـاـلـاهـمـ وـمـسـتـندـ الـحـكـامـ فيـ اـحـكـامـهـ وـصـارـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ التـشـرـيـعـ يـسـمـىـ (Jus honorarum)ـ بـالـمـقـابـلـةـ لـلـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ (Jus civile)ـ . وـقـدـ سـارـ عـلـىـ طـرـيـقـ البرـتورـ فيـ نـشـرـ الخـطـةـ الـمـوـظـفـونـ الـمـسـمـونـ اـدـيـلـ (Ediles)ـ وـالـوـلـاـةـ فيـ الـمـقـاطـعـاتـ ،ـ وـكـانـ الـحـكـامـ الـجـدـيدـ لـاـيـزـدـ عـلـىـ خـطـةـ سـلـفـهـ الـاـاجـتـهـادـاتـ الـتـيـ اـجـتـهـادـاـ الـحـكـامـ وـلـمـ تـكـنـ فيـ اـخـطـطـ السـابـقـةـ وـالـعـادـاتـ الـجـدـيدـةـ فيـ عـلـائقـ النـاسـ وـمـعـاـلـاهـمـ وـلـاـ تـفـهـمـ مـنـ هـذـاـ اـنـ البرـتورـ كـانـ صـاحـبـ حـقـ التـشـرـيـعـ فيـ رـوـمـاـ فـانـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ وـاـنـاـ كـانـ قـاضـيـاـ شـيـبـاـ بـالـقـضـاءـ الـاـنـكـلـيـزـ فيـ هـذـاـ عـصـرـ الـذـيـ تـلـقـيـهـ يـدـهـ فيـ الـحـكـمـ فـيـحـكـمـونـ بـالـقـانـونـ وـاـنـاـ القـانـونـ نـفـسـهـ يـنـجـهمـ حـقـ

التصريف والاجتهد ف تكون العدالة والحق المطلق رائدهم في حكمهم وهكذا كان البرتور الروماني القاضي بالعدل المطلق كما انه الحكم الاصولي القانوني وهذا الاسلوب في الحكم خاص بالقضاء الانكليزي في ايامنا هذه . وقد جمع الباحثون قطعاً عديدة وجدوها في ايطاليا من هذه القوانين المبحوث عنها آنفأ الصادرة عن السلطات المختلفة .

العادات : — لم يكن التشريع الاصولي وحده مصدراً لقوانين روما بل كان للعرف والعادة حكمهما الذي ما زال معهوماً بـه الى هذا العصر في كل بلاد . وهو ما يسمونه (jus majorum) (Droit contumier) الفتاوى : — وهي اراء المتشرعين واجوبية الحقوقين التي يشيرون بها لمن يستفتحهم ويستشيرهم في اموره ودعاؤيه ولم يكن لها قوة القانون وإنما لما كان القضاة يستمدون من المتشرعين ويرجعون الى آرائهم في حل القضايا المعروضة عليهم فقد اكتسبت تلك الفتوى قوة القوانين وصارت مصدراً من مصادرها الفياضة وهي ما يسمونه (Respons Prudentum) .

تأليف المتشرعين : — ظهر في القرن الخامس بعد تأسيس روما تأليف حقوقى باسم « Jus flavianum » وظهر تأليف آخر في القرن السادس باسم « Jus celerium » ولكنهما ليسا من الكتب التي يصح ان يطلق عليها اسم التأليف الحقوقية ولم تظهر هذه التأليف الا في عصر شيرون اي في القرن السابع بعد تأسيس روما ، واول من نشر كتاباً حقوقياً بمعنى الكلمة هو القنصل موسيوس سيفولا « mucius scœvola » سنة ٦٥٧ بعد روما موضوعه اصول الحقوق المدنية ، ومثله القنصل سرفيوس سولبيسيوس « servius sulpicius » كتب سنة ٧٠٣ بعد روما كتاباً عن خطط البرتور وكذلك تلميذه او فيليوس « ofilius » كتب في الموضوع نفسه ، وطبع هؤلاء الفنوس فاروس « alfenus farus » بكتاب تقىس سماء ديجستا « Digesta » .

سقوط الجمهورية :

قامت الجمهورية في روما على اقاضى الملكة ودامت على مارووا (٤٧٨) سنة تطورت في غضونها تشكيلات روما السياسية في اشكال مختلفة . وبعد هذا الزمان سقطت الجمهورية وكان سقوطها عظيمًا واسباب ذلك كثيرة كتب عنها المؤلفون امثال مونتسكيو ولم يتركوا زيادة لمسنر يد . من تلك الاسباب ان حملات الحيوش الى ما وراء جبال الالب واسفارهم الى سواحل بحر الروم الآسيوية والافريقية وغيابهم عن روما سنين طويلة اضعف فيهم عاطفة الوطنية واتى على ما في نفوسهم من حب الوطن فكان القواد الذين يحتلون بلاداً غنية كصر وجبالاً خضراء كلبنان وسواحل آسيا الصغرى وهم فيها ملوك وسلطانين لا يرغبون في العود الى روما ليكونوا فيها مثل سائر سكانها وقد كان هذه العواطف والافكار تأثير عظيم في نقوس الحيوش الراحلة عن روما لا سيما بعد ان تعودوا على نعومة العيش ورغد الحياة في بلاد همسادتها وحكامها وهي لا تقل عن روما مدنية وثراء . واذا اكره هؤلاء القواد على الرجوع الى روما معزولين من مناصبهم السامية رجعوا ليعنوا فيها فساداً ويدبروا الفتن والثورات التي اتت على الجمهورية وقوضت اركانها



الدور الثالث

من ٣١ ق. م. إلى ٥٢٧ ب. م.

سنة ٣١ ق. م. كانت السنة الثانية والعشرين بعد السبعمائة على تأسيس روما وفي هذه السنة تبأ العرش اوكتافيوس «Octavius» ابن اخ يوليوس قيصر وهو الذي وضع اساس الامبراطورية وبنها فاعلي بناءها وجمع في نفسه كل السلطات والفوats البشرية فكان ملكها وقاضيها وقائد حি�شها وصاحب بيت مالها وكاهنها ورئيسها الديني ولقب بلقب امبراطور يصدر امره من روما فيطيعه كل من في مستعمرات روما الواسعة وببلادها الثانية من هضاب هيليفوليس الى شواطئ اسيا الصغرى الجليلة وما وراءها الى سوريا الغناء الى مصر ريفية النيل وببلاد الفراعنة الى شمال افريقيا بما فيها قرطاجنة بقية المدنية الفينيقية في تلك الاقطارات ،

وقد جمع حوله ارباب العلم والعقل والادب والفضل فبسم له الدهر وصفت لحكمة الايام فحق لعصره ان يسمى العصر الذهبي . احسن سياسة ملكه فدام له وبذل جهده للاحتفاظ باصول الحكومة الجمهورية فابقى على اصول التشريع المعروفة ولكن ذلك لم يتيسر له واصبح مجلس الشيوخ مصدر القوانين الظاهر بعد انقضاض المجالس العامة ولم يطل العهد على هذه الحال حتى انحصرت سلطة التشريع في الامبراطور وهكذا دامت الحال على هذا المنوال بعد موت اوغسطسوس وصعود خلفائه على عرش الامبراطورية فصدق قول اوبيانوس «Ulpian» ان قرار مجلس الشيوخ له قوة القانون وان كان في الحقيقة رأي الامبراطور الشخصي الموعز به الى المجلس ليقرره ويخرج به بشكل قانون . وعند ظهور طيباريوس «Tiberius» قلل حق انتخاب الحكام من الكومنيسيا الى مجلس الشيوخ وما ذلك الا يقصد نقله بعدئذ الى شخص الامبراطور كما تم في عهد سبتموس سفيروس

« كارا كالا » Caracalla Septimus Severus حين زال حق المجلس التشريعي زوالاً تاماً . ثم جاء عهد هادريان Hadrian « وجاء معه الحكم المطلق الاستبدادي وتلاه القياصرة وصاروا في أوائل القرن الثالث بعد الميلاد يصدرون الأوامر والمقررات التي تدل دلالة لا غموض ولا إبهام فيها على أنهم غير مقيدين بقانون

الفتاوى : — رأينا في الدور السابق ان فتاوى المتشريعين لم يكن لها قوة القانون ولا كانت معتبرة بنفسها الا اذا عمل بها الحكم ولكن اوغسطوس منحها قوة جديدة واسس بان يعمل بها اذا صدرت عن متشريعين معينين في امور تعرض عليهم ليجربوا عليها وكانت في عهد غابيوس Caius « حوالي اواسط القرن الثاني بعد الميلاد مصدراً للقوانين خاصاً بالروماني . وبديهي ان الفتوى لا تكون قانوناً بنفسها اي ان ليس للمتشرع ان يصدر فتوى مبتكرة ورأياً غير منطبق على القوانين المترتبة ليكون في القوة كالقانون ولهذا لم يكن للمتشريعين سلطة التشريع بل كانت محصورة في السلطة العليا الحاكمة ولكن هادريان اصدر امراً بأنه اذا اجمع المتشريعون على رأي فهو قانون وعلى الحكم ان يعملوا به واذا لم يجتمعوا فالحاكم مخير باتباع الرأي الذي يختاره .

المذاهب الحقوقية :

اذا اطلقت الافكار من قيودها فلا بد من اختلاف وجهات انطلاقها وهكذا كان من نتائج حرية الرأي في عهد اوغسطوس ان ظهر بين المتشريعين مذهبان حقوقيان لكل مذهب اتباعه ومربيوه واراؤه واجتهاداتهم . اسس المذهب الاول متشرع يقال له انتسيوس لابئو Antistius Labeo () والثاني متشرع آخر يدعى اتيوس كايتوب Ateius capito () ثم اطلق على المذهب الاول اسم مذهب بروكيليان Proculiens () او بغازيان (٤)

Bégasiens نسبة الى تلميذين شهرين من تلاميذ المؤسس الاول لابو واطلق على المذهب الثاني اسم مذهب السابينيان (Sabiniens) او ساسيان (Cassiens) نسبة الى تلميذين ايضاً من تلاميذ المؤسس الاول للمذهب الثاني كايتتو . اما اختلاف هذين المذهبين فقد كان اختلافاً اجتهادياً فاصحاب مذهب البروكيليان مجددون يرغبون في قبول الاراء الجديدة والاجتهدات العصرية واشيع المذهب الآخر السابينيان محافظون يقاتلون كل جديد هذا ما رواه عنهم المترشّع بومبونيوس الذي عاش في القرن الثاني بعد الميلاد . وقد زالت الفروق بينهما في عهد القياصرة السبعة الذين يطلق عليهم جميعاً اسم (Autonius) وقد حكموا من سنة ٩٦ — ١٩٢ م وهم « ثراوتاجان وهادريان واتونان ومارك اوريل وفiroس وكومود » .

ولا بد لنا الآن من ذكر مصادر الحقوق في هذا الدور .
الخطة الدائمة : — كان البرتور في عهد الامبراطورية كما كان في عهد الجمهورية ينشر عند توليه الحكم خطبة بين فيها اراءه واجتهاداته في الاحكام وقد دامت هذه الطريقة في روما فكانت كاسلفنا من مصادر الحقوق النافعة الغزيرة ولكن ظهر في عهد هادريان متشن^١ يدعى سالفيوس جوليانيوس (Salvius Julianus) اصدر خطبة سماها الخطة الدائمة وذلك سنة ١٣١ ب . م فايده مجلس الشيوخ واقر خطته فكان لها تأثير عظيم في حياة التشريع الروماني وقرظها كثيرون من المترشّعين امثال اوليان وبولوس وغيرهم . وقد حاول بعض المؤلفين المعاصرین جمع شتات هذه الخطة الدائمة وتدوين ما اتصل بهم منها (١)

الاوامر الامبراطورية : — ليس في قانون (codex) جوستينيان ذكر

١ « راجع كتاب المؤلف الفرنسي Pothier واسم Fragmenta Edicti Perpetui

لأوامر امبراطورية (Constitutions Impériales) اقدم من اوامر الامبراطور هادريان ولكن في كتابي الديجست (Digeste) والانستوتوت Institutes اوامر اقدم من تلك ، والأوامر الامبراطورية على اطلاقها تفيد كل امر يصدره الامير او الامبراطور على ان جوستينيان يقسمها في كتاب Décreta (١) Rescripta (٢) Institutes (٣) الى ثلاثة (١) Edicta (٢) الى الفوائين العامة والثانية هي اجوبة الامبراطور عن اسئلة توجه اليه اما بالدرجة الاولى «بداية» واما بالدرجة الثانية بصفته القاضي الاعلى «استئنافاً» . ولما كانت الثانية والثالثة اي اجوبة الامبراطور واحكامه ظهر وتعلم في مسائل شخصية وامور خاصة فلم يكن لها نفسها قوة القانون ولكن بعض المحامين والمحترفين كان يجمعها ويخرج منها امثلة ومقررات تخدم مقاييسها تقاس عليه اشباهها ونظائرها . وانك لتجد في بعض الأوامر الصادرة عن اظلم القباصرة واشرفهم كنزيون وكومودوس وغيرهما لما تجد فيها من الحكمة والفطنة وما ذلك الا لتعودهم التشريع بعد استشارة علماء القانون ورجال الحقوق . ومهم ما يكن مصدر هذه الأوامر فان ما جمع منها في قانون بودوسيوس وقانون جوستينيان كان القانون العام المطاع في جميع الامبراطورية .

مشاهير المتشريعين : — ظهر في روما بين عهد هادريان وبين عهد اسكندر سفيروس «من ١١٧ بـ ٠ م الى ٢٣٥ بـ ٠ م» متشريعون لا يزال اسمهم مكتوبًا بالحرف من نور في صفحات التاريخ وكانوا مصايخ الحقوق في كل عصر فهم بومبونيوس ونترفيديوس سيفولا وغایيوس وبابيان وأوليان وبولوس «١» وقد ختمت سلسلة هؤلاء الفقهاء الاعلام بالعالم الكبير مودستينوس .

(١) Pomponius, Scœvola, Gaius, Papinian, Ulpian, Paulus et Modestinus.

تأليف المتشرعين : — كتب هؤلاء المتشرعون في هذا العصر الذهبي والفوياكتباً كثيرة في مواضع شتى لم يصل منها إلى هذه العصور إلا بقايا جمعت في كتاب الديجست للإمبراطور جوستينيان ولو لا ذلك لما عرفنا من كتاباتهم وتأليفهم إلا القليل النذر الذي وجد على بعض الآثار المكتشفة في الأرثرة والاقاض .

ويظهر للمطالع مقدار جهودهم وعنائهم في التأليف من الرجوع إلى كتاب الباندكت « Pandectes » الذي حوى فهارس ما كتبوا وصنفوا .

كتاب غايوس : — غايوس أحد متشرعي الرومان النوايغ عاش في عهد هادريان وبعض من بعده من القياصرة وقد ألف كتاباً في الحقوق سماه أنسوتوت « Institutes de Gaius » وهو من انفس الكتب التي وصلت إلينا من كتب الحقوق الرمانية كتبه في عهد ماركوس اوسيانيوس سنة ١٦٩ بـ ٠ مـ ولم يُعرف عليه الا في سنة ١٨١٦ وجده العالم نيبور في مكتبة فيرونا في إيطاليا . وهل تعلم كيف وجده ؟ كان هذا الاستاذ كغيره من المتابعين قرأ عن كتاب غايوس في Breviarium alaric وهو يعلم أن الكتاب مفقود ، حتى كان في مكتبة فيرونا « Verona » سنة ١٨١٦ كما ذكر يطالع ويحث فوج في يده كتاب رسائل القديس جيرروم مكتوبة على ورق فوق كتابة أخرى احتج وكتب هي بعدها فدقق وفحص الكتابتين فايقن ان الاولى منها هي خط يد غايوس وقد تحققت هذه المسألة من قبل العالم سافيني « Savigny » وفوض العلماء الامان الاستاذة غوشن ويكر وهو لوغ (Holweg) (Becher) (Goeschen) يحيى الكتابة الجديدة وأظهار الخط الأول وتم الامر وظهر الكتاب المفقود الذي له قيمة عظيمة جداً من حيث انه الكتاب الوحيد الذي يمكن ان تدرس فيه الحقوق الرومانية بكلملها وفضلاً عن هذا فهو المترجم الوحيد ايضاً لكتاب جوستينيان المسمى باسمه (Institutes) لانه مؤلف منه ومستند اليه .

كتاب اولبيان : — هذا الكتاب في درجة كتاب غايوس المشار اليه وقد حفظ في مكتبة الفاتيكان بعنوان « Tituli ex corpori Ulpiani » وانما يطلق عليه اسم فراغمتا اولبيانی « fragmenta Ulpiani » وهو مكتوب بالأسلوب غایة في السهولة والوضوح وجامع من المواضيع مالا يترك غلطة في صدر طالب ومؤلفه اولبيان يحيى في الدرجة الثانية بين متشرعي الرومان بعد بابينيان وعن كتابه هذا اخذ جوستينيان ٢٤٦٢ فقرة حقوقية وليس بين المتشرعين الرومان من كان سندًا متيّناً لجوستينيان بقدر اولبيان كتاب بولوس : — واسمه « Receptæ Sententiæ » مؤلفه بولوس المتشرع الروماني الشهير الذي عاصر اولبيان وهو لا يقل عن زملائه المشار اليهم علمًا واقتداراً وبعد فان هؤلاء العلماء الاعلام بابينيان واولبيان وبولوس هم سوريون نشأوا في سوريا وامتازوا على سائر علماء الرومان في الحقوق الرومانية فان اولهم اميل بابينيان ولد في بيروت وكان استاذًا في مدرسة الحقوق فيها وهو اشهر الفقهاء الرومانيين وكان الامبراطور سبتيموس سفيروس رفيقه في المدرسة ويروى انه كان نسيباً للملكة جوليا دمنه بنت كاهن حصن ولذلك قربه الامبراطور واحبه ووصاه عند موته بابينيه كارا كالا وجيتا فقتل الاول الثاني وكلف بابينيان بان يقوم خطيباً في الناس للدفاع عن القاتل وتبئته امام الرأي العام فقال لهم وطننا الاستاذ ان ارتکاب جرم القتل هو ايسر من تبرئة الجرم منه واتهام البريء القتيل بعد قتلها هو قتل آخر وجرائم ثان فسخط عليه كارا كالا وقطع رأسه وهكذا ذهب ضحية الضمير الحي والوجدان النزيه وله من التأليف والكتب عدد عظيم وكان احد الفقهاء الخمسة الذين يرجع الى رأيه ويرجع رأيه اذا اختلفوا وقد جاء في كتب جوستينيان (٥٩١) فقرة للمتشرع بابينيان السوري .
وكذلك الثاني اولبيان فقد ولد في بيروت وزعم بعضهم انه ولد في صور

فِي الْقَرْنِ الثَّانِي وَتَوَفَّ فِي سَنَةِ ٢٢٨ مٌ وَكَانَ مَعَاوِنًا لِبَابِنِيَّانَ وَقَدْ تَوَلَّ
الْقَضَاءَ فِي رُومَا وَاسْتَمْرَ فِيهِ إِلَى أَنْ قُتِلَ الْحَرَسُ .
وَمِثْلَهِ يُولِيُوسُ بُولِيُوسُ وَمِنْشَأُ صُورَتِهِ تَالِيفٌ كَثِيرٌ فِي الْحَقُوقِ
الرُّومَانِيَّةِ وَقَدْ ذُكِرَ جُوْسِتِينِيَّانُ (٢٠٨٠) فِيْ قَوْالِهِ فِيْ كُتُبِهِ التِّي
جَعَلَهَا وَدُونَهَا .

وَلِعَلَكَ تَقُولُ كَيْفَ ظَهَرَ هُؤُلَاءِ السُّورِيُّونَ وَبَعُوا فِي الْحَقُوقِ الرُّومَانِيَّةِ
وَهُمْ فِي سُورِيَا وَعَاصِمَةِ الْمَلِكِ فِي رُومَا وَلَا بدْ لِظَّهُورِ الرِّجَالِ مِنَ الدِّرِسِ
وَالْأَطْلَاعِ فَنَّ اِنْ هُمْ وَسَائِلُ الْعِلْمِ الَّتِي لَسَانُ رُومَا؟ وَجِوابُ ذَلِكَ أَنَّهُ
كَانَ فِي بَيْرُوتَ مَدْرَسَةُ حَقُوقٍ فَاقَتْ جَمِيعَ الْمَعَاهِدِ الْعَلَمِيَّةِ فِي تَلْكَ الْعَصُورِ
وَفِيهَا تَخْرُجُ اُولَئِكَ النَّوَابِغُ وَعَنْهَا اخْذُوا الْعِلْمَ وَلَا غَرَوْ فَقَدْ اشتَهِرَتْ هَذِهِ
الْمَدْرَسَةُ شَهْرَةً عَظِيمَةً وَمَلِاً اسْمَهَا الْحَاقِقِينَ وَفَاقَتْ عَلَى رِيقَيْتِهَا مَدْرَسَتِيِّ
الْحَقُوقِ فِي الْقَسْطَنْطِنْطِيْنِيَّةِ وَرُومَا الْمُؤْسِسَيْنَ بَعْدَهَا .

اَنْقَضَى هَذَا الْعَصْرُ الْذَّهِبِيُّ بِعُوتَ اِسْكَنْدَرِ سَفِيرِ وَسَنَةِ (٢٣٥) ب٠ م٠ .
فَبَدَتْ عَلَامَ الْهَرَمِ عَلَى مَحِيا رُومَا النَّاضِرِ وَصَارَ الْحُكْمُ إِلَى فَرْدٍ مُطْلَقٍ بَعْدِ
أَنْ تَارَ الْحَرَسَ وَقُتِلَ اُولَيَّانُوسُ فِي دِفَاعِهِ عَنْ مِبَادِيِّ الْحَقِّ وَالْقَانُونِ
وَأَصْبَحَتِ السَّلَطَةُ عَسْكُرِيَّةً مُسْتَبْدَةً وَسَادَتِ الْفَوْضِيَّةُ وَعُمِّ الْاِضْطَرَابِ وَلَمْ يَقِنْ
حَرْمَةُ لَحْقِ الْمَلِكِ وَلَا قِيمَةُ حَيَاةِ الْإِنْسَانِ فَكَانَ حَظُّ الْحَقُوقِ حَظًّا غَيْرَهَا مِنَ
الْمُؤْسِسَاتِ الْعَلَمِيَّةِ ، وَإِذَا الْقِيتَ مُقاَلِيدُ الْحُكْمَوَةِ وَالْاِدَارَةِ إِلَى رَأْيِ الْفَرْدِ
فَلَنْ يَسْتَطِعَ إِنْ يَحْسِنَ سِيَاسَتَهَا وَتَضَيِّعَ عَنْهُ مِبَادِيِّ الْحَيَاةِ الْمَدِينِيَّةِ وَالْأُولَيَّاتِ
الْاجْتِمَاعِيَّةِ .

الْتَّبَدَلَاتُ السِّيَاسِيَّةُ : — ظَهَرَتِ الْمِسِّيَحِيَّةُ فِي الْعَالَمِ الرُّومَانِيِّ وَانْتَشَرَتْ
بَيْنِ الرُّومَانِ فَلَمْ يَكُنْ بِاسْتِطَاعَةِ الْحَقُوقِ الرُّومَانِيَّةِ أَنْ تَبْقَى بِعَزْلٍ عَنِ هَذَا
الْجَدَالِ بَيْنِ عَنَاظِرِ الْوَئِنِيَّةِ وَالْمِسِّيَحِيَّةِ ، مَرَتْ ثَلَاثَيَّةُ سَنَةٍ عَلَى دُعَوةِ السَّيِّدِ
الْمِسِّيَحِ فِيْ اُورَشَلِيمَ وَتَعَالَمِ النَّصَارَى الَّتِي جَمَلَهَا صِيَادُو السَّمَكِ الَّذِينَ صَارُوا

صيادي الناس تنتشر في الشرق والغرب وتقدم من الصعاليك الى الامراء والملوك حتى وصلت الى امبراطور روما نفسه وارث اولئك القياصرة الذين لم يكن لهم هم سوى التشكيل بالمسحيين والقضاء على تبشيرهم . ووصلت اليه ولم تزدها الايام الا شباباً ونشاطاً فالفتة ضعيفاً خائراً القوى فطرح تاجه امامها وصوّل جانه في يديها ودان لها فاصبحت المسيحية المضطهدّة دين الحكومة الرسمي وصار الصليب علماً في الفتوح والانتصارات بعد ان كان علامه الحزاني والفقراء . ولم يكتف قسطنطين بهذا بل حمل عرشه وذهب به الى بيزنطية وسمّاها باسمه القسطنطينية كأنه لم يشأ ان تكون روما مقر دينه الجديد بعد ان كانت مسرح اضطهاده وتعذيب معتقليه ، وما استقر في عاصمته الجديدة حتى جدد شكل الادارة ففصل الادارة المدنية عن السلطة العسكرية . كل هذه الاعمال الجديدة والتعديلات العظيمة لم يكن لها بد من ان تجرب وراءها تعديلات ذات بال في الحقوق الرومانية فان كان الامبراطور صار مسيحياً ودين امبراطوريه المسيحية فان الوثنية كانت لا تزال تجرب في عروق الامة . ولم يمض على ذلك زمن قصير حتى اهملت العبادة الوثنية واتهى الاختلاف في الدين بين الحاكم والمحكوم بتغلب الاول وانتصاره على الثاني فتبعه بسيره ودان بدینه والناس على دين ملوكهم فاستفادت الحقوق الرومانية من انتشار المسيحية بين الرومان لانها هذبت اخلاقهم ولينت من عريكتهم وصیرتهم اقرب الى المدنية الحديثة . غير انه يوسف جداً لصدور قوانين ظالمة واوامر جائزة عن بعض الامبراطرة المتعصبين انتقاماً من الوثنيين الذين اصرروا على وثنيتهم وابوا ان يتذمروا .

بعد موت قسطنطين كان في القسطنطينية مجلس شيوخ ومثله في روما . وكلاهما لا حول له ولا طول وما هو الا مجلس بلدي ليس فيه شيء من السلطة السياسية . وكان الامبراطور حاكماً مطلقاً لا يخشى في استبداده

لومة لائم ولم يبق حكام منتخبون (بالفتح) بل استبد لهم الامبراطور بموظفيه يعينهم هو من دون استشارة احد .

الامبراطورية في الشرق : —

بعد ان نقلت العاصمة من روما الى بيزنطية لم يعد الرومان يقنعون بما كان لهم في روما من اصول الحياة و حاجيات المعيشة ولم ير لهم شأنهم الاول ولا راوه متفقاً مع البلاط البيزنطي وابنته لاسيا وان ديوكلسيان احد امبراطوريهم في الغرب كان خطأ نحو هذه المظاهر الباطلة وكما نفسه ثوب الملك المطرز بالارجوان والذهب وجاء قسطنطين فلم يقصر عنه بل زاد عليه بان او جد لنفسه حاشية شريفة و ضعها بجانب العرش وبين الشعب و لم يبق من الآباء الا عدداً قليلاً اتخذه بطانة لنفسه و خلق القاباً جديدة مثل كونت (Conte) و دوك (Duke) و قسم الناس الى طبقات متباوطة في الشرف والعظمة فكان اسراء الاسرة الامبراطورية nobilissimi و كان القواد والضباط والحكام على خمسة مراتب (١) Spectabiles (٢) Illustres (٣) Clarissimi (٤) Perfectissimi (٥) Egregii (٦) . والى غير هذا من التفاصيل في الظهور وما يتبعه من الانصراف الى اللهبو الاسترسال في الملذات البيزنطية التي كانت في المستقبل سبب خذلان دولة الرومان وفشلهم امام الفاتحين الاتراك سنة ١٤٥٣ .

ولم يظهر في الامبراطورية الشرقية اختلاف ببرة للمبشر عن الاولين ليخذوا حذوه ويغدو نحوهم ولكن ما خلفه اولئك الفقهاء كان كافياً لاذارة سبيل القضاة بعدهم فاسق قسطنطين بجمع مؤلفات بابنيان واحكام بولوس واتخاذها قوانين يعمل بها ومنع العمل بالشروح والحوائيات التي علقها بولوس واولبيان على مؤلفات بابنيان .

وفي سنة ٤٢٦ بـ ٠ م امر يوودسيوس الثاني و قالانثيان الثالث بتدوين

مؤلفات الحقوقين غايوس وبابيان وبولوس وأولبيان ومودستينوس ليعمل بها في المحاكم وان يرجع الى الاكثريتة بينهم عند اختلافهم في امر وان يرجح رأي بابيان اذا تساوت آراؤهم لأنهم كانوا يعتبرونه اعظم متشريع ظهر في التاريخ القديم وهو الذي قال عنه الحقوقي المتشريع الافرنسي كوجاس (Cujas) انه لم يظهر قبله فقيه مثله ولن يظهر بعده ، على ان جوستينيان اطلق الحرية الى الحكم في الحكم بحسب مايرشونه ولم يقيدهم برأي اي متشريع مهما كانت شهرته ومهما بلغ عليه .

الاقسام الامبراطورية : —

عند موت الامبراطور ثيودوسيوس الاول سنة ٣٩٥ ب . م اقسمت الامبراطورية بين ابنيه الى شطرين حكم احدهما اركاديوس في ولايات الشرق والآخر هونوريوس في الولايات الغربية ولم تجتمع الامبراطورية بعدئذ الا مدة قصيرة في عهد جوستينيان على ان هذا الاقسام الاداري لم ينتج اقساماً حقوقياً بل بقيت القوانين واحدة والقضاء واحداً وكانت تصدر القوانين باسم الامبراطورين الاثنين حتى انك لا تستطيع معرفة الامبراطور الذي اصدر القانون الا اذا عرفت المدينة التي صدر عنها .

القوانين : — تعددت اوامر الملوك وكثرت القوانين فنذر الاطلاع عليها فجمعت في قانونين الاول قانون غريغوريان (Code Grégorien) والثاني قانون هرموجينيان (Code Hermogenien) ويرجح ان شخصاً جمعهما دونهما في عهد قسطنطين . وقد اكمل هذا العمل سنة ٤٣٨ ب . م على عهد ثيودوسيوس الثاني الذي عين عدداً من المتشرعين برئاسة انتيوخوس (Antiochus) وامرهم بجمع الاوامر وتصنيفها منذ عهد قسطنطين حتى عهده هو فسميت هذه المجموعة قانون ثيودوسيوس ونشرت سنة ٤٣٨ على ان يعمل بها وتكون قانوناً وفي هذه السنة عينها الخدامبراطور الغرب فالاتينان

الثاني هذه المجموعة ونشرها في بلاده على ان يعمل بها ايضاً كقانون وفيها مخيبة من الخطط والاجوبية الصادرة بين سنة ٣١٢ وسنة ٤٣٨ اي في مدة (١٢٦) سنة تعاقب في غضونها على عرش الامير اطوريقة ستة عشر امير اطوراً ومع ما ذكر فانها راحت في امير اطورية الغرب كثيراً ولم تلق في الشرق هذا الرواج حتى ظهر جوستينيان فحلت قوانينه محلها .

سقوط الامير اطورية الغربية :

توالت هجمات البرابرة على روما ولم يكن في وسعها ردتها فثبتت اخيراً على اسرها وقهراً اعداؤها ودمرواها فقضوا بذلك على الامير اطورية الغربية سنة ٤٧٦ ب.م . وكان ملك البرابرة او دوسير (Odoacer) ققام تيودوريك (Theodoric) وخلعه واسس مملكته الستر وغوغست (Ostrogoth) في ايطاليا .

وهالآن نختم هذا الدور باموال السنين التي استمرت فيها دولة روما :

عهد المملكة ٤٤٤ سنة

عهد الجمهورية ٤٧٨ »

عهد الامير اطورية ٥٠٧ »

فيكون عمرها ١٢٢٩ سنة منذ تأسيسها سنة ٧٥٣ ق.م. الى سنة ٤٧٦ ب.م



الفصل الثاني

جوستينيان

من ٥٢٧ م إلى ٥٦٥ م

تبؤ جوستينيان عرش الامبراطورية سنة ٥٢٧ ومات سنة ٥٦٥ وجرى في زمان سلطنته كثير من الفتوح والمحروب والانقلابات السياسية كما جرى في عهد غيره من اقيال روما ولو لم يكن في عهده شيء سوى هذه الامور لكان ذكره في التاريخ كذكر غيره من القياصرة السابقين واللاحقين ولكن خلود اسمه وبقاء ذكره على الدهر اوجبه اعمال اخرى غير القتل والقتال واليک ما فعل هذا العاهل العظيم :

ما تبؤ العرش والقى نظره على ما حوله رأى القوانين مبعثرة بين دفات الكتب والمؤلفات لا يهتدي القاضي الى ما يريد منها الا بشق النفس واذا هو اهتدى الى موضعه مطلوبه فلا تسهل عليه تصفيتها لكنه اكتفى واحتلها وصعوبة ما اخذها وتشعب مسالكها ولا يتسرى للحكام ورجال العلم ان يقتنوا هاتيك الكتب الكثيرة مع ما هو معلوم من ضيق ذات يدهم في كل زمان ومكان . رأى ذلك فعمز على ايجاد دواء لهذا الداء حاذياً حذوا اسلافه امثال تيودوسيوس وفالانتينيان وغيرها وقرر جمع القوانين السابقة واتخاذها اساساً لقوانينه وقاعدة لتشريعه .

الكودكس : —

اختار في السنة الثانية من ملكه اي سنة ٥٢٨ عشرة من المنشرعين وينهم الفقيه تريبونيان وامرهم ان يجمعوا اوامر القياصرة

السابقين ويحصوها ويصنفوها ثم يدونوها في الابواب والالفصول وخو لهم سلطة مطلقة في اختيار المواقف النافع ونبذ ما يرونه غير موافق للحالة الاجتماعية في عصره فاكملت اللجنة عملها في مدّة اربعين عشر شهرا وظهرت نسخة القانون (Code) الاولى في شهر نيسان سنة ٥٢٩ . ولكن هذا القانون لم يبق كما وضع في هذه السنة بل عاد جوستینیان سنة ٥٣٤ وجمع لجنة مؤلفة من اربعة متشرعين برئاسة تریبونیان وامرهم بتنقيح الكود وتعديلاته وفقا لكتاب الديجست فتم عمل اللجنة واعلن القانون سنة ٥٣٤ معدلا منقحا واطلق عليه اسم (Codex repetitae prælectionis) وهذا هو الذي وصل الينا .

الديجست او الباندكست : —

بعد اعلان نسخة الكود الاولى امر جوستینیان المتشريع تریبونیان سنة ٥٣٠ ان يجمع لجنة مؤلفة من ستة عشر عضوا ويختاروا دستورا حكومة الامبراطورية موافقا لاحتياجات العصر وخلو هذه اللجنة ايضا حق اختيار النافع فقط ونبذ ما تقادم عهده وسقط من الاستعمال والتباين من ذكر الاقوال المتناقضة وتعديل وتصحيح ما يرونه مغلوطا من اراء المتشريعين المقدمين امرهم بهذا العمل العظيم وطلب منهم انجازه في غضون عشر سنين ولكنهم انجزوه في ثلاث سنوات فاطلق على هذه الجماعة اسم ديجست او باندك (Pandectes) واعلنت في السادس عشر من شهر كانون الاول سنة ٥٣٣ على ان يعمل بها في الثلاثين من الشهر المذكور ولكي يتبن القاريء مقدار جهود لجنة تریبونیان نذكر له ان جميع ما كتب في القرون القديمة في مواضيع التشريع والحقوق وضع بين ايدي اللجنة فاختارت لجموعتها زبدة اقوال تسعة وتلائين متشرعا وفقيها من اشهر واعلم الفقهاء الاقدمين وقد ارادت اللجنة ان تقرب الى الافهام عظم العمل وكثرة العناء فقالت ان ثلاثة ملايين سطر قرئت ومحضت وهذبت واحتصرت في مئة وخمسين الف سطر

ليس الا وهذا هو عدد اسطر المجموعة ولا يخفى ما في هذا الابحاج من الصعوبة . وقد اخذ الى هذه المجموعة اكثراً من ثلثها من اقوال الفقيه اولبيان السوري الاصل والمنشأ ويتلوه على الترتيب بالنسبة مقدار ما قيل عنهم بولوس وبابيان السوريان ايضاً ثم سالفيوس جوليانوس ثم بومبونيوس ثم سرفيديوس سيفولا ثم غايوس .

وقد تصرفت الملجنة في تقل اقوال الفقهاء تصرفات تو اخذ من اجلها في نظر الحقيقة والتاريخ ولكنها تعذر عليه اذا اتبه المواخذ لامر الامبراطور اليها با ان تهذب اقوال الفقهاء وتخرجها منتفقة مع الدين والحكومة واحلاق الزمان . ومهما يكن من تصرف الملجنة غير الحق واخر ارجها اقوال المتشرعين عن اصولها ومواضعها فان تلك المجموعة (الباندكت) هي اغنى معدن للعلوم الحقوقية . وقد خشي جوستینیان ظهور اختلافات حقوقية جديدة فاعلن الباندكت واعلن معها ارادته بنفع استعمال جميع تأليف المتشرعين في المستقبل ان في المدارس او في المحاكم وانه لا يسمح بكتابة التقارير الطبية والحوائي على الباندكت بل يأمر بالعمل بها وحدتها على علاجها .

الانستوتوت :

[Les Institutes] كتاب مدرسي حقوقی وضعه باسم جوستینیان استاذان من اساتید هذا العلم وهاتيوفيل (Theophilus) ودوروثس (Dorotheus) تحت رئاسته تربيونیان ايضاً ونشر سنة ٥٣٣ وصدر الامر بالعمل به في تاريخ واحد مع الباندكت . قلنا انه كتاب مدرسي وهو ما وضع الالى استعمل في المدارس بين طلاب الحقوق وقد اخذ اكثراً عن المؤلف الفقيه غايوس كاسيو واثينا ولكنهم عدلوا منه ما يخالف تعديلاتهم في الباندكت والكونود . ولم يظهر في عالم الحقوق كتاب حقوقی نال من الشهرة ما ناله كتاب

الاستوت نظراً لسهولة اسلوبه وحسن ترتيبه ولا تخفي سنة الا ويكتب عنه شيء او يضم اليه شيء او يطبع او يترجم (١)

النوفل :

[لم ينته عمل جوستینیان باصداره الكودکس المعدل سنة ٥٣٤ لانه هو اصدر اوامر وقوانين كثيرة كان لها تأثيرها على التشريع الروماني وقد كان اكثراً فوائده صادراً قبل موته تربونیان اي بين سنة ٥٣٤ وسنة ٤٥ فجمعها ونشر قسم منها باليونانية وقسم باللاتينية بعد موته الامبراطور بزمن قصير وسميت (Novellæ Constitutiones) او (Novelles) . وقد قصد جوستینیان من هذا العمل العظيم جمع الحقوق الرومانية وتدوينها لتكون سهلة المأخذ فتم له قصده في كتابي الكودکس واليائندكت اما الاستوت فما هي الا خلاصة الكتابين يستعملها طلاب الحقوق واما النوفل فليست من اصل العمل اذ لو تيسر للامبراطور ان يعيش وينشر نسخة ثالثة معدلة من الكودکس لكان من دون ريب ضمنها ما جاء في النوفل واستغنى عنه . فالحقوق الرومانية التي جمعها ودونها جوستینیان بل التي قصد الى جمعها وتدوينها هي الواردة في كتابي الكودکس واليائندكت .

مجموعة الحقوق المدنية :

الحقوق الرومانية المعروفة في اوربا هي مجموعة الحقوق المدنية او ما يقال عنها في اللاتينية : [Corpus juris civilis] او هي كتب جوستینیان الاربعة التي من ذكرها آنفا مرتبة على نظام عرفه الغرب في مدرسة بولونيا (٢) وتناقله الدارسون على الترتيب المذكور .

(١) بعد اكمال هذا الكتاب ونشره ساهمت لترجمة كتاب الاستوت اذارأيت من القراء اقبالاً على هذا الكتاب . (٢) مدينة في شمالي ايطاليا

نظرة في عمل جوستینیان :

تضاربت الآقوال في عمل جوستینیان واحتللت فيه الآراء فمن قائل ان كتبه الاربعة بمجموعة اساطير وخرافات ليس لها ادنى قيمة عملية ومن قائل انها من اعظم تأثير النبوغ البشري وانفس ذخائر التاريخ العلمي وقد بلغ الافراط باحدهم حتى حمله على القول بان ليس في التاريخ عمل اقدس وأبعد من عمل جوستینیان ما خلا الكتاب المزبور . ولكل من الفريقين ادلة وبراهين على دعواه وكل منها تقيض الاخر ولعل النصفة بين النقيضين . فان المعجبين بعمل جوستینیان انفسهم يعترفون بنقصان تاليته وخطيئاته خامعيها اذا كان ما ورد فيها غير معمول به في عصرها بهذا بعد مرور اربعين عشر قرنا على جمعها فليس في ذلك ما يحيط من قيمتها التاريخية العلمية ومع كل ما ذكر فان هذه الجموعة الحقوقية العظيمة كان لها تأثيرا عظيم جدا على العلوم الروحية والسياسية في وقت معا وكانت سببا عظيما في نشر العدل والافكار الحرة في الحكومات المدنية والادارات القضائية الاوربية التي نشأت وقامت على افاضن الامبراطورية الرومانية . وخلاصة القول في هذا الموضوع ان العالم المتعدد اليوم يستوحى شرائعه ويبني عمرانه الاجتماعي على قواعد الحقوق الرومانية حتى ان الاستاذ غاستون ماي يقول انه لا يخطر له وجوب اقامة الدليل علىفائدة درس الحقوق الرومانية لانه لا يرى في الجمودية البشرية الخدشة انقطعت او قوانين غير منبثقة عن شمس النبوغ الروماني .

الفصل الثالث

مصير الحقوق الرومانية بعد جوستينيان

في الشرق : —

لقد اصاب الرومان في القسطنطينية ما اصاب العرب في بغداد هؤلاء تسربت اليهم اخلاق الفرس والترك فافسدتهم واولئك سرت في نفوسهم عادات البيزنطيين وتأصلت فيها فما جاء عهد جوستينيان حتى دخلت اليونانية الى بلاط الامبراطور وعادت الى مجالس الحكم فرأينا آخر كتبه (النوفل) يصدر قسم منه باللغة اليونانية وبعد موته ترجحت كتبه الاخري الى اليونانية فراجت الترجم وانتشرت ونسى القوم اصولها، واصدر قياصرة القسطنطينية اوامر الغوا بها او عدلوا قوانين جوستينيان وصدرت المؤلفات والكتب الحقوقية وكلها باللغة اليونانية في شرح قوانين القياصرة وتفسيرها ولكن هذه الشروح والتفسيرات قضت على الاصول والمتون ولم يبق في اذهان الناس الا ما يقرأون في اليونانية وهكذا امست مجموعة الامبراطور في زوايا الاهال

الباسيليكا : —

ظهر في القسطنطينية سنة ٨٦٧ الامبراطور باسيليوس المكسيوني وشرع في وضع مجموعة جديدة باللغة اليونانية ملخصة عن كتب جوستينيان الاربعة وجامعة لاوام القياصرة المتأخرین ومستمدة في بعض الاحيان من اقدم المصادر الحقوقية الرومانية . فلم يفسح في اجل الامبراطور لا كمال مشروعه

الذی کان سیضم ستین مجلدا فقام ابنه من بعده وانجز العمل وابنه هذا هو المسمای لئو الفیلیسوف الذی ملك سنة ٨٨٦ — ٩١١ اتم المشروع ونشر الجموعة موسومة بـ سـمـ والـدـهـ (Basilica) وقد نشرت منها نسخة ثانية سنة (٩٤٥) من قبل الامبراطور قسطنطین بورفیر وجنتیوس . وبهیت الجموعة معمولا بها حتى سقوط الامبراطورية الشرقية على يد الترك سنة ١٤٥٣ ولكنها لم تصل الى ایدینا كاملة . كانت تأليف الحقوق اليونانیة قليلة بالنسبة للتألیف الرومانیة ولكن مجموعه الباسیلیکا المذکورة المکتبة بالیونانیة وتأليف قاضی سالونیک قسطنطین هارمنیوبولوس (Harmenopulus) المتوفی في القسطنطینیة سنة ١٣٨٢ کانا من اجل المؤلفات وانفعها لفهم کتب جوستینیان وتفسیرها وقد عني بهما عنایة فائقة الاستاذ کوجان الشیر مؤسس مدرسة الحقوق الرومانیة التاریخیة في فرنسا في القرن السادس عشر.

مصير الحقوق الرومانیة في الغرب :

کانت امبراطورية روما الغریبة قد اهدرت سنة ٧٦٤ ، كما ذکرنا بذلك قبل جوستینیان فاویسره کانت تصدر لیعمل بها في امبراطوريته الشرقیة بين رعایاہاما کتبه فقد نشرت حين کان الغول مسيطرین في ایطالیا واصحاب الحكم فيها . وفي سنة ١٥ کان الفیزیغوت اسسوا مملکة في جنوب غالیا وكذلك البورغاندیون انشاؤا حوالی اواسط هذا القرن مملکة اخرى على شواطیء نهر الرون وكان مصیر او دواسر الذی دوخ روما ودرسها سنة (٤٧٦) ان قام عليه الاوستروغوت سنة (٤٩٣) فصرعواه وحكموا ایطالیا . فانت ترى انه كان في الغرب ثلاث ممالك الاولی مملکة الفیزیغوت في جنوب الغول والثانية مملکة البورغاندیون على شواطیء الرون والثالثة مملکة الاوستروغوت في ایطالیا وقد ظهر في كل من هذه الممالك قانون بل قوانین خاصة بها في سنة (٥٠٠) اعلنت في مملکة الاوستروغوت

خطة تيودور او ما تسمى (Edictum Théodorici) وهي مأخوذة عن الحقوق الرومانية ومستمدة منها ولكنها مختصرة وغير كاملة وعندما استرد نارسوس ايطاليا بطل العمل بخطة تيودور وحل محلها قوانين جوستينيان وذلك سنة (٥٥٣) هذا ما كان في مملكة الاوستروغوت اما في مملكة الفيزيغوت فقد نشر الاريك الثاني سنة (٥٠٦) قانوناً سماه Breviarium (Lex Romana Visigotorum) واطلق عليه العامة اسم (alaricianum) جمع فيه بعض مواد من قانون ثيودوسيوس واضاف اليه النوفل ونقل اقوالاً عن غايوس وبولوس واستمد من قانوني غير بغوريان وهرموجنيان ومن فتاوى بابينيان فقانونه خليط من الحقوق الرومانية وظل معمولاً به في اسبانيا حتى اواسط القرن السابع اي حتى دخول العرب اليها على يد طارق بن زياد وموسى بن نصير القائدين العظيمين في خلافة الوليد ابن عبد الملك بن مروان الاموي .

ولعل اقل هذه القوانين قيمة قانون اصدرته مملكة البورغانديين بعد سنة ٥١٧ واطلق عليه اسم (Lex Romana Burgundiorum) وسماء المشرع الافرنسي كوجاس خطأ بابينيانوس ثم عاد بعد ذلك واصلح خطأه وقال انها بابينيانوس (Papinianus) نسبة الى الفقيه بابينيان الذي اخذ عنه اكثراً في ذلك القانون . ولما سقطت مملكة البورغانديين سنة ٥٣٦ سقط معها هذا القانون وحل محله قانون (برفياريوم الاريكا) الذي اشرنا اليه فيما اسلفنا عن مملكة الفيزيغوت وقد كان انتصار قوات جوستينيان في الغرب مثل يليزاريوس (Bélisarius) ونارسوس (Narses) سبيا لرجعة الحكم الروماني اليه فامر امبراطور سنة ٥٤٤ بالعمل بكتبه في البلاد المختلفة كايطاليا وشمال افريقيا ولكن لم يستطع نشرها في الغول او في اسبانيا تلك البلاد التي كان يحكمها غزاة الجerman بقوانين مأخوذة عن قانون ثيودوسيوس وجموعة من بقايا الحقوق الرومانية التي وجدرها في الغرب

حين دخوه واحتلوه . ولم يطل العهد على هذه الحال حتى احتل اللومبارديون (Lombards) الجزء الاعظم من ايطاليا سنة ٧٦٢ ففقد قياصرة الشرق آخر ما كان لهم فيها - ارشية رافينا - (Exarchat de Ravenne) التي كانت عاصمة الامبراطورية الغربية على عهد هونوريوس .

زعم بعضهم ان الحقوق الرومانية دفنت في زوايا النسيان قرона عديدة حتى قيس الله من اكتشف الباندكت سنة ١١٣٥ في مدينة امالفي (Amalfi) الايطالية ظهرت عنده فجأة بعد ان كانت نسيا منسيا كل تلك القرون ولكن العالم الاخير الايطالي موراتوري (Muratori) وكثيرين من الكتاب غيره ردوا هذا الزعم وثبتوا ان الحقوق الرومانية لم تنس ولم تهمل بتاتاً ثم جاء المنشعر الالماني سافيني (Savigny) وايد بخطه وحفر ياته قول موراتوري وزملائه ودحض قول الذين زعموا بأنه مر على الحقوق الرومانية عصور وهي مدفونة لا يعرف عنها شيء . ولا ريب ان البلاد الغربية ما نسيت تلك الحقوق قط واما الذي حل ببعضهم على ذلك الزعم هو عدم ظهور الحقوق الرومانية بعد اقراض الامبراطورية الغربية في مظاهرها القديم لاسيا وان الدول التي قامت على اقاض هذه الامبراطورية في الغرب كدولة الغوت واللومبارد والكارلوفنجيان لم تعمل بها الا كقوانين مرعية في الاحكام الشخصية لمن ارادها من رعايتها . وردد على ذلك ان الباندكت كانت معروفة ومدرستة قبل حصار امالفي بزمن طويل . ويرجح ان كتب جوستينيان خلفت قانون تيودوسيوس في بلاد الغرب في زمن غير معروف على التحقيق ولكنه بين القرن التاسع والحادي عشر يدل على ذلك ان المؤلف بيردي فالانس (Pierre de Valence) كتب كتابا حقوقيا ونشره في القرن الحادي عشر واستشهد في كثير من مواضعه بكتب جوستينيان الاربعة

— ظهور الحقوق الرومانية في اوربا : —

في ايطاليا :

من بعدهم اختلفوا في مصير الحقوق الرومانية في الغرب بعد سقوط الامبراطورية الغربية وبعد موت جوستينيان وان بعضهم زعم بأنها اهملت وبعضهم قال بأنها بقيت وصفوة القول أنها لم تبق على ما كانت عليه قبل ذلك وان الأوروبيين لم يعنوا بها عناء ظاهرة بحيث لا يقى لها ريبة في نفس انسان . ولم تظهر الحقوق الرومانية في اوروبا ظهوراً ينبع من خفافتها المذكورة الا عند نهوض المدن الإيطالية في اوائل القرن الثاني عشر وهناك في تلك البلاد التي كانت مهدًا لمدينة الرومان ومصدرًا لتبوغهم ظهرت الحقوق الرومانية ولكن ظهورها هذه المرّة يعقبه حفقاء في ما زالت الى يومنا هذا قاعدة التشریع الأوروبي واساساً للعلوم الحقوقية في جميع بلاد الغرب . بدأ نهضة العلمية الحقوقية فقام العالم المتشعر الإيطالي ايرنريوس (Irnerius) واسس مدرسة الحقوق في مدينة بولونيا في شمال إيطاليا (Bolongna) حيث القى محاضرات كثيرة حوالي سنة ١١٢٠ فظهرت في هذه المدينة فقهاء وعلماء خصصوا انفسهم لتعليق الهوامش والحوائي على المتنون والاصول لشرح ما يخص منها وايضاً ما استبهم فيها وتسمى هذه الهوامش (Glosses) واطلق على هؤلاء المعلقين او الشارحين وصف (Glossateurs) وقد جمعت هذه الشروح والحوائي من قبل اكورسيوس الفلورنسي (Accorsius de Florence) فكان جمعها موجباً لحملات انتقادية عنيفة حملها عليه بعض المؤلفين المعاصرین

الذين لا يجدون الى التساهل سهلًا ويفوتهم ما كان يحيط باولئك الشرائح وبذلك المؤلف من الجهل الذي لا بد منه في عصره بالنسبة لهذا العصر . هذا وقد كانت مدرسة بولونيا منارة ارسلت اشعتها الى اوروبا فانارتها بسرعة هائلة ولا شبهة في ان اصول المحاكمة وطرز القضاء في اوروبا وما كان عموماً به فيها من العادات البربرية والاحكام الغريبة كل ذلك كان سبباً لاقبال الجمهور على درس الحقوق الرومانية والمقابلة بين ما جمعته من سلامنة الذوق وحسن الاصول وبين ما كان عندهم من القوانيين العجيبة والاصول المستهجنة . وقد ذهب عالم لومباردي اسمه فاكاريوس Vacarius سنة ١١٤٩ الى جامعة اوكسفورد في انكلترا واقى فيها محاضرات عن الحقوق الرومانية والف كتاباً خصيصاً للتلاميذ الفقراء نقل اليه بعض الاقوال الحقوقية من الباندكت والكودكس فما كان من ملك انكلترا اذاك ستيفن(Stephen) الا ان منع فاكاريوس من تعلم الحقوق الرومانية في انكلترا وامر باتلاف جميع الخطوطات في هذا الموضوع ولكن امره لم ينفذ كما اراد وانتشرت الحقوق الرومانية بفضل رجال الدين وعلماء الكهنوت الذين كان العامل محكراً بين ايديهم فلاؤ خزائن البلاد مما جمعوه من تلك العلوم .

ظهر بعد الشرح (Glossateurs) جماعة من المتشرعين اطلق عليهم وصف (Scolastiques) او بارتويلست نسبة الى زعيمهم المتشرعي (Bartole) فدام مذهبهم من القرن الثالث عشر الى آخر الخامس عشر ونبغ بينهم اودور فريديوس وبالدوس (Odorfridus et Baldus) ويتواذدون بانهم يرجحون اراء المحتدين الباحثين على متن الحقوق الرومانية الاساسية . وقد ظلت المدارس الايطالية مدة اربعة قرون مختصة بالعلوم الحقوقية غير مدافعة ومما زاد في اخلاقها وتفوقها مرافقة الاداب اللغوية والشعر للحقوق والتشريع وفي هذا الزمان ولد شاعر ايطاليا الفذ دتي (Dante) بعد موت اكورسيوس (Accorsius) بخمس سنين وما طرد اليونان من

القسطنطينية جاؤا إلى إيطاليا فأخذوا ييد الأدباء والعلماء وخدموا الأدب والعلم خدمات جليلة ومن هؤلاء انجلوس بوليتيانوس (Augelus Politianus) الذي كان له الفدح المعلى في التوفيق بين الأدب والحقوق .

في فرنسا :

أوجزنا في البحث الآنف تاريخ ظهور الحقوق الرومانية في إيطاليا وانتقل الآن إلى فرنسا كـ انتقلت تلك الحقوق إليها من إيطاليا في القرن السادس عشر ، كان ملك فرنسا فرنسيس الأول دعا إليه العالم اندره السياح Aleiat الميلاني وبعثه إلى بورج Bourges حيث التقى محاضرات قيمة في الحقوق الرومانية فالتف حوله جم غفير من الطلاب والمربيين ويروى أن السياسات هذا كان ضخم الجبطة طويلاً القامة من عباد الممال وعشاق الحياة الطبيعية الهدئية فات بالتجهم على اثر اكاهها فاودت بحياته سنة ١٥٥٠ .

وفي هذه السنة ظهر العالم الشهير كوجاس « Cujas » وعين استاذًا في بورج مقر حركة العلمية ومصدر شهرته الحقيقة ورغم ضخامة تآليفه وواسعة نظره وكثرة المواضيع التي طرقها في هذه التأليف فانك تجد بها صرامة احسن ترتيب ومبوبة افضل تبويب ومن من اياه في كتاباته تفوقه في الايجاز مع الوضوح والصراحة . ومن مؤلفاته الفريدة كتاب سماه « Paratitla » لخص فيه احداث الديجست وعلق على كل بحث شيئاً مختصراً بشاء كتابه فريداً في بابه وحيداً في نوعه حتى ان رقيمه ومن احمسه الشهير هو تمان « Hotman » الافرنسي اوصى ابنه ان يحمله ولا يفارقه ابداً لما رأى فيه منفائدة والنفع . وليس هذا خسب فان كوجاس هو زعيم كل من عانى درس الحقوق الرومانية في أوروبا الحديثة وعالم بين المشغلين بها يشار إليه بالبنان . وقد بلغت شهرته منزلة في الفنون بحيث كان لا يذكر اسمه في مدارس المانيا الا ويحمس الحاضرون عن رؤوسهم تحملة واحتراماً . ولد كوجاس في تولوز ومات في بورج سنة ١٥٩٠ .

ولم يخلص كوجاس من الحساد والمناوئين فقد ظهر بين اساتذة بورج زميله دونو Doneau وكتب في الحقوق الرومانية وسفه رأيه ثم تبعه فرنسو هوغان المشار اليه آنفًا بكتاب سماه Antitriboninus حمل به حملة منكرة على رئيس لجنة القوانين في عهد جوستينيان المترعرع تريبيونيان وقبح اراءه واراء معاصريه وبلغ منه الحق ان نال من الفقهاء الاقدمين ايضاً امثال بابينان وبولوس واوليسيان وكل ذلك لاحمد ذكر كوجاس والقضاء على الحقوق الرومانية وهوغان هذا هو زعيم خصوم الحقوق الرومانية «Anti-Romanites» ومن آرائه ان تختار من الحقوق الرومانية القواعد والاحكام المعمول بها ويضم اليها ما يحتاج اليه العصر وتخرج للناس في قانون جديد لا تكون له علاقة مع تلك الحقوق وما كاد يعلن هذا الرأي في فرنسا حتى رغب فيه الحقوقيون ونادوا به وكثروا مريدوه فصدر قرار معروف باسم «Ordonnance de Blois» سنة ١٥٧٩ منعت فيه محاضرات الحقوق الرومانية من جامعة باريز ، على ان الافعال لم توافق الاقوال وسارت الحقوق الرومانية سيرناجحة لا يعوقها شيء من معانعة الخصوم .

وكما ان الله بعث كوجاس فأقال عشرة الحقوق الرومانية ونهض بها بعد كبوتها هكذا اراد بالحقوق الافرنسيه قفيض لها شارل دي مولان (Charles Dumoulin) فظهرت هذا العالم في القرن السادس عشر وكان محاميا في باريز وقد قالوا عنه عند موته سنة ١٥٦٦ انه كان اعلم انسان في عصره بحقوق فرنسا المدنية والعرفية . وقد وفق في كتابه عن عادات باريز (Coutumes de Paris) بين الحقوق الرومانية والحقوق الافرنسيه باسلوب غاية في البيان والبلاغة حتى ان جميع من جاء بعده حدا حذوه واقتني اثره وهو الذي مهد السبيل للعالم بوته (Potier)

في إسبانيا و هولندا : —

كانت الحقوق الرومانية في إيطاليا و فرنسا على ما ذكر ولم تكن في إسبانيا و هولندا إلا كما كانت هناك . و انشيء في هولندا مدرسة حقوق لا تقل عن مدرسة فرنسا إن لم تكن أسبق منها وذلك في القرن السادس عشر والسابع عشر ويحق ل هولندا أن تفخر بعلمها، اعلام ظهروا فيها مثل غروسيوس (Grosius) وهوبر (Huber) وفينيوس (Vinnius) وغيرهم وقد اشتهر اساتذتها شهرة طبقت الحاففين حتى أتم مدارسه في ليدن (Leyden) واوترخت (Utrecht) عدد كثیر من الطلاب الذين تحولوا عن بورج وتولوز .

القرن السابع عشر والثامن عشر : —

كثير المؤلفون والكتاب في القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر عن الحقوق الرومانية من منتقدين و مرسيدين و شارحين معن لا يزال اسمهم متقوشا على صفحات التاريخ أمثال غود فروا (Gode Froys) و دومات (Domat) و غرافينا (Grafina) و هيئيسيوس (Heineccius) و باخ (Bach) و بوتيه (Potier) . فان هيئيسيوس استاذ المانى مات في هال Halle سنة ١٧٤١ و ألف كتابا في تاريخ الحقوق الرومانية والالمانية ولم تأليف عن الانستوتوت والباندكت خلت زمنا طويلا كتبنا مدرسية في بعض الجامعات الاوروبية العظمى . ومثله الحقوقى الالمانى باخ الذى مات سنة ١٧٥٨ وكان افضل مؤرخ للحقوق الرومانية .

وهما يكن من التزاما الإيجاز والاختصار في هذه النبذة التاريخية فلا يخلق بنا ان نمر من دون ذكر بوتيه العالم الافرنسي العظيم الذي مات قبل الثورة الافرنسيه سنة (١٧٧٢) بعد ان كتب تأليفه القيمة في الحقوق الافرنسيه . تلك التأليف التي رفعت الحقوق الفرنساوية الى مستوى لم تصل

اليه قبله ولا عرقه الا بعد تدوين قوانينها على عهد نابوليون بونابرت .
 باندكت بوتيه : — رأى بوتيه تقاصا في باندكت جوستينيان من حيث
 الترتيب والتبويب فنجد نفسه لصلاح هذا الخطأ وأخذ على عاته ان يقوم
 تجاه الحقوق الرومانية بخدمة كان يجب على تريبيونيان ولخته ان يقوموا بها
 فشرع في العمل العظيم الذى لا يقدم عليه الا من أوتي من الحكم شيئاً
 كثيراً او يخيل للمفكرة ان هذا المشروع يفوق قدرة الفرد ويطلب زماناً
 طويلاً لا تكفى من اجله حياة الانسان ولكن بوتيه ثابر على العمل وسار نحو
 قصده كاداً مجتهداً بهمة لا تقاومه لا تنتهي فظل في سعيه اثني عشر عاماً
 متواصلاً فخرج لديه مؤلف لا ينضي هو نسخة عن الباندكت وانما بترتيب
 جديد واسلوب غير القديم فقد جمع المواضيع في مواطنها وصنف كل بحث
 ووضعه تحت عنوانه بحيث اصبح كل فصل مستقلاً عن الآخر لا تداخل
 بين المواضيع ولا اختلاط في الابحاث . وهكذا اخرج من ذلك الكتاب
 المشوش مؤلفاً جديداً مرتباً واضحاً يرجع اليه طالب الحقوق الرومانية
 فيشيء عنه وينفع غلته ونشره حوالي اواسط القرن الثامن عشر بعنوان
 « Pandectæ Justinianæ In Novum Ordinem Digestæ »

في بريطانيا : —

لم تدل الحقوق الرومانية في بريطانيا تلك العناية التي نالتها في ايطاليا
 وفرنسا وغيرها من بلاد الغرب وكان الاهتمام بها قليلاً الى ان كتب الحقوقى
 ارثور دوك Arthur Duck « كتاباً وصف به تأثير الحقوق الرومانية
 في بلدان اوروبا المختلفة ثم اقفى اثره غيره مثل الدكتور ريشارد زوتش
 » Richard Zouch « فنشر كتاباً في مبادئ الفقه والتشريع بعنوان
 » Elementa Jurisprudentiæ طبع في اوكسفورد سنة ١٦٢٩ ثم اعيد
 طبعه في ليدن Leyden) وسار على طريق هذين العالمين كثيرون امثال
 وود Wood) والدكتور تيلور Taylor) والدكتور برون Browne)

وكتب المؤرخ الانكليزي الشهير جبون (Gibbon) فصلاً في تاريخه اجمل فيه الحقوق الرومانية فجاء في منتهى الايجاز والكافية مما دل على مقدار تم وغزارة علمه فترجم هذا الفصل الى الالمانية سنة ١٧٨٩ ترجمة هوغو (Hugo) ثم ترجم الى الافرنسيه (Warnkoenig) واركونيغ وعلق عليه بعض الشروح ونشرة سنة ١٨٢١ وهكذا كان الميل الى الحقوق الرومانية يزداد والرغبة في درسها تنمو فظاهر في عالم التأليف كتب كثيرة دلت على مقدار اهتمام القوم بها وسعدهم للاطلاع عليها وافضل ما كتب فيها في اواسط القرن التاسع عشر كتاب الدكتور كلوكوهون « Cloquhoun » احد تلاميذ ثيوبوت « Thibaut » ولا ريب في انه كان للحقوق الرومانية تأثير عظيم على الحقوق الانكليزية يثبت ذلك ما استعاره واضعو الشرائع الانكليزية الالقدمون مثل براكتون « Bracton » « من مباديء الحقوق الرومانية ، ولما كانت قواعد الحقوق الرومانية تؤيد سلطنة الملك وتطلقب يده في السلطان فقد لقيت اقبالاً فائضاً من رجال العرش وحملته الكهنة وعلى عكس ذلك كان رأي المتشريعين من الشعب الذين رأوا فيها تقييداً لسلطنة الامة واطلاقاً ليد الملك فلم يرغبا فيها ولا مالوا اليها كما كان شأن الملك والكهنة . هذا ما كان في انكلترا واما في اسكتلاندا فقد لقيت الحقوق الرومانية من الحفاوة والاهتمام ما لم تلقه في انكلترا وبدأوا يدرسونها منذ سنة ١٥٦٠ درساً عميقاً ودقيقاً وبعد ان كان طالب الحقوق في اسكتلاندا مضطراً بعد اكمال درسه فيها ان يذهب الى احدى جامعات اوروبا للالتحصاء في الحقوق الرومانية صار يدرسها في بلاده ولا يقبل في الخدمة او القضاء الا من اجتاز امتحاناً شديداً في تلك الحقوق وكانوا يعتبرون درسها أساساً للحقوق الوطنية .

في المانيا : —

ما كاد ينقضى القرن الثامن عشر حتى نهض الالمان لدرس الحقوق الرومانية نهضة مباركة فظهر عندهم مذهب تاريخي في درسها مبني على

الحفريات والآثار وما يتبعها من الحقائق الناصعة وكانت حاletm في هذه النهضة اشبه بحال نهضة القرن السادس عشر من حيث الغيرة والاقدام والسعى والاقبال فوجدوا انستوتوت غايوس وقانون تيودوسيوس وفراغمتا اولبياني و « الره يوبليك » لشيشرون وسائر المؤلفات والكتب الحقوقية مصدرًا مونوقةً ومنهلاً عذباً يردونه من كل صوب في المانيا . فكشفوا حقائق واموراً كانت لا تزال راسخةً في الادهان كأنها صحيحة مع أنها مغلوبة لفساد النقل وعدم صدق الرواية فظهرت الحقوق الالمانية بظهور جديد لا عد لهم به من ذي قبل . والفضل في ذلك لسعى أولئك الاساتذة الاجلاء والعلماء والاعلام هو غوروهوبولد « Niebuhr » وتيبوت وينبور « Haubold » وسافيني « Savigny » فنشر نيهبور كتابه في التاريخ الروماني سنة ١٨١١ وكان سافيني في رأس المذهب التاريخي الى ان مات في سنة ١٨٦١ وعمره ٨٣ « عاماً وله تأليف كثيرة كلها كنوز في البحث والتدقيق والدرس والتحقيق ولا ننس فضل الأساتذة الالمان امثال ما كلدي « Macheldey » ومارزول « Marezoll » وواركونيغ .

وقد ظن كثيرون ان نشر القوانين المدنية في فرنسا والمانيا وسائر البلدان يصرف الناس عن درس الحقوق الرومانية ويخط من قدرها غير ان التجارب دلت على خطأهم في ذلك الفتن فالحقوق الرومانية لا تزال مرجعاً لتلك القوانين وهي كما قال فيها العالم مارزول الالماني فضلاً عن قيمتها العلمية ومنيتها التاريخية فانها هي مصدر هذه القوانين العصرية وقاعدة التشريع الحديث في كثير من المسائل الحقوقية التي تقع كل يوم ولا تجد لها في عصرنا المتأخر اشباعاً تقىيسها عليها فترجع بالضرورة الى ذلك المستودع العظيم الذي فيه من كل فن حقوق خبر ، وكيف يستطيع العالم المتبع ان يخرب عن التاريخ الحقوقي ويستغني عن مراجعة الحقوق الرومانية حيث يجد زبدة ابحاث اعلم الناس الاقدمين وخلاصة حكمته المصورة الغاربة ، صفوة آقوال الفقهاء والمتشرعين .

في تركيا:

لم تكن الحقوق الرومانية درساً في معاهد الحقوق التركية ولم يكن يقرّها الا بعض المتبوعين الدارسين حتى اعلنت الحرية ونودي بالدستور المشهور سنة ١٩٠٨ فادخلت في برنامج المعاهد الحقوقية وأصبحت درساً من جملة دروس السنة الاولى . ولا تزال كذلك الى يومنا هذا وسوف ترى ان سنة واحدة لاتكفي لدرس كل مايلزم معرفته لاسيا وان برنامج الدروس الحقوقية مأخوذ عن برامج مدارس فرنسا وهو فيها يدرسون الحقوق الرومانية في الستين الاولى والثانية . وقد ادركت الحكومة التركية هذا النقص فجعلت تدرس الحقوق الرومانية في السنة الاولى والثانية ايضاً .

في سوريا والعراق وفلسطين:

كانت مدرسة الحقوق التركية المؤسسة في بيروت قبل الحرب العالمية والتي نقلت الى دمشق في اثنائها تسير على برنامج مدرسة حقوق القسطنطينية التركية وفي اواسط سني الحرب اقفلت المدرسة ولم تفتح الا بعدها على عهد الامير فیصل فسارت على برنامج المدرسة التركية وما زالت كذلك الى هذا التاريخ .

على ان مدرسة الحقوق اليهودية الافرنسيّة في بيروت المؤسسة قبل الحرب ايضاً تسير على برامج مدارس فرنسا الحقوقية وهي فرع جامعة ليون . وقد انشئ في العراق بعد ان تبوأ الامير فیصل عرشه مدرسة حقوقية قامت على انقضاض مدرسة الحقوق التركية التي كانت في بغداد قبل الحرب العامة . وهذه المدرسة برنامج هو عين برنامج معهدنا الحقوقي العربي في دمشق ، وكذلك انشئ في فلسطين مدرسة حقوق غير رسمية ولا يدرس فيها من الحقوق والقوانين الا ما يحتاج اليه المحامون ورجال القضاء المبتدئون من قواعد التشريع الابتدائية واصول المحاكمات الاولية .

تقسيم الكتاب و تبويبه

اجملنا تقسيم علم الحقوق في التهيد (١) واوضحتنا من الوجهة العامة ولا بد لنا قبل البدء بدرس الحقوق الرومانية من ذكر تقسيم علم الحقوق في عرف الرومان فانهم قسموها من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : الحقوق قسمان حقوق مدنية (Jus Civile) وحقوق دولية (Jus Gentium) فالاولى هي الحقوق الخاصة بدولة معينة ولا تشمل الا رعاياها فالحقوق المدنية الرومانية هي القوانين والشريعات النافذة بحق الرومان فيحسب . والثانية اي الحقوق الدولية هي القوانين النافذة في ممالك روما بحق الرومان والاجانب على السواء .

الوجه الثاني : الحقوق تكون اما مكتوبة (Jus Scriptum) واما غير مكتوبة (Jus non Scriptum) فالحقوق المكتوبة هي

القوانين التي تضعها القوة التشريعية صاحبة حق التشريع وتسمى مكتوبة لأنها توضع و تكتب و تدون أما الحقوق غير المكتوبة فهي العادة المعمول بها والتعامل المصطلح على اتباعه من دون ان يكون مكتوباً او مدوناً ولذلك يطلقون على هذه العادات والمعاملات اسم الحقوق غير المكتوبة لأنها محكمة كالحقوق المكتوبة ولا ينقصها الا التدوين . وقد تجمع وتدون في كتب ومدونات حقوقية ولكنها لا تصير بمجرد تدوينها وكتابتها حقوقاً مكتوبة لأن مصدرها هو العرف والعادة بخلاف الحقوق المكتوبة التي تسمى كذلك لأنها صادرة عن قوة تشريعية .

الوجه الثالث : يقسمون الحقوق الى حقوق عامة (Jus publicum) وحقوق خاصة (Jus privatum) فالاولى هي القواعد التي تعين شكل القوى العامة وتنظيمها وتحدد علاقات الافراد مع هذه القوى التي يطلق على مجموعها اسم الدولة . والثانية هي القوانين والشائعات التي توضح مناسبات الافراد بعضهم مع بعض وتحدد حرياتهم المختلفة ليتيسر ائتمانها وقد من ایضاً هذا التقسيم في التمهيد فليراجع .

الوجه الرابع : قسم الحقوق الى حقوق الاشخاص وهي احكام الاحوال الشخصية كالزواج والطلاق والتبني والاستلحاق

والوصاية والقوامة والقدرة الابوية وغير ذلك مما يجيء اياضاً
والى حقوق الاشياء كحق الملك واسبابه المختلفة وحقوق الارتفاق
وما يكون للانسان على الاشياء من الحقوق العينية كالبيع والاجارة
والرهن والوديعة وما اشبه والى حقوق الدعوى وهي وسائل
اثبات حقوق الانسان على الاشياء والأشخاص . وعلى هذا نجد
اركان الحق في ثلاثة : اولاً في صاحب الحق (Sujet) وهو الذي
يستفيد من الحق . ثانياً في الشيء المتعلق به هذا الحق (Objet) .
ثالثاً في الدعوى (Action) وهي طريق الوصول الى ذلك الحق .

تَبْوِيهُ الْكِتَابِ :

اما وقد قدمنا هذه المقدمات المسيحية في موجز تاريخ روما
وتاريخ حقوقها وتقسيمها فهنا نحن نشرع في درس الحقوق الرومانية
مقسمين هذا الكتاب على ابواب الآتية ومن الله التوفيق :

الباب الاول وفيه فصول تتضمن احكام الاحوال الشخصية في
الحقوق الرومانية ويتلويه فصل مستقل في الاحوال الشخصية في
الحقوق الاسلامية ومثله في الحقوق الفرنسية والانكليزية .

الباب الثاني وفيه فصول تحتوي على احكام الاشياء والحقوق
العينية والشخصية في الحقوق الرومانية ويتلوي ذلك فصول مستقلة
في بيان هذه المباحث في الحقوق الاسلامية والفرنسية والانكليزية .

الباب الثالث يبحث فيه عن الوجائب والعقود .

الباب الرابع في الوصايا والفرائض .

الباب الخامس في الدعوى و اصول المحاكمات المدنية (الحقوقية) .

الباب السادس في الحقوق الجزائية و اصول المحاكمات الجزائية .

ثم نختم الكتاب بكلمة مجملة عن المحاماة في روما .



الباب الأول

أحكام الأحوال الشخصية

الفصل الأول

الأشخاص

يعتقد البشر اليوم ان كل انسان جدير بالتمتع بالحقوق المدنية واهل لان يكون صاحب حق لـ ما لا مثال له على اختلاف الانواع والألوان وهكذا كان يعتقد علماء روما المترشرون عن الانواع لم يقرروا هذلا المساواة بين البشر الامام الحق المطلق اما اعتقادهم بالانسان في حياته العملية بين ابناء جنسه فكان مختلفاً جداً . وقد ذهبوا الى ان الانسان من حيث هو انسان لا يكون شخصاً صاحب اهلية مالم يستجمع شروط تلك الاهلية وهي معينة في الحقوق العامة والخاصة . فالرقيق مثلاً ليس في عرف الرومان وشرعهم شخصاً واما هو شيء من الاشياء لانه غير اهل للحقوق المدنية بسبب كونه رقيقاً ! على ان هذا التفريق بين الناس لم يراع

في جميع الازمان على الطريقة نفسها كما سيجيء اياضاحه . وكان الرومان يريدون بالأهلية (Statut) الأهلية المدنية (Civil) التي كانت تختلف باختلاف الافراد وباعتبار انواعها واصفاتها . وقد كان الفقهاء الرومان ينظرون الى الناس نظرة قانونية فيقسمونهم على ثلاثة اعتبارات كبرى اولاً : الاحرار والارقاء . ثانياً : الوطنيون والاجانب . ثالثاً : المستقلون (Sui Juris) والمتسللون (Alieni Juris) اي الخاضعون لسلطة غيرهم كالاولاد في قدرة ابيهم والارقاء في قدرة سيدتهم . اما المانوس « Manus » وهو شكل الزواج الذي تخضع به المرأة لزوجها وتدخل الى قدرته فتصبح كأنها ابنته لازوجته والمسليسيو « Emancipation » وهو الطريقة التي تستعمل لاخراج احد الاحرار من قدرة ابيه وادخاله في قدرة آخر فقد كانوا معروفين في الحقوق الرومانية القديمة ولكنهما نسيا في عهد جوستينيان ولم يبق لهما اثر . وقد اعتبر الامبراطور جوستينيان في كتاب الانستوتوب ان الزواج داخل في بحث القدرة الابوية لأن منشأها في الاصل هو التناسل بالزواج المشروع ثم وردت ابحاث الوصاية والقوامة ملحقة بفصل القدرة الابوية باعتبار ان صاحب هذه القدرة يقوم بها تين الوظيفتين في حياته وادامات قام الوصي او القائم مقامه فاما الامثلان للقدرة الابوية ومترغبان عنها .

الأشخاص المعنوية او الحكيمية :

لما كانت الاشخاص الطبيعية غير خالدة وكانت حقوقها ترول بزوالها المادي فقد فكر الرومان باتحاد وسيلة لتخليد بعض الحقوق بعد زوال اصحابها فرأوا تأسيس نقابات (Corporations) لحفظ الدين والعلم والتجارة والمقاصد الاجتماعية كما هو القصد في هذا العصر من تأسيس الجمعيات والشركات والاندية لحفظ حقوق معينة وصيانتها زمانا غير محدود بدلامن تركها ترول بزوال مؤسسيها وقد اعتبروا هذه النقابات المؤلفة من اشخاص كثيرين مثل شخص واحد قادر على التمتع بالحقوق المدنية كما يتمتع الفرد ومنحوها فوق ذلك امتيازات لا تفتح للافراد لانه يحق للمجموع اكثر مما يتحقق للواحد باعتباره مستجعما من شروط الاهلية او صافا اكثرا من الفرد الواحد . فالجامعات والمدن والجمعيات الدينية والدينوية التي تؤلف من اشخاص كثيرين ولها شخصية حكيمية كان يحق لها التمتع بحقوق الافراد كالملك والتصرف والبيع والشراء والخصومة والابراء وما اشبه .

الفصل الثاني

أهلية الاشخاص المدنية

الاشخاص كافة اهل للتمتع بالحقوق المدنية ولكن ذلك لا يكون على السواء . فيختلف الافراد باختلاف صفاتهم الطبيعية والاجتماعية كالجنس والمولود والسن والحالة العقلية وغير ذلك مما ينتج امتيازات تكسب الاهلية او اسباباً لظهور عوارض تعرض لها فتخفيها . ولا بأس من ذكر بعض هذه الفروق منذ الان .

الجنس . (Sexe)

للرجال في الحقوق الرومانية من الامتيازات أكثر مما للنساء وليس ذلك اعتداء على حقوق المرأة او تجاوزاً على حريتها وإنما كان منشؤه اعتبارهم ضيف المرأة ورفقاً منهم بها اذلو منحوه حقوق الرجال لوجب عليهم ان يطابوها بواجبات الرجال كالحرب والقيام بأعمال اذا كلفت المرأة بها افضى ذلك الى تحشيمها مالا طاقة لها به . ولذلك لم يلحو لها تولي الحكم والقضاء ولا ممارسة المحاماة ولا التوظف في وظائف الدولة العامة ولم يكن لها ان تكفل احداً ما ولا ان تكون وصيّاً على غيرها ولم يسمح لها

بالوصاية على اولادها واحفادها الاف عهود القياصر لا المتأخرین .
وكان عقوبات النساء احياناً اخف من عقوبات الرجال .

الولد • : Naissance

اذا تنفس الطفل بعد انفصاله عن جسد امه يعتبر انه ولد حياً .
وقد ذهب بعض المتشرينين الاقدمين الى وجوب سماع الطفل
صارخاً ليتمكن اعتباره كذلك .

على ان جوستينيان ترل على مذهب السابينيان ورد هذا
القول . والجنين في رحم امه قبل ان يولد يعتبر كأنه مولود فاذا
مات احدهم وترك امرأته حاملاً فيجب الاحتفاظ بحصة الولد
الآتي عند تقسيم التركة .

والولد يفرق بين ابناء الحلال وابنة الحرام فابن الحلال او الولد
المشروع هو المولود من زوجين متزوجين بزواج شرعي وابن
الحرام او الولد غير الشرعي هو المولود من اتصال غير مشروع
بين رجل وامرأة اذا قيدنا الكلام قلنا ان الاولاد غير الشرعيين
هم المولودون من الاستفراش (Concubinage) وما كان الاستقرار
في روما سنة مشروعة فقد كان نظر الرومان الى هؤلاء
الاولاد مشفوعاً بشيء من العطف الذي لا ينظر به الى غيرهم من
الاولاد غير الشرعيين الذين يسمونهم سبورري (Spurri) او
فولكوكوزيتي (Vulgo Quæsiti) . الولد الشرعي يتبع اباه

ويتحقق به والولد غير الشرعي او ابن السفاح يتبع امه ويتحقق
بها فهو ابداً مستقل (Sui Juris) لأن القانون لا يقر قرابته لا يه
وانما يقرها لامه ولا تكون الام صاحبة قدرة ابويته .
السن • Age : —

تأثير السن على الاهلية الحقوقية اعظم مما ذكر فان زمن
عدم اهلية القاصرين (Mineurs) ينتهي عند اجل معين وهو
السن الخامسة والعشرون وكل من كان دونها فهو قاصر .
والقادر نوعان قاصر بالغ وهو من ادرك الرجال (Pubère ou adulte)
ولم يبلغ الرشد وقاصر غير بالغ او صبي وهم الذكور دون
الرابعة عشر والإناث دون الثانية عشر ومن كان دون السابعة فهو
طفل (Infant). وليس للصبيان حق عقد الزواج ولا حق الايصاء
وهذا المنع بات لامجال للإخلال به وليس لهم عقد الوجائب او
فراغ الاملاك ولو كانوا مستقلين (S. Juris) وتشترط اجازة
الوصي على بعض الاعمال التي يقومون بها في اداراة اموالهم
واستغلالها . وكان يحوز للقاصر البالغ ان يتصرف بأملاكه وإنما
لما كان عرضة لأن يغبن فقد اباح له البرتوري احدى الخططان
يرجع عن عقودة اذا اثبت الغبن ويحوز ان ينصب له قيم لصيانة
منافعه . وقد كان الرجال الذين تجاوزوا العشرين والنساء الاولئي
تجاوزن الثامنة عشرة ينجزون امتيازاً امبراطورياً يسمى (Venia cætatis)

لصون به من محاذير قيود القصر ويصيرون كالبالغين الراشدين الذين تجاوزوا الخامسة والعشرين على ان يبق عليهم بعض القيود في نقل الملك وفراغها.

سن الرشد الكاملة في فرنسا احدى وعشرون على ما ورد في المادة ٤٨٨ من القانون المدني الفرنسي وكذلك هي في انكلترا ولا يحق لمن كان دونها في انكلترا ان يوصي بالبيع او يعقد عقداً متعلقاً بشخصه كالزواج او علامة كالبيع .

هذا ما كان من تأثير صغر السن على الاهمية المدنية اما التقدم في السن فلا يكون سبباً لقيود الاهمية في شيء سوى انهم اباحوا لمن تجاوز السبعين ان يرفض الوصاية على القاصرين او غيرها من الواجبات العامة .

الحالة العقلية . (Aliénation Mentale) :

قلما يكون اعتلال الجسد من مواطن الاهمية ولكن تتأرجح اعتلال العقل واحتلاله عظيمة جداً وموجبة احياناً فقدان الاهمية فقداناً تاماً كما في حالة الجنون مثلاً . وقد جاء في قانون الاثني عشر لوحراً منع صريح لمن كان بهم مس من الجن من ادارة املاكهم واموالهم فيضعونهم تحت القوامة ويعتبر هؤلاء الاشخاص عاجزين عن التعميد بآية وجيبة كانت وعن عقد اي عقد فيه قيد لهم ولكن اذا كان الاعتلال العقلي متقطعاً ويصيبهم فيصر عليهم في ساعات معينة

فأعمالهم التي يعملونها في فرات العقل هي صحيحة نافذة لا غبار عليها .

الاهلية المدنية :

كان الرومان يشترطون للأهلية المدنية (Statut civil) ثلاثة شروط اولها الحرية وثانية الجنسية وثالثها الاسرة . فالحرية (Libertas) هي ان يكون الانسان حرآ غير رقيق فإذا كان حرآ ورومانياً استجتمع شرط الاهلية الثاني ايضاً اي الجنسية (Civitas) وهي تكسبه حق التمتع بالحقوق السياسية وإذا كان الانسان حرآ ورومانياً وعضوآ في احدى الاسر الرومانية أصبح ذا اهلية مدنية لاتشبهها شائبة .

فقدان الاهلية :

اذا فقد الانسان شرطاً من شروط الاهلية المدنية اصيب بما يسميه الرومان فقدان الاهلية (Capitis Diminitio) ويختلف ذلك باختلاف مقدار ما يفقد الانسان من اهليته فإذا وقع الروماني اسيراً في الحرب مع اعداء روما يفقد حريته وجنسيته واسرته فيصبح رقيقاً عند الاجانب واجنبياً عن روما وطريداً شريداً من اسرته ف تكون مصيبيته المصيبة العظمى (Maxima) ولكن اذا رجع الى روما يسترد جميع حقوقه ويعود حرآ رومانياً ذا امرة رومانية . و اذا تخنس بجنسية اجنبية يفقد جنسيته واسرته ويحرم

عليه استعمال النار والماء في روما فيضطر لإجرانها ولا يبقى له من شروط الاهلية سوى حريتها فتسمى مصيّبته عندئذ المصيبة الوسطى (Media).

واخيراً اذا خسر اسرته كا لو تبناه احدهم يخرج من اسرته ولكننه يبق حراً وروماياً فيكون فقد شرطاً من شروط الاهلية واحتفظ باثنين فتسمى مصيّبته المصيبة الصغرى (Minima).

الفصل الثالث

الوطنيون والاجانب

١ : — الجنسية في الحقوق الرومانية

الوطنيون الرومان : — علينا مما سبق ان التمتع بالحقوق السياسية لم يكن حقاً لجميع الرومان اذ رأينا ان قسماً منهم وهو الشعب (*Plebe*) كان في العهود الاولى دون الاباء (*Patriciens*) في درجات تلك الحقوق . وان قوماً يخص طبقة منه بحقوق ويحرم منها طبقة اخرى اخلاق به ان يحرم الاجانب من هذه الحقوق ويعتبرهم خارجين عن خطيرته الممتازة . ونقل عن المؤلف الالماني سافيني انه قال : « كان في الجمهورية الحرة نوعان من الوطنيين الرومان واحد يتمتع بالسلطة العليا وواحد ليس له فيها نصيب والذى يميز النوع الاول عن الثاني هو حقه في التصويت ضمن القبيلة » *Comitia tributa* « واهليته للحكم او حقه في تولي الاحكام واذا نظرنا من هذه الوجهة تبين لنا ان من كان له حق التصويت والحكم كان وطنياً تماماً ومن لم يكن له ذلك كان وطنياً ناقصاً . فالجنسية الرومانية على اطلاقها تتضمن حق التمتع بالحقوق

السياسية والمدنية والحقوق السياسية ينطوي تحتها حق التصويت في الكوميسيا وحق تولي الحكم «*Jus sufragii et Jus honorum*» وليست هي وحدها الميزة للجنسية الرومانية لأنَّ كثيرين من الرومان كانوا محرومين منها كاولئك الذين يدعون ادارى «*Ærarii*» واولئك الذين يسجلون في سجلات «*Cœrites*». وإنَّ مميزات الوطني الروسي عن سواه هي تتعه بالحقوق المدنية «*Jus Civile*» «*حق الزواج*» «*Jus Connubium*» «*حق الاتخاف*» («*Jus Commercium*») فبالحق الاول كان الروسي يتزوج زوجاً شرعاً وفقاً للحقوق المدنية فيضمن لنفسه جميع الفوائد التي تنتجه عن هذا الزواج واعظمها القدرة الابوية («*Patria Potestas*») والحق في القرابة العصبية («*Agnatio*») وبها يمكن من وراثة اقربائه الذين يتوتون من دون وصية وبالحق الثاني اي حق الاتخاف كان الوطني يتجر ويعمل لنفسه فيقتطف ثرثراً اتعابه ويتملكها منقوله كانت او غير منقوله وفقاً للحقوق المدنية الرومانية وما فيها من امتيازات الخاصة بالرومان.

ومن امتيازات الرومان الخاصة انه لا يجوز جلد روماني او قتله الا بعد حاكمة في الكوميسيا ستورياتا. وهذا ما جرى لبولس الرسول حين ارادوا جلده واسروا به فقال للحرسي أحق لكم ان تجلدوا رومانيا غير محکوم عليه؟ وعند هذا وقف الحرسي وذهب

فأخبر أمه ان الرجل روماني فنعوا عنهم الاذى (١) وكان هذا القانون الحارس للرومان يسمى قانون بورسيان . ولما كان لا يستغنى عن جلد بعض الرومان فقد وجدوا حيلة شديدة لجواز ذلك و قالوا انه اذا جلد الروماني لا يكون ساعته جلده حرآ رومانيا بل رقيق القوبـة « Servus pente » وجلد الرقيق مباح .

الاجانب :

ليس للاجانب حقوق سياسية ولا حقوق مدنية وهم البريغرين Peregrini « وليس لهم اكتساب حقوق بمحض الحقوق المدنية ولا ان يطالبوا بالحماية المنوحة للرومان بوجب هذه الحقوق واغا كان يحوز لهم ان يستفيدوا من الحقوق التي تمنحها الحقوق الدولية المسمى « Jus Gentium » وهي مبادئ الحق الطبيعي والمساواة المطلقة الشاملة لجميع الامم على اختلاف الجنسيات . ونکاحاتهم صحيحة ولكنها لا تنتج نتائج الزواج الروماني من قدرة ابويه وغيرها و لهم ايضا عقد العقود والتهد بالوجائب وحق التملك وإنما لم ينحووا الحماية الحقيقة المضمنة بحق الملك الروماني « Jus Quiritum » وليس للاجنبي في روما حماية ما لم ينضو تحت لواء احد الرومان ويستظل بظاهره . هذاما كان في العهود الاولى على ان سياسة جديدة اخذت بالظهور بتقدم روما

وازدياد علاقتها مع الاجانب فام يأت آخر القرن الخامس بعد روما حتى اسسوا في روما محكمة خاصة للاجانب وصاروا احياناً ينحون حق الزواج وحق الاتباع لبعض الاجانب وذلك على سبيل الاستثناء وخلافاً للحقوق المدنية .

رأينا ان الناس في عرف الحقوق الرومانية الاولى على نوعين وطنيين واجانب (Cives et Peregrini) وقد ظهر حوالي او اخر الجمهورية نوع جديد اطلق عليه اسم لاتيني (Latini) وكان وسطاً بين النوعين المذكورين له جنسية مقيدة يتمتع بحق الاتباع وليس له الحقوق الناجمة عن الزواج (Connubium) .

تعميم الجنسية الرومانية في ايطاليا :

عندما كثرت فتوح روما وامتد سلطانها بالحروب والمعاهدات والتحالفات وصار عليها فخراً لم يتفاهم عليه اراد كثير من الرعايا الجديدة وجر غفير من الحلفاء ان يتمتع بامتيازات الجنسية الرومانية فابى عليهم الرومان ذلك وكان هذا الاباء سبباً لحرب اهلية وثورة اجتماعية (٩٠ ق . م) فاضطر الرومان لمنع الجنسية لسكان ايطاليا كافة وهكذا كثر اللاتين واطلق على حقوقهم اسم (الحقوق اللاتينية) وهي حقوق اولئك الناس الوسط بين الوطنيين والاجانب الذين يتمتعون بحق الاتباع وليس لهم حق الزواج . ودام هذا التقسيم بين الناس ردحاً طويلاً بعد ذلك . ولما استحالت الجمهورية الحرة

الى امبراطورية مطلقة لم يبق في نفوس الخاصة ذلك الميل الى الجنسية الرومانية لاسيما بعد ان سهل اكتساب الحقوق المدنية وصارت الحقوق اللاتينية (Jus Latini) عن دفعه واحدة لبلاد كاملة من ذلك منحة الامبراطور فاسپازيان (Vespasien) لاسبانيا. حتى ان الجنسية الرومانية نفسها وما يتبعها من الامتيازات والحقوق التي سفك الايطاليون دماءهم لاكتسابها اصبحت موردرزق لبعض القياصرة فقد قلوا ان ماركوس او리ليوس كان ينحها من يطلبها وتم هذا الانقلاب بمحبي الامبراطور كاراكلا فتح الجنسية الرومانية لرعايا الامبراطورية الرومانية قاطبة ولم يكن الباعث في نفسه الى هذه المنحة قصد نشر المساواة وتعزيز المعدل بل حب المال وشدة الطمع لأن ضرورة الانتقال وهي خمسة بالمائة من التركات لم تكن تستوف الامن الرومان وقد رفها كاراكلا الى عشرة بالمائة طمعاً وبخلا ثم جاء خلفه فأعادها كما كانت خمسة بالمائة .

اكتساب الجنسية :

يكتسب الجنسية الرومانية اولاً : بالمولود فيتبع الولد اباه ويكتسب جنسية اذا كان تصور في الرحم اثناء زواج شرعي بين ايهه وامه واذا لم يكن الزواج شرعياً وكان الولد المولود نتيجة لاتصال غير شرعي تبع امه واكتسب جنسيتها هي عند ولادته

ثانياً: تكتسب الجنسية بالعتق الذي كان بوجب الحقوق الرومانية يمنح الرقيق العتيق جنسية سيدلا العتيق . ثم صدر قانونان الاول الياسنستيا (Junia Norbana) والثاني (Olia Sentia) جونينا نوربانا فعدلا القاعدة الاولى وصار العتيق بوجبهما لا يكتسب جنسية سيدلا العتيق فيصبح اما اجنبياً ديدليد تيتوس او كما يقولون Latinus (Peregrinus Dedititus) ااما لاتينيا جونيانوس (Junianus) - ولما جاء الامبراطور جوستينيان ابطل احكام القانونين المذكورين واعاد حكم القاعدة الاولى فصار الرقيق العتيق يكتسب جنسية سيدلا الروماني ويصبح رومانى الجنسية بحق صريح .

ثالثاً: كانت الجنسية تمنح غالباً بجماعة كاملة او لفرد خاص بقرار مجلس الشيوخ او من قبل الشعب وهذا في عهد الجمهورية وصارت تمنح في عهد الامبراطورية من قبل الامبراطور الحاكم الاعلى . وهذه الطريقة الثالثة تشبه طريقة التجنس المعروفة في هذا العصر باسم « Naturalisation » .

فقدان الجنسية : -
فقد الجنسية الرومانية اولاً : - بفقدان الحرية كما يحدث اذا اسر احد الرومان حرباً .

ثانياً: - يترك الجنسية الرومانية كما لو تخesis روماني بجنسية اجنبية .

ثالثاً : — بالحكم بالنفي او بالنفي مع الاعتقال عقوبة على اقتراف جنائية .

الميزات الشخصية :

الشرفاء : — المولد والثروة لها المصدران الاولان الميزات الشخصية ولدرجات الناس وتعيين طبقاتهم . فالاباء « Patriciens » هم اول عظامية « اристوقراطية » في روما وهم سلائل اقدم اسرها واسهروا ولما اكتسب الشعب « Plébe » حق تولي الحكم بالانتخاب وصار ذا اهلية لمناصب الدولة جميعها اصبح مع الاباء في مستوى واحد من حيث الاهلية السياسية . وكل روماني « شعبياً كان او عظامياً » بلغ درجة الحكم في الكوريا من رتبة الاديل « Edile » وما فوق يصبح ذا ميزة شخصية يورثها لفروعه من بعدها وهؤلاء يصبحون طبقة تسمى « Nobiles » اي رجال المعروفين ليمتازوا عن غير المعروفين الذين يقال عنهم « Ignobiles » . وقد قال الدكتور ميدلتون الانكليزي ان صفة الشرف مشتقة من الحكم في الكوريا لافرق بين ان تكون الاسرة من الشعب او من الاباء حتى ان مقياس الشرف كان عدد الحكام التي اخرجتها الاسرة فان كثرا كانت الاسرة اعظم مقاماً واعلى شرفاً من كان اقل منها حكماماً وقد امتاز كثير من الاسر الشعبية على اسر الاباء بكثرة عدد الحكام ليس الا . ولم يكن للشرفاء امتيازات خاصة بهم دون

سواء اللهم الا حقهم بصنع تمايل اباهم واجدادهم الذين صيروا
الاسرة شريفة ووضع هذه التمايل في الاماكن العامة وتتكللها
باكاليل الغار في الاعياد والخلفات . وكانوا يطلقون على اول شريف
يتولى الحكم اول سرقة في اسرته (Novus homo) اي الرجل
الجديد وهكذا كان شيشرون فلقبوه كذلك . وظاهر معا مر
ان ليس لهذا الرجل الجديد ان ينصب ثالثا لابيه او جده ولا
لنفسه لأن امرته لا تصبح شريفة الا بعد موته بعد ان علمنا انه
هو مصدر شرفها .

الشرف المدني :

لا يتمتع الروماني بجميع حقوقه ما لم يكن معروفاً بالسيرة
الحسنة ومشهوراً بكارم الاخلاق ويسقط الشرف المدني فتقطع
معه الحقوق المدنية بفقدان الحرية او الجنسية كا يكون حين يمنع
الروماني استعمال الماء والنار في روما . وقد يحرم الروماني
التمتع ببعض الحقوق من دون ان يفقد حريته او جنسيته وذلك اذا
لحق به عار او فضيحة . فمن يثبت عليه اقرار جرم من الاجرام
الاخلاقية او يتغذى لنفسه مهنة مهينة يحكم عليه انه سيُ الاخلاق
فاسد السيرة فيقيس في حياته الاجتماعية ويحرم التمتع بالحقوق
السياسية فلا يحق له التصويت والانتخاب ولا تولي الوظائف

العامة حتى انهم قد يقيدونه ويحجرون عليه في تصر فاته الشخصية
وحقوقه الخاصة .

ولا يتم هذا التقييد على الروماني الا اذا حكم عليه من قبل
محكمة عامة (Publicum Judicium) بانه مقتول جرم السرقة
او السلب او حلف المبين الكاذبة او الاحتيال والتزوير او الظهور
على المسارح العامة ممثلا او مصارعا او كان مطرودا من الجيش
لسبب شائن او اتخاذ افساد الاخلاق والاغواء منه الى غير ذاك
من الاعمال الحلة بالشرف والآداب .

وقد كان باستطاعة السنسورد (Censeurs) بصفتهم مراقبين
الآداب العامة وضابطي اخلاق الامة ان يحرموا الشيوخ
(Senateurs) من رتبة الشرف ويحردوها الشرفاء من القابهم
وينزلوا الحكم عن مناصبهم ويخرجوا الرومان من جنسائهم
فيحرمون كل هؤلاء من المتع بالحقوق السياسية . وكانت سلطتهم
في هذه الامور تكاد تكون مطلقة لو لم يكن الرأي العام الروماني
هو المسيطر الاعلى والحاكم الاسمى فلم يكونوا يحترمون على
مخالفته واغضابه وكان هؤلاء السنسورد يضمون اشارات حذاء اسم
احد الناس تسمى نوتا سنسوريا (Nota censoria) ولا حكم
لهذه الاشارات الا في عهد حكمهم ولذلك فهي تختلف عن الحكم
القضائي الشائن الذي لا يحيى الا برأي الشعب او اراده الامبراطور .

تأثير الدين على الحقوق المدنية : —

لم يكن للدين تأثيره على الحقوق المدنية عند ما كان الرومان جميعاً يدينون بدين الوثنية لأن السياسة منفصلة عن الدين في الحقوق الرومانية . ولكن لما اعتنقو المسيحية وضوا بعض القيود على غير المسيحيين منوثنيين ويهود وغيرهم فيما يتعلق بالمواريث والوصية ولم يليحوا التمتع بجميع الحقوق المدنية إلا للمسيحيين الأرثوذكسيين .

٢ : — الجنسية في الحقوق الإسلامية^(١)

حضره الاستاذ الفاضل الختم

قد سألتني عن امور قبل الاسلام وبعده واستعجلتني بالجواب في شهر الصوم حالة قصر يدي عن مراجعة الكتب الازمة لتنظيمه فجأاً بشخصكم الكريم بادرت بعرض ما بقي في ذهني من محفوظي بما سأتم فاقول ان تعريف الجنسية العربية قبل الاسلام وبعده هو على رأي بعض العلماء التكلم بلسان العرب والاقامة في بلادهم وعلى رأي الاكثرين من العلماء هو النطق بالضاد (من مخرجها الصحيح) فكل من نطق بالضاد الموصوفة كان عرياناً وقبل الاسلام يمتاز بالشرف من العرب من عرف نسبة وانصل بعدنان وبعد الاسلام من انصل نسبة بنتينا العربي العدناني محمد صلى الله عليه وسلم

واذا اريد بالجنسية التابعية كما ذكرت قبل الاسلام يتبع الشعب او القوم او القبيله ويكون محياناً بتناقلها العمومي كل فرد من الافراد الذين تتألف منهم ملك القبيلة او تضمهم القومية او ذلك الشعب وينال هذه الحماية موقتاً الطيب اي اللاهي او الدخول الى ان يستقر امره الى حال او ينفصل عن حجاً اليهم او اطنب عليهم وبعد الاسلام فلا فضل فيه لعربي على اعجمي بل الفضيلة فيه للأخلاق

(١) طلبنا من الاستاذ الجليل مصباح افندى محرم رئيس محكمة تميز سوريا السابق ان يتكرم علينا بهذا البحث فلبي طلبنا بهذه المقالة المتعنة.

بدلبل قول الله تعالى « يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر واتي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم » والممعن المقصد من التابعية في الاسلام هو الولاية فكل من كان مسلماً او ذمياً في دار الاسلام فهو تابع لدولة الاسلام وله الولاية عليه وهو محى بها ومصان فيها عرضه وما له ودنه فهو حر بشرط السلامة وبضمن دائرة الاحكام الشرعية واما المسلمين المقيمون في غير دار الاسلام فليس لدولة الاسلام ولاية سياسية عليهم حتى يهاجروا اليها ولكنهم اذا لم يهاجروا واستنصروا دولة الاسلام في الدين فعلتها نصرتهم الا على قوم يبنها وبينهم ميثاق بدلبل قول الله تعالى « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروك في الدين فعليكم النصر الا على قوم يبنكم وبينهم ميثاق والله بما تعلمون بصير»

ومن ما قدمناه تعلمون ان اكتساب تابعية دولة الاسلام يتم للمسلم متى اقام في دار الاسلام ويتم للكتابي المتوطن فيها متى عاهد على الجزية وضمهما فيصير ذميماً

وي فقد التابعية الاسلامية مسلم ارتد عن دين الاسلام وذمي ظاهر عدو اساساً حين عليهم وحانهم وقبل الاسلام فقد الحياة بالخيانة وفي الاسلام يسقط من الحقوق المدنية فلا تقبل له شهادة ابداً كل من يرمي الحصنات اي يطعن بعرض ربات الخدور بدون ثبوت بدلبل قول الله تعالى « والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فالجلد لهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون » و تستعاد الحقوق المعنونة بالتنمية والاصلاح بدلبل قول الله تعالى « الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوها فان الله غفور رحيم »

ولا يعد ذميماً اي حائزأ التابعية الاسلامية اجنبي معاهداً بحربي مستأمن وهو غير مسلم التجيء لدار الاسلام ما لم يتم فيها سنة واحدة ومتى اقامها

لزمه الجزية وصار ذمياً وفي القانون المختص بالتبعية العثمانية شرطت الاقامة خمسة سنين متواالية

ولا تقبل الجزية من مرتد ولا دهري ولا عابد ومن غير في فلا يكون في ذمة المسلمين بل اذا جاءهم مشرك مستجراً فبعد اسماعه القرآن العظيم عليهم ان يبلغوه مأمنه بدلائل قول الله تعالى «وان احدمن المشركون استجراكم فاجروا حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بانهم قوم لا يعلمون»

اما الجزية فهي المال المرتب بيت المال لصيانة البلاد والعباد وهي مقدرة على الاغنياء وذوي القدرة الذين عاهدوا عليها وضمنوها وسميت جزية لانها جزاء على امانة لهم فلا يكلف بادامها الصغار والنساء والمجانين والخشن المشكل والعبد والمقدد والاعمى والراهب الذي لا يخالط والفقير الذي لا يكتسب فالشيخ الكبير الذي هو ليس من ذوي الرأي واما شيخ ضعف عن العمل واصابته آفة من الآفات او كان غنياً فافقر وصار اهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعييل من بيت مال المسلمين وعياله ما اقام بدار الاسلام وعلى اهل الذمة الاطاعة لشرع الاسلام الا ما استثناه من فالشرع الاسلامي يترکهم وما يدينون بخلاف الربا واما بيع بعضهم بعضاً اثمر والخزير فهو عجاز لهم شرعاً وها مال متقوم بحقهم يضمنه لهم من يتلفه بغير حق ومن عاهد على الجزية وضمنها وصار في ذمة المسلمين فله مالهم وعليه ما عليهم وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم «من ظلم معاهداً او كلفه فوق طاقته فانا حبيبه» وقال صلى الله عليه وسلم «احفظوني في ذمي» وقال عند وفاته سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه «اوصي الخليفة من بعدي باهل الذمة خيراً ان يوفى اليهم بعدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكفلوا فوق طاقتهم»

وقد كان الاقدومن يرفضون شهادة الاجنبي على الوطني اما الاسلام

فشرط الشهادة كا في المادة ١٧٠٥ من المجلة الجنائية
وقد كان الاقدون يقتلون اسراه بدفعهم لمعاركها حيوان مفترس
ويتخدون ذلك منظراً للتلذذ او يخنقونهم بالحبال او يرمونهم في حفرة او حلة
بحر او نهر واما الاسلام فقد جعل فاك الرقاب وتحريها نجاة من الوزر
في جرائم واثام معينة فالاسير في الاسلام محل للشفقة والمرحمة وقد وعد الله
تعالى نصرة وسروراً لمن اطعم الاسير حباً به تعالى فقال « ويطعمون الطعام
على جه مسكننا وينينا واسيراً ائماً نطعمكم لوجه الله لا نزيد منكم جزاء
ولا شكوراً انا نخاف من ربنا يوم عبساً قطر را فوقهم الله شر ذلك اليوم
واقيم نصرة وسروراً »

ثم لا يخفى عليكم ان الاسلام جاء امة وسطاً فشرعيته جاءت تدور على
قطعة العدل الفائمة بين طرف في الافراط والتغريط ومنع الظلم واني اورد لكم
امثلة من ذلك فاقول ان من الاقدون من قالوا بقتل ذوي العاهات العاجزين
بها عن الكسب حتى لا يكونوا عاتلين الناس ثم جاء اخرون قالوا بالاشتراكية
اي جعلوهم شركائهم في اموالهم فجاء الاسلام بين هذين الامرین الافراط
وهو (قتل العجزة) والتغريط وهو (تشریکهم بالاموال) وجعلهم من
مستحقی زکاة الاموال والزکاة حق معلوم للسائل والمحروم مقرر مقدارها
شرعآ قال الله تعالى « وفي اموالهم حق للسائل والمحروم » وقد كان التعذيب
(اشكنه) للمجرمين لدى الاقدون بقطع انوفهم واذانهم والسننهم واطفاء
نور بصرهم بالحديد الحمي بالنار جائزآ وفي الاسلام حرم ذلك بتاتاً لتول
نبينا صلي الله عليه وسلم « من عذب الناس عذبه الله » وقد قرر العرب في
دار ندوتهم قبل الاسلام ان لذوى المحتل ان يستوفوا دم مقتولهم بقتل
القاتل او من يقربه لحد الجد الخامس فجاء الاسلام ومنع ذلك يقول الله تعالى
« ولا تزر وازرة وزر اخرى » فلا تتحمل نفس الا ما اكتسبت وجعل
القود في من قتل اخر متممداً

واما الاستحقاق وهو الحق المولود للرجل من جوازه بحسب ما قبل الاسلام بما
عد مستحلاً لصعوبته منا له لأن العرب كانوا يعدون عاراً أن يلتحق ابن
الجارية بحسب سيدها واما في الاسلام فالولد للفراش فإذا استقرش رجل
جاريه ملك يمينه وولدت منه مولوداً فهو من نسله بلا ريب وشرعاً يعد
والده الصليبي المتولد من الحلال

واما التبني قبل الاسلام جوزوه للعقيم فله ان يتبنى مولوداً فيكون
كانه ولده من صلبه ولا فرق بينهما وبعد الاسلام سمي المتبني دعياً فلا
ينال شيئاً من حقوق البنوة سوى الرأفة والحنو وأرسنا ان ندعوه لايم
فإذا كان ابوه غير معلوم فهو من اخوان الدين قال الله تعالى « وما جعل
ادعاءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافوا هم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل
ادعوهم لا يأبهم هو اقطع عند الله فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين
ومواليكם »

هذا ما اردت بيانه مختصراً في هذه المراجلة والله تعالى اعلم سيدى المحرر
الفقير اليه تعالى

٢٨ رمضان سنة ١٣٤٢

محمد مصباح محرب

هذا ماتكرم به مولانا الاستاذ الجليل وهو كما ترى حججه لا ترد ومنه
يتضح ان لا جنسية في الاسلام وذلك ما يقضى به الشرع والدين . على ان
العرب قبل الاسلام وبعده لم يدعوا التفاخر بالجنسية حتى انهم كانوا
يتفاخرون فيما بينهم فالمفارقات والمفاخرات العدنانية والقططانية والخلافات
القياسية والبنية لا تزال آثارها الى يومنا هذا . ولما جاء الاسلام وسوى بين
ابنائنا خضع لهم العرب في صدره الاول عند ما كانوا مأخذين بالجنسية
الدينية ولكن عند ما قامـت الدولة الاموية وكانت دولة عربية مختصة رجع القوم
الى شنثتهم الاولى ففرقوا بين العرب والمعجم وامتهوا هؤلاء واصوهم عن
المناصب والألقاب وسموهم اما الى فبدأت التغيرات تظهر رويداً رويداً حتى

اقررت دولة الامويين وقامت على اقاضها دولة في العباس مستندة الى قوة الفرس فاشتد ساعد العجم لاسيما في عهد البرامكة وبعد ذلك ظاهروا في عهد المأمون واطلق عليهم لقب الشعوبيه فقربهم اليه وجعلهم من بطانته وتمادوا في الطعن على العرب وانكار فضلهم وكان منهم سهل بن هارون قيم بيت الحكمه وابو عبيدة الراوية وغيرها . وكتبوا كتاباً في مثال العرب فرد عليهم العرب كابن قتيبة في كتابه (تفضيل العرب) .

هذا يدل على ان التفريق بين الاجناس كان معروفا عند العرب قبل الاسلام وبعده رغم ما جاء في القرآن من تحذير منه كقوله (ان اكرمكم عند الله اهلكم) وقول السيد الرسول في حجّة الوداع (ليس لعربي على اعمي فضل الا بالتفوى) . وقد كان السيد الرسول قدوة حسنة في تقريره سليمان الفارسي وبلال الحبشي من غير العرب وانما النعمة القومية لا يمكن ان تحيط بها دلائل العصر ادلة على ذلك قاطعة .

٣ : — الجنسية في الحقوق الافرنسية

قبل الثورة :

لم يكن جميع الافرنسيين سواء في الحقوق المدنية حتى الثورة الكبرى ١٧٨٩ بل كان بعضهم فوق بعض من حيث الحقوق والواجبات فالارقاء الاقطاعيون (Serfs) واليهود المولودون في فرنسا يعتبرون اجانب والذين اقطعوا الى العبادة والنسك في الاديارات والصومام يعتبرون امواتاً موتاً مدنينا (Mort civile) وكان البروتستانت غير اهل لتولي الوظائف العامة اما اصحاب الامتيازات فهم الكهنة والشراقة والجيش ورجال القانون والمالية وسائر الدوائر الرسمية . ومن اسباب تفاوت الناس في الحقوق والواجبات محل الولادة فن ولد في بلاد الحقوق المكتوبة (Droit écrit) وهي جنوب فرنسا حيث يعملون بالحقوق الرومانية مختلفاً اختلافاً عظيماً عنمن ولد في بلاد الحقوق غير المكتوبة (Droit non écrit) لأن المعاملات كانت تتبادر بين هذه البلدان نظراً لتبادر القوانين والعادات . وكذلك احكام الارضي كانت تختلف كاختلاف الاحكام الشخصية وكانت الارض تظلم كما يظلم الانسان وهذا ما شوش الحياة الاجتماعية وقضى عليها بالاضطراب والفوضى حتى جاءت الثورة ففسرت هذه المؤسسات الاستبدادية نفسها ودكت تلك المعاملات والامتيازات الجائرة دكا فظهر قانون ٢٤ ك ١٧٨٩ ومنح الجنسية الافرنسية لجميع الناس الافرنسيين وساوى غير الكاثوليك بالوطنيين وصدر اخر في ١٥ اذار سنة ١٧٩٠ فحرر ارقاء الاقطاع (Serfs) ثم

قانون ٢٧ ايلول ١٧٩١ فصار به اليهود ايضاً وطنين (Citoyens) .
وحاصل القول ان الناس جميعاً استردوا حقوقهم وصاروا سواء امام الحق
والقانون ولم يبق فضل ل احد على احد الا بالوطنية والعلم .

بعد القانون المدني : —

جاء نابوليون واصدر القانون المدني فايد المساواة في الحقوق المدنية
بين جميع الافرنسيين فقال في المادة السابعة والثامنة : ان التمتع بالحقوق
المدنية هو غير التمتع بالحقوق السياسية ولا تكتسب هذه الثانية الا وفقاً
للقوانين الاساسية والانتخابية وان كل افرنسي يتمتع بالحقوق المدنية .

الوطنيون الافرنسيون : —

جاء في المادة الثامنة من القانون المدني (Code Civil) ان الوطنيين
الافرنسيين هم اولاً : — المولودون من رجل افرنسي بنتيجة زواج شرعي
في اي مكان كان على ان يبقى لهم اختيار جنسيةهم بعد بلوغهم اذا لم يولدوا
في فرنسا . ثانياً : كل مولود في فرنسا من ابوبن مجهولي الهوية او الجنسية
واذا كان ابوه اجنبي معروفين فله ان يطلب الجنسية الافرنسيه في غضون
السنة التالية لرشده (Majorité)

ثالثاً : — كل مولود في فرنسا من ابوبن اجنبين احدهما مولود هو
قسم في فرنسا ايضاً . واذا كانت الام هي المولودة في فرنسا فالمولود
ان يرفض الجنسية الافرنسيه في السنة التالية لرشده .

رابعاً : — كل مولود في فرنسا من والد اجنبي ومقيم عد بلوغه
الرشد فيها ما لم يرفض صراحة ووفقاً للقانون الجنسية الافرنسيه وانه ما
زال متمسكاً بجنسية والده .

خامساً : — الاجانب الذين يتجنّسون بالجنسية الافرنسيه ويحوز
التجنس (Naturalisation) .

اولاً : — للاجانب الذين حصلوا على اجازة التوطن في فرنسا وفقاً للمادة ١٣ من القانون المدني (١) بعد مرور ثلاث سنوات على توطنهم هناك اعتباراً من تاريخ تسجيل طلبهم التوطن في وزارة العدالة .

ثانياً : — الاجانب الذين يثبتون انهم اقاموا في فرنسا عشر سنين متالية وتعتبر الخدمة في وظائف الحكومة الافرنسية خارج فرنسا بعثابة الاقامة فيها .

ثالثاً : — الاجانب الذين يتوطنون فرنسا سنة واحدة بعد الحصول على الاجازة بذلك على شرط ان يكونوا خدموا فرنسا خدمة مهمة كأن يخترعوا اختراعاً علمياً او يدخلوا اليها صناعية نافعة او ان يكونوا خدموا في الجيش الافرنسي في المستعمرات الافرنسية الى اخر ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة .

رابعاً : — الاجنبي الذي يتزوج بافرنسية بعد توطنه في فرنسا سنة واحدة باجازة التوطن . وتم معاملة التجنس بعد التحقيق على اخلاق المتتجنس وبصدور امر (Décret) من رئيس الجمهورية .
هذا ملخص ماجاء في القانون المدني عنم هم الافرنسيون وعنم يجوز لهم ان يتحنس من الاجانب ولا بد لنا من اجمال كلة في الجنسية باعتبار النظرية الاساسية فنقول :

الجنسية هي الصلة الحقوقية بين الفرد والدولة وقد ذهب البشر في تفريغ شكل اكتساب الجنسية مذاهب فنهم من قال ان الدم وحده هو الذي يكون سبباً للجنسية فابن الافرنسي افرنسي وابن الانكليزي انكليزي اینما

(١) المادة ١٣ من القانون المدني :

الاجنبي الذي يجاز باس رئيس الجمهورية للتوطن في فرنسا يتمتع بجميع الحقوق المدنية واذا لم يطلب التجنس بعد خمس سنوات تسقط الاجازة وكذلك تسقط اذا طلب ورفض طلبه . الم . ٠٠٠

كان محل الولاد وهذا هو مذهب الرومان ويسمونه *Jus sanguinis* (ومنهم من قال ان محل الولادة هو الذي يكون سبب اكتساب الجنسية فالانكليزي المولود في البرازيل هو برازيلي والفرنساوي المولود في اميركا هو اميركي وهذا ما يسمونه *Jus Soli*) .

وهنالك قول ثالث هو اشتراط التوطن والولادة معًا لمنح الجنسية للجنبي المولود من اب اجنبي في بلاد اجنبية كالو ولد مثلا انكليزي في فرنسا واقام فيها زمناً معيناً فيصبح افرنسياً واما يترك له حق اختيار الجنسية بعد بلوغه الرشد . وهذا الحق هو ما يسمى (*Jus Soli et domicilii*) .

واليك تقسيم الدول باعتبار مذاهبهم في تحرير اسباب اكتساب الجنسية ، الالمانيا والفرنسا وال مجر وسويسرا ورومانيا وزوج تذهب المذهب الاول ولا تعتبر سببا لاكتساب الجنسية الا الدم فابن الالماني المأني اينما ولد .

وببلاد الارجنتين والبرازيل والشيل وسائر الجمهوريات في اميركا الجنوية تعتبر محل الولادة وحده سببا لاكتساب الجنسية فكل من ولد في هذه البلاد هو من نسليتها مهما كانت جنسية ابويه .

وانكلترا وبلجيكا واسبانيا وايطاليا قبلت مذهب من ج الدم ومحل الولادة معًا اساساً وقاعدة لاكتساب الجنسية كما مر اياضاحه في البحث آقا عن فرنسا ، ولا يمكن ايضاح هذا الموضوع على وجه التفصيل في هذه النبذة المختصرة فراجعه في كتب حقوق الدول الخاصة .

واندرجع الى بحث التجنس في فرنسا فان الاجنبي متى تجنس واكتسب الجنسية الافرنسيه يصبح ذا اهلية مدنية كما لو كان افرنسي الاصل والدم والمولد وكذلك يكون ذا اهلية سياسية ويجوز له التوظيف في الحكومة وتولى القضاء والحكم ويقال ان له ان يصير رئيساً للجمهورية ومع هذا فانه لا يجوز له ان ينتخب (بالفتح) للبرلمان الا بعد مرور عشر سنين على تجنسه واما تخفض هذه المدة الى سنة واحدة بقانون خاص .

٤ : — الجنسية في الحقوق الانكليزية

من هم البريطانيون :

البريطانيون هم المولودون في جزر انكلترا (انكلترا واسكتلندا ويرلاندا) او في مستعمراتها (Dominions) ويعتبرون كأنهم بريطانيون ولادة لا فرق بين ان يكون والدهم بريطانيين او اجانب وكذلك يعتبر بريطانياً ولادة كل مولود ابوه او جده الصحيح (۱) بريطاني المولد اينما كان محل ولادته فابن بريطاني او حفيد بريطاني ولادة هو بريطاني اينما ولد ما لم يكن والده متيمًا بالخيانة عند ولادته او محكوماً عليه بعقوتها . ويحق لكل مولود من امرأة بريطانية خارج بريطانيا ان يتمتع بالحقوق العينية والحقوق الشخصية في انكلترا (Droits réels et personnels) وإذا تزوجت امرأة من تبعية دولة مخالفة او محابة برجل بريطاني المولود او برجل متخصص بالجنسية البريطانية تصبح كأنها متجمنة فعلاً (Ipso Facto)

حقوق الاجانب في بريطانيا :

من كان اجنبياً من تبعية دولة حليفة او محابة ان يتمتع بجميع حقوق التملك الشخصي كأنه بريطاني الا في اقتناء غير المقولات والملاحة البريطانية وكذلك يحق للاجنبي المخالف او المخاب ان يتملك الاراضي والبيوت بقصد السكنى او العمل وانما مدة لا يمكن ان تزيد على احدى وعشرين سنة لا يجوز تسليم المجرمين السياسيين الاجانب للاجئين الى بريطانيا ولكن

(۱) الجد الصحيح هو الجد لاب والجد الفاسد هو الجد لام

هذا الحق المنوح لامثال هؤلاء لا يشمل الجناء وال مجرمين العاديين ولا يمنع تسليمهم لدوهم . وبناء على هذا المبدأ عقدت بريطانيا معاهدات مع فرنسا والولايات المتحدة الاميركية تقضي على الدول المعاهدة ان تسلم الى زميلاتها الجناء الذين يطلبون للمحاكمه من اجل جرائم القتل والقرصنة والاحراق عمداً والتزوير والتزيف اذا كانت هذه الجرائم مرتکبة في بلاد الدولة التي تطلب تسليم المجرم .

التجنس (Naturalisation) :

كانت بريطانيا لا تسمح بالتجنس الا بقرار البرلمان اما اليوم فيجوز ذلك بناء على شهادة احد الوزراء واستحلاف بين الاخلاص وقد ايسح هذا الاسلوب البسيط في ظاهره اعتقاداً على صدق الوزراء واعتقاداً بصعوبة اعطاء مثل هذه الشهادات لا سيما وليس هناك قيد ولا شرط لاعطائهم الا انه يجب ان يستثنى فيها منع المتجلس حق الصدوره عضواً في المجلس الخاص (Privy Concil) او في احد مجلسي البرمان وللوزارة ان تستثنى في الشهادة ما تريده من الحقوق فلا تمنحها لطلاب التجنس . وما كان التجنس يتضمن اكتساب جنسية جديدة فانه من اللازم فقدان الجنسية الاولى لأن الانسان لا يكون تابعاً لجنسين في وقت معاً لعدم تمكنه من خدمة دولتين مختلفتين لا سيما في زمن الحرب .

رغم بعضهم ان الجنسية عقد بين الفرد والدولة وانه عقد دائم لا يمكن فسخه الا براضي الفريقين العقددين اي كما انه ليس للدولة ان تطرد احد رعاياها بمجرد ارادتها فكذلك ليس له هو ان يتجلس بجنسية غير جنسيتها متى احب وهذا هو رأي الانكليز والاميركان . فان من يتجلس بجنسية اجنبية لا تسقط عنه جنسيته الاولى بمجرد هذا التجنس للأسباب المذكورة ولكن الرومان ذهبوا غير هذا المذهب وكانت جنسيتهم تسقط عنمن يكتسب

جنسية أجنبية وهكذا هو الامر في فرنسا فان الأفرنسي الذي يدخل في خدمة دولة اخرى من دون موافقة دولته او يتوطن بلاداً أجنبية على ان لا يعود الى فرنسا يعتبر ساقطاً من الجنسية الأفرنكية ويستثنى من ذلك السكنى في بلاد الاجانب بقصد التجارة والكسب .

الفصل الرابع

الرق او العبودية

١ : — الحقوق الرومانية

الرق او العبودية (Esclavage) مظاهر من مظاهر القوة وشكل من اشكال غلبة القوي ، فالقوى يغلب الضعيف ويستعبده وهذا نتيجة لاريب فيها من نتائج سنة تنازع البقاء وقد كان ذلك كذلك منذ خلق الله الانسان ولن يكون غير ذلك مادام الانسان ولا يغرنك ما تسمع في هذا العصر من استنكار العبودية واستهجانها وما يرددہ بعض الاقوام من دعوة العالم الى فردوس الشيوعية (Communisme) فهي امور جربها البشر في ادوارهم الاولى وذكرها السيد المسيح فاودت بحياته ولا تزال تودي بحياة من يعمل بوجها وان كانت تخبيء من يقول بها حبراً ويعمل على عكسها سراً .

يستنكر الناس في هذا العصر اسر الرق الفردي ولكنهم يعرفون الرق القومي فكم من امة تسترق امة اخرى وكم من شعب يستعبد شعباً آخر؟ زعموا ان البشر الاولين كانوا اذا حارب بعضهم بعضاً وانتصر عليه أمرهم كله تشفيما وانتقاماً وهذا على ماترى غاية ما يمكن ان يكون من الوحشية والبربرية . ثم لما استغنى عن اكل اعدائه اما لانه شبع او لانه عطف واشقق رأى ان يستخدمهم في قضاء حاجاته وهكذا ظهر الرق ذلك الاس الذي كان في

العصور القديمة حفناً غير منازع في عيكله الغالب في مسيي المغلوب ملكاً له بحق الغلبة وقد اقر الرق وحسبه شرعاً جميع الشعوب القديمة من مصريين وفيزيقيين وفرس ويونان ورومان وعرب وافرينج كلهم سواه . وكان الرومان يضعون هذا الحق بين الحقوق الدولية باعتباره غير شامل لرومانيان لهم لا يكونون ارقاء الا بحكم الحقوق المدنية الخاصة بهم دون سواهم .

ولما كانت حرية انسعي والعمل في عصرنا هذا مطلقة وكان العمل (Travail) غير مقيد الا بمقابلة العمل (Contrat de travail) التي يعقدها صاحب العمل (Patron) مع العامل (Ouvrier) وما كانت علاقة الاول مع الثاني مقيدة بشروط المقابلة الاخيارية وكان عمل العامل في مصلحة صاحب العمل على هذا الوجه بعيداً جداً عن اوصاف العبودية وشروطها فان موضوع الرق والاسترقاق موضوع تاريخي بحث ليس لنا فيه الا نظرة سريعة لابد منها نظرأً لاتشاره في القرون الفنية ولا سيما في روما وتأثيره على حياة الرومان الاجتماعية والحقوقية .

قال فقهاء الرومان ان جميع الناس يولدون احراراً ويكونون كذلك اماماً . الحق المطلق او الطبيعي ولكنهم يصرون ارقاء بعادات البشر وشائع الناس وزعموا ان سلطة السيد وقدرته على ارقاء مستمدۃ من هذه العادات والشائع .

أسباب الرق :

ينشأ الرق عند الرومان عن ثلاثة اسباب ، الاول : — أسر الاعداء في الحروب فالاسرى ارقا ، الغاليين وملكيهم الصريح المطلق وهم اما يمحفظون في خدمة الدولة ويستخدمون في الاشتغال العامة واما يباعون بالمزایدة العلنية كما تبع اسلاب الحرب وغنائمها ، والثانی : — جميع مواليد الاتني الرقيقة هم ارقاء سيدها وفقاً لمقاعدة النافذة بحق نتائج الحيوانات Partus اي ان الولد يتم الرحيم ، وكانوا يسمون الارقاء sequitur ventrum

المولودين في بيت سيدهم (Vernæ) بالمقابلة لاولئك الذين يستعبدون في الحرب او بطريقة اخرى . الثالث : — يجوز ان يحكم على الرومان بالرق عقابا على جرم شائن معيب . يد ان الحقوق الرومانية الصارمة لا تجيز استرقاق روماني من قبل روماني آخر ولذلك جاء في قانون الاتني عشر لوحـاً ان المدين المفلس يكون عبداً للدائـه على شرط ان يبيعه ماوراء نهر تيراي بعيداً عن روما خشية صدوره الرومانى رقيقاً لروماني آخر . وفي هذا ما لا يخفى من الغيرة على عزة النفس والشـم لأن الموت اقل ايلاماً للبرء من ان يذل ويهاـن بين قومـه وفى بلادـه . وكذلك الحر البالـع الرـاـشـد الذي يبيع نفسه وهو عـالـم انه حر ليقتـسم ثـمنـه مع بـاعـمـه يعرض نفسه لعقوبة الاسترقاق والمرأة الحرـة العـالـمـة محـرـيـتها التي تـبـاـشـر رـقـيقـاً تـصـبـحـ رـقـيقـةـ بمـوـجـ قرار محـاسـ الشـيـوخـ (الـكـاـلـوـدـيـاـنـوـمـ) ولكن جـوـسـتـيـانـ اـبـطـلـ العملـ بـهـذاـ القـانـونـ .

الارقاء في روما :

كان عدد الارقاء قليلاً جداً في اوائل عهد الجمهورية الا انه ازداد زيادة عظيمة بعد امتداد سلطان روما واسع حدودها الى ما وراء ايطاليا فشيدت اسواق التخـاصـةـ وانتشرت تجـارـةـ الرـقـيقـ حتى اـصـبـحـ حـرـفـ يـحـترـفـهاـ النـاسـ ويـسـتـدـرـونـ مـنـهاـ الثـرـوةـ وـالـغـنـيـ وـيـحـسـبـونـهاـ مـوـارـدـ الرـزـقـ المـشـروـعـةـ . وكان بين هؤلاء الارقاء ارباب عقول راجحة واصحاح صناعات رائجة وهم في اعمالهم ذوو مهارة وحنكة وادب ودرية بحيث كانوا يشرفون على اعمال سادتهم ويقومون بها احسن قيام وما كان كل هذا ليغير ما في نفوس الرومان نحو هؤلاء البائسين النساء ، وكانوا معهم على حد قول ارسسطوطاليس (العبد آلة حـيـةـ) وهو ما ملكـتـ يـدـاهـ بـلـوـلـاهـ يـبـعـهـ وـيـشـرـيـهـ اوـ يـهـبـهـ وـيـهـدـيهـ اوـ يـمـيـتـهـ وـيـحـيـهـ ولاـ رـأـيـ لهـ فيـ شـيـءـ منـ ذـلـكـ كـاـنـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ تـجـرـيـ علىـ نـفـسـ غيرـ نـفـسـهـ . وليس للارقاء حقوق مدنية او سياسية بل هـمـ كالاشـيـاءـ التيـ لاـ تـحـسـ

ولا تفكرا ماما سترى من نوع الملك الذي يعطى اليهم فا هو في الحقيقة من الحق او التملك في شيء وان هو الا منحة موقوتة يمنحها السيد لرقيقه عطفاً عليه ورفقاً به وجزاء على اخلاصه . وفي عهود الجمهورية كان السيد يملك حياة رقيقه كما يملك بعض امواله وكذلك كان الامر في زمن طويل من عهد الامبراطورية ومن قرأ التاريخ واقوال الكتاب والشعراء يرى ما كان يكابده الارقاء من شظف العيش وخشونة الحياة . كانوا يستخدمون الرقيق وهو قوي قادر على الخدمة فإذا بلغ سنًا يعجز معها عن العمل القوة فريسة لخالب الوحش الضاري المفترسة او تركوه منبوذاً ليموت جوعاً هذا ما كان يفعله الرجال اما قسوة السيدات واستبدادهن بالرقيقات فحدث عنه ولا حرج ويكتفيك من اخباره مارواه اولبيان من ان الامبراطور هادريان حكم على غادة رومانية اسمها اومبريسيا بالتنفس مدة خمس سنين عقوبة على ما جنته يداها من القسوة والغلظة على رقيقتهما . وكذلك يقال ان رجال رومانيا اسمه بوليو عاش في عصر اوغسطوس امر باحد ارقاء ان يلقى في بحيرة لئا كله الاسماك وذلك لانه كسر كاس بلور ثمينة .

وقد ورد في الاستوتوت ان الامبراطور اطونيوس يوس الذي عاش في اواسط القرن الثاني بعد الميلاد امر بان من يقتل رقيقه متعمداً يتهم بجناية القتل . وهذا الامبراطور نفسه اصدر منشوراً (رسكريبتا) صرح فيها ان الحكم والقضاء والولاة في كل مكان مأمورون بالبحث عن ظلام الارقاء ومنعه وانهم اذا وجدوا ريقاً لا جثا الى اخذ هيا كل العبادة او مستندآ الى احدى قواعد تأثير الامبراطرة المنصوبية في الساحات العامة فعليهم اخذنه والتحقيق عن شکواه فان ثبت صحتها اكرهوا سيده على بيعه بشرط ان لا يعود اليه مرة اخرى : وبمثل هذه الاواسس والمراقبات رفع قليل من الغلم عن الارقاء وصلحت احوالهم وانما بقي للسيد حق التأديب والتربيـة ولم يكن القانون يعاقب السيد الذي يعوت رقيقه تحت قصاصه الا اذا كان

فاصداً قتلها ولا يخفى ما يمكن ان يفعل السادة بمحجة التأديب ودعوى عدم قصد القتل .

البيكوليوم (القطعية) (Péculum) :

هو قطعة ارض يقطعها السيد احد ارقائه المخلصين ليستغلها لحسابه على ان يبقى للسيد حق استردادها متى شاء فليس للرقيق منها سوى حق الاستغلال ورقبتها لسيده لأن الارقاء لا يتملكون . وكان الرقيق يمارس ادارة الارض ويتمرن على اصول الزراعة فلا يرضى عليه زمن حتى يصبح قادرًا على ادارة املاك سيده جميعها . ولم تقتصر فوائد البيكوليوم على السيد وحده بل كان الرقيق يتعود التوفير فيقتصر من اراد البكول (Pécule) الى ان يجتمع لديه مبلغ من المال يدفعه لسيده ويشتري به حريته . هذا اذا رضي السيد وغالباً ما كان يرضى مكافأة للعبد الامين الصادق ،

الكولون او القن (Colon) :

وضع الرومان بعض الادمين في درجة لا هي الحرية ولا هي العبودية ولعلها اقرب الى الثانية منها الى الاولى اولئك هم (الكولون) الاقنان وصفتهم هي الكولونات (Colonat) . الكولون او القن رجل حر من دون شرك وغالباً ما كان روماني الجنسية ايضاً . له حق الزواج وما ينتجه عنه من قدرة ابوية وله ايضاً حق الملك ولكنه مع هذا رقيق . وانما ليس له سيد ادمي بل سيدة الارض التي يعيش عليها فهو سربوط اليها لا يفارقها ولا يملك رقبتها وله حق استغلالها على ان يؤدي مالك الرقة مبلغاً من المال او جزءاً من الحصول ومالك الارض اكراهه على العمل في الارض اذا ابي واذا يبعث الارض بعها الكولون فهو في الاصل عبد الارض ورقيقها (Servi Terræ) يرث اولاده بعده هذه الصفة الى ماشاء الله .

العتق (Affranchissement) :

كما للسيد ان يقتل رقيقه و يتصرف به كما يشاء فان له ايضا ان يحيي و ذلك بتحريره من نير العبودية و عتقه . وللعتق ثلاثة اساليب .

الاول : — الاحصاء (Census) وقد من بنا ان ذلك يجري مرة كل خمس سنين فكان السيد عند ما يسجل امواله و اسرته يسجل الرقيق المراد عتقه في جدول السن سور بين الاحرار . ونظراً لصعوبه هذا الاسلوب لعدم امكان الرجوع اليه الا كل خمس سنين مرة وجدوا اسلوباً اخر هو :

الثاني : — العصا القصيرة (Vindicta) وهي عبارة عن دعوى صورية مزورة تقام امام القاضي فيدعى احد الاحرار ان الرقيق (المراد عتقه) حر غير رقيق ويشير اليه بعصا قصيرة بحملها بهذه الغاية فيسكن السيد المدعى عليه فيعتبر القاضي سكته اقراراً بان الرقيق حر غير رقيق فيحكم بعتقه واطلاقه . وهذا كما ترى احتيال على القانون صريحة .

ثالثاً : بالوصية (Testamento) اي ان يوصي السيد عند موته بمحررية الرقيق وذلك ان يكتب السيد الموصى اسم الرقيق بين الاشخاص الموصى لهم فكانه اوصى لهم بحريته ليصبح حرآ بعد موته ولا تحتاج الوصية بالعتق لاجازة الوارث ولا يكلف الرقيق المعتق نحو الوارث ما كان يكلف به نحو سيده المعتق لو كان حياً .

وفي آخر عهد الجمهورية نشب في روما حروب داخلية وثورات اهلية ودارت رحاها فكان الاحرار وقودها وضحاياها فخلا الجو للعنقاء والارقاء ومدوا ايديهم الى كل امر فكان عهد في روما جديد وحكمها خليط من الناس فيهم الحر والرقيق والعتيق والاجنبي وصاروا يعتقدون باساليب جديدة غير المذكورة آنفًا مثل العتق بين الاصدقاء (Inter Amicos) والعتق بالكتابة او الرسالة (Per Epistolam) الى غير ذلك من الاساليب السهلة

التي لا تحتاج الى كلفة او عناء . ثم عادت المياه الى مبارتها واعطى القوس باربها فوضع قانون جونيا (Lex Junia) فساوى العتقاء بالاتين المستعمرات وسموا (Latini Juniani) . ولم يكف هذا التدبير فوضعوا قانونين ارضاء للرأي العام الثائر على العتقاء فالقانون الاول صدر على عهد اوغسطس واسمه قانون الياسنوسيا فيه ان العتق لا يتحقق الا للسيد الذي اكمل العشرين من عمره وانه اذا اعتقد الارقاء بقصد اضرار الدائنين فالعتق باطل والعتيق الراغب في اكتساب الجنسية الرومانية لا يجوز ان يكون دون الثلاثين من عمره والقانون الثاني اصدره ايضاً اوغسطس وسماه (Fufia Caninia) وفيه ان من يعتقد الارقاء بالوصية لا يتحقق له ان يعتقد اكمل من مئة رقيق . كل ذلك لايقف العتقاء عند حدودهم وتحفيظ ضررهم .

نتائج العتق :

الارقاء المعتقدون وفقاً للاصول والقانون هم رومانيون في جنسיהם اذا كان سيدهم رومانياً لانه كما يتبع الولد الشرعي اباً لكونه مسبب حياته الطبيعية فكذلك يتبع العتيق سيده لكونه مسبب حياته الحقيقة . يمد ان نظر الرومان الى هؤلاء العتقاء كان مصحوباً بشيء من الامتنان بالنسبة للحرار الذين لم يجر في عروقهم دم العبودية والرق . وقد كان العتقاء على عهد اوغسطس ثلاث طبقات ١٠ : — العتقاء الرومان الحائزون على جميع حقوق الجنسية وامتيازاتها .

٢ : — العتقاء المسمون لاتيني جونياني وهؤلاء حقوق اللاتين قبل الحرب الاهلية سنة (٩٠) ق.م ٣٠ : — العتقاء الملقبون ديديتي وهم اسفل طبقات العتقاء . ودرجتهم في مراتب الحرية وضيعة جداً واحتلتهم المدينة مقيدة بقيود كثيرة منها انهم لن ينالوا الجنسية الرومانية ولن يبلغوا الوطنين الرومان . ولكن الامبراطور جوستيان ذلك الجدد العظيم والمصلح المقدام ابطل جميع هذه الفروق والمعنى كل استثناء بين العتقاء

الخاتم الذهبي : —

كان امتياز التختم بالخاتم الذهبي خاصاً بفرسان روما ثم عم وصار مباحاً لجميع الاحرار ولادة (Ingenuus) . واذا كان الانسان حراً ولادة واستبعد ثم استعاد حريرته فيعتبر كأن قبل استرقاقه اي حراً ولادة . وظل امتياز التختم بالخاتم الذهبي محظوراً على العتقاء الذين يولدون ارقاء الا اذا ايسح لهم ذلك باسر استثنائي من الامبراطور وعند ما زال كل فرق بين العتقاء واصبحوا سواء على اختلاف الدرجات من حجم جوستينيان امتياز التختم بالخاتم الذهبي . ذلك الامتياز الذي كان يبقى الى ذلك العهد العلامة الفارقة للاحرار ولادة .

حالة الرقيق بعد العتق : —

للعتيق صفاتان صفة تجاه معنته وصفة تجاه سائر الاحرار في الاولى يطلق عليه اقب (Libertus) وفي الثانية (Libertinus) . اما علاقته مع معنته فهي حقوق لهذا على العتيق اذا قصر بها او ظهر منه عقوبات نكران جميل نحو سيده ومعنته يفقد حريرته المكتسبة ويترافق ثانية ومن هذه الحقوق وجوب الاعتراف بفضل المعنة والاقرار بجميله واعماله اذا ادركته الحاجة والفقر حسب قدرة العتيق . على ان السيد ايضاً محصور باعالة عنقه اذا افقر واذا قصر بهذا الواجب سقطت حقوقه عن العتيق . وكذلك اذا مات العتيق من دون وصية وليس له وارث فسيده يرثه . اما صفة العتيق تجاه سائر الاحرار فقد كانت مقيدة وغير مرضية لانه باكتسابه الحرية على سبيل العتق لم يكن ليكتسب جميع امتيازاتها بل يبقى دون الاحرار ولادة وليس له حق الزواج منهم ويعتبرونه كأنه دخيل فيهم وانما اولاده احرار لا يقد حريرتهم وهم من الامتيازات ما للاحرار بالولادة .

معاملات الارقاء : —

ليس للرقيق ان يعامل الناس الا في ما يجبر النفع لسيده وليس له ان يهيد سيدة بعقتها وكانت القاعدة العامة في ذلك ان الرقيق تجاه سيده (كالقاصر تجاه نفسه) له ان يصاح حاله وليس له ان يسيئها ويستطيع ان يجعل سيده دائناً وليس له ان يجعله مديوناً ومعنى الدائن والمديون مطلق . فالاول هو صاحب الحق والثاني هو من عليه الحق ،

فانت ترى من هذه القاعدة حراجة موقف الناس تجاه الرقيق الذي يملك نصف امية فكيف يقدمون على المعاملة مع شخص يطلب ماله ولا يقوم بما عليه فكان ذلك سبباً للاضرار بالسادة لانه اوقف اعمالهم وسد في وجه تجارتهم (لا سيما وان ادارة اموالهم كانت في ايدي ارقائهم) فاضطروا لتزييد صلاحية الارقاء وتوسيع سلطتهم فاصدر البرتور خطبة فرض فيها وقوع المعاملات مع الارقاء على شكلين . **الشكل الاول :** الرقيق الذي يعامل الناس باسم سيده كأن يكون مأذوناً من قبله صراحة بالاخبار برأ يعاً وشراء او كأن يكون السيد صاحب سفينة والرقيق ربانها فيعتبر الرقيق على هذا الشكل مأذوناً بالعمل والسيد مسؤولاً عن نتائجه دائناً كان او مديوناً . **والشكل الثاني** الرقيق الذي يتصرف بالبكول الذي سبق ذكره يسأل عن اعماله في هذا البكول والسيد مسؤول معه وانما هذه المسؤولية لا تتجاوز عن البكول . وفي غير هذين الامرين لا تكون اعمال الرقيق ملزمة لسيده .

قلنا انهم كانوا يعدون الارقاء آلات حياة ويعتبرونهم ادوات نافعة فلم يبق اداً من المعقول ان يعتروا لهم بحق من حقوق الاشخاص العاقلة الحرة لذلك قرروا ان كل عمل يقع بين الارقاء باطل بطبيعته وان ارقاء السيد

الواحد لا يعقد بينهم عقد وجميع مألهم وكل اعمالهم هي لسيدهم ولا يعقل ان يعقد الانسان عقداً مع نفسه ويسأل به فعاملته ارقاء السيد الواحد بعضهم مع بعض باطلة لا عبرة لها ومواليدهم لسيدهم وليس بينهم نكاح وهم كالحيوانات تتناكح وتتناسل ولا حق لها بنتائجها .



٢ : — الرق في الحقوق الإسلامية^(١)

في الجاهلية :

كان العرب قبل الإسلام كغيرهم من الأمم القديمة يستخدمون الرقيق من أسرى الحرب أو من يتعاونونه من الأمم المجاورة المتوحشة كالجبشة والزنج وغيرها كانوا يتجررون بالرقيق ولذلك مواسم خاصة وشهر نخاس العرب هو عبد الله بن جدعان التميمي رئيس قريش في حرب الفجار، وكان إذا اشروا عبداً وضعوا حبلًا في عنقه وجزوا ناصيته إلى أن يفتدي نفسه وكانوا يعتقدون الارقاء بالوصية ويقولون دبر المولى عبده أي قال له انت حر بعد موتي فيصبح حرًا، وقد يخرجون الارقاء في جملة صداق المرأة كما أخرج بشارة بن برد الشاعر الشهير مع امه في صداق امرأة من بني عقيل تزوجها رجل من ازد فاخذ لها من جملة صداقها بشارة وأمه الذين كانوا من عبيده، وكان عددهم كثيراً لا سيما عند النساء وقد قلوا ان ملك حمير ذا الكلاع وفدى على أبي بكر ومعه ألف عبد دون من كان معه من شيرته، وقد عرف العرب نوعاً آخر للرق يشبه الكولون وسموه القن وهو العبد الذي يعمل بالأرض وبيع معها، وقد كان من اسباب العبودية المعاشرة كما اتفق لابي هلب مع العاص بن هشام فانهما تقاوماً على ان من قرّ كان عبداً لصاحبه فقام ابو هلب فاسترقه واستر عاهابه وكأنوا يستر قون المديونين ايضاً، وكانت العرب تتزوج النساء فإذا ولد لهم منها

(١) تلناهذا البحث عن كتاب تاريخ التمدن الإسلامي بتصرف قليل جداً

اولاد استعبدوهم فإذا انجب احدهم استحقوا بانسابهم واعتبروا به والا بقي عبداً واشهر حوادث الاستلحاق على هذا الوجه الحاقد عنترة العبسي باته شداد مع انه ابن جاريته زبيدة وقصتها مشهورة واذا شاء استبعا اي طلب البيع فإذا رضي سيده باعه لسواء .

في الاسلام :

اكثر ما كان يكون الرق في الاسلام بالاسراف الحرب لا سيما في اثناء الفتوح لكثره اسرى الاعداء فقد كان يصيب الفارس من العرب منه اسر ومهنة جارية في وقعة واحدة وقد كان عند الخليفة الثالث عثمان الف عبد . ومن اكثر الفتوح اسرى فتوح الاندلس فقد ذكروا انهم ظلوا يعيشون الاسرى والفنائم بعد معركة هناك ستة اشهر ويقع الاسر بعد وقعة ارك في الاندلس ايضا بدرهم واحد والسيف بنصف درهم . وقد كان الامويون يقولون ان سكان البلاد المغلوبة عبيدا لهم كما قال عمرو بن العاص لصاحب خربتا في مصر (اتم خزانة لنا) ومن اقوالهم عن مصر (انها فتحت عنوة واهلها عبودنا ندير عليهم كيف شئنا) . ومن مصادر الرق في الاسلام غير الاسر ان بعض عمال الدولة كانوا يؤدون خزانة اعمالهم ليت المال من الارقاء وكان بعض اهل الذمة من البربر في افريقية يقدمون بدل الجزية رقيقا من اولادهم .

وللتعليق في الاسلام اسباب كثيرة اهمها اظهار التقوى او الغيرة على الدين عملاً بآيات الكتاب المحرضة على فك الرقاب . فإذا اسلم العبد اعتقه سيدة ومحكمى ان عبدالله بن عمر اعتق على هذا الوجه الف عبد وان محمد بن سليمان اعتق سبعين الف مملوك و المملوكة وقد يعقوبهم فداء عن عيدين او وفاء لنذر او غير ذلك . وكانوا يعتقونهم تشجيعاً للقتال كما فعل الجنيد بن عبد الرحمن ، المرى في حربه مع هشام بن عبد الملك حين خاف الفشل فصالح في العبيد « اي عبد قاتل فهو حر » . وقد كانت قيمة العبد في

الاسلام مختلف باختلاف نوع صناعته فالعبد الذى لا يعرف صناعته يباع بمائة دينار واذا عرف صناعته رائحة ارتفع ثمنه وقد يبلغ ستة دينار .
واما الفن فهو العبد الذى يشغل في الارض وهو خاص بالقرى ويسمى المزارع المقيم « فلاحاً فراراً » واذا بيعت ارضها تبعها وسمى « عبداً قنا » ولا يفارق الارض حتى لو اراد ذلك سيده وهذه هي حالة الكولون كرأيت في الحقوق الرومانية .

الموالي في الجاهلية:

المولى عند العرب وسط بين الحر والعبد والغالب ان يكون عبداً معتقاً وهو يشبه الارقاء المحررين في روما الذين ذكرنا انهم يطلقون عليهم اسم (libertinus) وكل عبد اعتقد سيدة فهو مولى له وينسب اليه او الى قبيلته او رهطه .

والموالي ثلاثة انواع (١) مولى عتقة (٢) مولى عقد (٣) ومولى رحم . فالاول هو الذي كان اسيراً او عبداً واعتق لسبب من اسباب العتق ويكون في هذه الحال ولاوة لمعتقه ومعنى انه ينسب اليه واذا مات هو وارثه وقد يتفق السيد على اطلاق عبده من دون ولاء فيقول « انت سائبة » وقد منع الاسلام ان يكون الولاء لغير المعتق بناءً على حديث الرسول « صلعم » لعائشة « اما الولاء من اعтик) ومن اسباب العتق التدبير وهو الوصية كما اشرنا آنفاً ، اما مولى العقد ويقال له مولى الخلف او الاصطنان وذلك ان ينتهي الرجل الى رجل بالخدمة او الخالفة او المخالطة او الملازمة على ان يتبع ذلك اجيالاً ومن امثلة موالي العقد او المخالفة يهود المدينة فقد كانوا موالي الاوس والخزرج ، ومن هذا القبيل اكثر موالي العرب بعد الاسلام فقد كان المسلمين العرب اهل السيادة والقوة فأهل البلاد المفتوحة يلازمونهم بالخدمة والمعاشرة فينسبون اليهم ويسمون ذلك ولاء الموالاة وهي ان يقول شخص آخر « انت موالي ترتبي اذا مت

وتعقل عنى اذا حيت « فيقول الآخر » قبلت « وقد كان البرامكة موالي للرشيد ، ولا عبرة لدين المولى فقد يكون نصراانياً او يهودياً او مجوسياناً اما بعد ظهور الاسلام فقد صار الولاء خاصاً بال المسلمين عملاً بالآية « يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الخ » ولذلك اعتبروه اهل ذمة . ومولى الرحم يكتسب الولا « بالزواج من موالي بعض القبائل فينسب الى القبيلة التي تزوج من مواليها كما فعل سديف الشاعر فقد كان مولى خزانة ثم ادعى ولاء في هاشم لانه تزوج مولاً لا يطي لهب .

وللموالي عند العرب احكام عامة واحكام خاصة فاحكامهم العامة ان المولى احبط من الحر وارفع من العبد فهو حر لا يابع ولكن لا يعامل معاملة الحر احرار في الزواج والمواريث فالمولى لا يتزوج حررة وديته نصف دية الحر كأنه عبد واما احكام الخاصة فتختلف باختلاف نوع الولاء فولي العاتقة يورث ولا يرث ومولى العقد لا يرث ولا يورث ومولى الرحم يرث ويورث فمن اعتق عبداً كان ولاؤه له وهو يرثه ولذلك سمّوه مولى النعمة .

الموالي في الاسلام :

اذا اعتنق اسير الحرب دين الاسلام ينجو من الرق غالباً اذ كانوا في مثل هذه الحال يعتنونهم ومن اعتق منهم صار موالي ولذلك كان الموالي من المسلمين غير العرب استكافاً من استرقاق المسلمين ثم اطلقه بنو امية على كل مسلم غير عربي فصاروا اذا قالوا الموالي ارادوا المسلمين من الفرس وغيرهم الذين كانوا مجوسياناً او ذميلاً واعتقو الاسلام أو كانوا من لازم العرب او لجأ اليهم ويسموهم « الحمراء » فاذا قالوا الحمراء ارادوا الموالي ، والحراء في القاموس العجم وهو كل من سوى العرب .

واصبح الموالي في الاسلام طبقة خاصة من طبقات الهيئة الاجتماعية كان لها شأن عظيم في تاريخ الاسلام واصل الرجل عند العرب الموالي والذراري . وبتق الرجل بولاه كما يشق عليه لانه لم يعتقه الا حباً به وموالي يعتبر عتقهم

امنة بولاء عليه فترك نسبة الى اهله وينسب لمعتقده . ولذلك كانت رابطة المولى بولادة وثيقة متينة وخصوصاً في من يعيش من المولى في بيت موالיהם ولكن الغالب ان يخربوا لعمل يعملونه حتى اذا نشب حرب انضموا اليهم وحاربوا تحت لوائهم .

وللمولى فضل عظيم في الاسلام لاشتغال العرب بالسياسة والادارة وانصراف اولئك الى العلم والفقه والشعر واللغة . ومعظم المولى الذين خدموا العرب في صدر الاسلام من بقایالنی والفناشیم في فارس وغير هاوا كثيرون غلمان كانوا في جملة النبي فربوا في الاسلام ونبغوا فيه او بنغ اولادهم منهم اربعون غلاماً كانوا يتعلمون الانجيل في عين التمر لما فتحها خالد بن الوليد فعنهم خالد وبعث بهم الى ابي بكر بالمدينة ففرقهم في اهل البلاد فاعتنقوا الاسلام واعتقهم موالיהם فبغ من اولادهم جماعة كانوا عنواناً كبيراً لل المسلمين في السياسة وال الحرب والعلم والدين ومنهم موسى بن نصیر فاتح المغرب والاندلس فان اباهم اولئك الاربعين وكذلك محمد بن سيرين وغير ها كثيرون على ان المولى لا يزال احتط مقاماً من العربي وكان المولى في صدر الاسلام يتولون كثيراً من مصالح الدولة التي تفتقر الى امانة وثقة فضلاً عن العلم والدين ولهم الرواتب السنوية ولكنهن كانوا محرومين من المناصب الرفيعة التي تحتاج الى شرف وعصبية كالقضاء مثلاً فلنهم كانوا يعدونه فوق مرتبهم . وقد نقلوا ان عمر بن عبد العزيز لما اراد ان يولي القضاء مكمولاً ابي وقال (قال النبي لا يقضي بين الناس الا ذو الشرف في قومه وانا مولى) .

٣ : — الرق في الحقوق الافرنجية

لا يزال الرق معروفاً في افريقيا وآسيا وبعض جهات أميركا وليس له أثر في أوروبا وسائر البلاد المتقدمة بفضل انتشار المدينة الحديثة جهادها ضد هذه العادات . على أنه اذا كان الرق غير موجود في أوروبا الحديثة فقد دام فيها زمناً طويلاً بشكل اخر يسمونه (Serfdom) وهو شبيه بالكولونيا التي اشرنا إليها آنفاً ولم يطل هذا الشكل حتى اواخر القرن الثامن عشر . وتدكّان لبريطانيا العظمى اليد البيضاء في منع تجارة الرقيق سنة (١٨٠٧) وفي سنة (١٨٣٨) حررت جميع الارقاء الموجودين في مستعمراتها بعد ان وافق البرلمان الانكليزي على صرف عشرين مليوناً من الجنيهات الانكليزية لتدفع تعويضاً لсадة الارقاء المحررين . ومثل ذلك فعلت فرنسا سنة (١٨٤٨) فحررت ارقاء المستعمرات ايضاً وعوضت على سادتهم وكانت اسبانيا من اعظم تجار الرقيق بعد اكتشاف أميركا خاصة وسوق سكانها الاصابين وعرضهم في اسواق التخasse كا انها مع غيرها من الدول الاوروبية كانت تجبر الحملات العسكرية على افريقيا فتأسر زنوجها من مواطنهم وتسوقهم الى مستعمراتها في أميركا لاجل استخدامهم فيها ولا يزال احفاد هؤلاء الزنوج في أميركا الجنوبيّة كثيرون في ولاية باهيا في البرازيل عدد عظيم من الزنوج المسلمين وقد رأيتم بنفسكم . ومن سجل تاريخ حرب الافراق في أميركا الشمالية سنة ١٨٦١ التي دامت خمس سنين متالية وثبتت لهؤالها الاطفال وسيبها اختلاف الحكومات الشمالية مع الحكومات الجنوبيّة من اجل الغاء العبودية فولايات الشمال طلبت من ولايات الجنوب

و هذه رفضته لما خشيـت من عواقب تحرير العبيد الذين كانوا يملأون مصانعها واراضيها و سميت هذه الحرب حرب الاقتراف (Guerre de sécession) انتصر في آخرها حزب الحرية و اندر حزب العبودية والغي الرق من اميركا الشمالية .



الفصل الخامس

الاسرة

ذكرنا في صدر هذا الباب في الاحوال الشخصية ان الانسان لا يكون ذا اهلية مدنية تامة الا اذا استجتمع شرطها وهي الحرية وقد من اياضها والجنسية التي اجلناها واعدتها ونتائجها والاسرة التي سنبأ بدرسها في هذا الفصل .

اذا قيل لنا اسرة او عائلة (Famille) فاول ما يتبدد الى الفهم انها مجموع اشخاص تربطهم بعضهم الى بعض قرابتهم الى رجل واحد وتسلسلهم منه واتصالهم به وهذا هي حقيقة الاسرة في هذا العصر ولكنها لم تكن كذلك في العصور القديمة وادوار البشرية الاولى فنظام الاسرة اليوم ومنذ قرون كثيرة هو نظام الابوة او كما يقولون (Patriarcat) او (Regime Patriarcal) وهو ان ينتسب المرأة الى ابيه وحده لا يه تكون القرابة بين الناس مستندة الى هذا الاساس فعلى هذا النظام قامت الاسرة الرومانية وعليه قائمة اسر الامم المتمدنة في هذا العصر وقد عرف البشر نظاماً في حياة الاسر

غير نظام الابوة وهو نظام الامومة او ما يقال عنه (Matriarcat) او (Regime Matriarcal) وهو انتساب المرأة الى امه وجدتها لامه ف تكون قرابات الناس مبنية على هذه القاعدة . وقد ظهر للعلماء الذين انصروا الى درس الاسر وحياة البشر ان نظام الامومة اقدم من نظام الابوة الا انه لا ينبع عن هذا انها اقدم نوع في تاريخ العائلة بل هي احد تلك الانواع التي مرت على هذا التاريخ من يوم ظهرت العائلة بالمعنى الحديث ثم تبين لاولئك العلماء ان الامومة نظام يعم جميع شعوب الارض حتى لا تكاد تجد قوما الا وترى ان اثار الامومة لا تزال باقية عنده الى هذا اليوم وانها قد اضمحلت عند غيره تماماً او كادت تضمحل وحل محلها نظام الابوة ومن المقرر اليوم عند العلماء ان اصل نظام الامومة هو عدم معرفة اب الولد وذلك ناتج عن عدم تمسك اهليّة الاجتماعية القديمة بالزواج الشرعي الذي يعتبر حديث العهد بالنسبة للزواج الفوضوي وهو الزواج الذي كانت عليه اهليّة الاجتماعية قبل معرفتها للزواج الشرعي اذ من المعلوم ان الزواج كان اول العمران وقتياً وغير مقيد اي ان المرأة لم تكن سبباً بوطئتم الرجل برباط شرعي الى اجل مسمى بل كانت يوماً لزيد ويوماً لعمرو من نفس قبيلتها وهلم جراً فيتضمن مما ذكر انه لما كان الزواج الشرعي غير معروف و كان زواج الاشتراك (اي اطلاق حرية المرأة في مواطأة من شاءت

واحبت من عشيرتها) شائعاً عند الامم القديمة حينئذ كانت الامومة شائعة ومقررة بين الناس ليتمكنوا من معرفة قرابة اهليهم وانسابهم اذ لا يمكن ان يعرف ابو طفل مولود من امرأة مباحة البعل
هذا ما كان عليه مبدأ الحياة الاجتماعية على ما قرره علماء الاثار والتاريخ وهم يجمعون على ان نظام الابوة قام على اقاض نظام الامومة وذلك او لا بحصر مباعلة نساء العشيرة وجعلها حفلاً للعشير لا دون غيرها ثم يحصر هذا الامر بافراد العائلة الواحدة ثم اختصاص اقوى رجال العائلة بالمرأة التي يختارها لنفسه وترضى هي به .

وقد روى الكاتب اللاتيني اميانيوس مارسلينوس (Amianus Marcellinus) ان العرب في الجاهلية لم تكن تعرف زواجاً مستمراً يربط المرأة مع رجل معين لاجل مسمى وذلك لأن العرب كانوا يفضلون النكاح الموقت على غيره . ولا ريب ان النكاح الموقت الذي ذكر لا الكاتب الموما اليه كان شائعاً بين العرب عند ظهور الاسلام ويعرف هذا النكاح في الاسلام بنكاح المتعة وقد عرفوه بأنه نكاح موقت يعقد لاجل مسمى ثم ينحل عند اقضائه الاجل ولا يزال هذا النوع من النكاح معروفاً في مذهب الشيعة وقد افتى به ابن عباس حين فسر الآية (فما استمتعتم منهن فآتوهن أجورهن) بما معناه فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن أجورهن (١)

(١) راجع تفسير الزمخشري والقرطبي لهذه الآية

وقد قال من لا يقول بالحقيقة ان الرسول (صلعم) منعها بعد ثلاثة ایام من فتح مکتبيث قال (يا ایها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فن کان عنده منهن شيء فليدخل سبیله ولا مما آتیتموهن (١) يؤید هذا المفهوم الآیة (ولیست البيعة نكاحا ولا مالک اليمين ٠) وهكذا كان الاسلام هادما لکل ما باقی عند العرب من عادات الجاهلية المنکر ة وزاجرًا لهم عن التقاليد التي لا تأتفق مع ما کان عازما على تشويده بينهم من صروح المدنية والترقي ٠ فتأسس فيهم نظام الابوة تأسسا قویا متينا وكانت اركانه راسخة مکينة .

وقد كان نظام الابوة نظام اسر الشعوب الارية والساميتو وهو من اسباب رقیها ودعائم عظمتها ويرجح انه كان ايضاً نظام الشعوب اللاتینية التي ظهرت في روما ويتبین ذلك من تشكیل الاسرة الرومانیة حيث کان كل ما فيها من اشخاص واشياء موضوعا تحت قدرة الاب (Pater familias) وكذلك يتضح من هذا النظام سبب امتهان المرأة في الادوار الاولى واعتبارها من اتباع الرجل بل من ادواته الالازمة في حياته الاجتماعية وما کان يكون ذلك كذلك لو كان نظام اسرتهم نظام امومة .

اما وقد اجلنا البحث عن تاريخ الاسرة القديم واوضھنا

(١) راجع الجزء الاول من صحيح مسلم ،

ما يراد بنظام الابوة ونظام الامومة فلنبحث في الاسرة الرومانية
وكيفية تشكيلها
تشكيل الاسرة الرومانية :

تبين مما تقدم ان الاسرة الرومانية مؤسسة على نظام الابوة
وهو يتضمن قدرة ابى الاسرة ويقال لها (Patria Potestas)
او (Puissance Paternelle) على الاولاد والاحفاد وسلطة المانوس
(Manus) على الزوجة والقدرة البيتية (Dominica Potestas)
على الارقاء والمانسيبيوم (Mancipium) على الاحرار من غير اسرته
الموضوعين في قدرته .

فالأشخاص بهذا الاعتبار على نوعين اشخاص مستقلون وهم
الذين ليسوا تحت قدرة غيرهم بل هم اصحاب قدرة ابوية ويدعون
(Sui Juris) واسخاس متکاون وهم الخاضعون لقدرة غيرهم كالابناء
في قدرة ابיהם ويطلق عليهم عنوان (Alieni Juris) ويكونون
اربعة صنوف الارقاء وقد مر اياضاح الرق والعبودية والأشخاص
الاحرار المرهونون (In Mancipium) والابناء والاحفاد والمرأة
المتزوجة . فالاسرة الرومانية اذاً مؤلفة من رئيسها او الاب الاعلى
وهو مستقل ومن اولاده واحفاده ذكوراً واناثاً ومن امرأته ثم من
ارقائه والاحرار المرهونين عنده . وقد علمنا شيئاً عن حقوق
الأشخاص المستقلين وسيتم علمنا بهم في الابحاث الآتية لاسيما

في بحث القدرة الابوية وكذلك درسنا حالة الارقاء على وجه التفصيل فبقي علينا ان نعرف شيئاً عن الاولاد والاحفاد وعن المرأة والاحرار المرهونين فها نحن نذكر كلتا عن هلاك الاخرين ثم نفرز فصلاً للقدرة الابوية يشتمل على درس حالة الاولاد والاحفاد وفصل للزواج نستوفى فيه البحث عن المرأة وحقوقها في الحقوق الرومانية .

الاحرار في المانسييوم : —

ابو الامراء الرومانية او (باتر فاميلياس) يملك الابناء والاحفاد وله عليهم حق البيع والتصرف كما يتصرف بسائر املاكه وامواله . وقد كان المانسييوم حق الاب بيع الولد وفقاً للاصول المعروفة باسم مانسيبياسيو اما اسباب البيع فقد تكون طمعاً بالثمن او الاتفاع من اجرة عمل الولد او تخلي الاب عن ولده وتسليميه الى شخص آخر تخليصاً من دفع غرامه مقابل ضرر يوقعه الولد على ذلك الشخص فإذا سلم الاب الولد الذي سبب الضرر ينبع من المسؤولية ويهدى للمتضرر سبيل الانتقام وتلافي الضرر . ولم يبق من يبيع ابنه طمعاً بشمنه او اجرة عمله منذ عهد الامبراطورية اما التخلي عنه للسبب الثاني فقد ظل معروفاً ومعمول به حتى ظهر جوستينيان فابطله ومنعه منعاً باتاً . واذا وضع الولد في المانسييوم على ما ذكر يصبح هو والارقاء سوء وعليه ان يخدم سيدلاً الجديداً وليس له

ان يكسب لنفسه ولسيده ان يبيعه او يؤجر لا سواه ومع ذلك فقد
 كان الفرق بينه وبين الارقاء عظيما فهو حر وروماني ولا ينقصه
 من شروط الاهلية المدنية سوى اتسابه لاسر لا رومانية فإذا
 اقضى اجل ايجاره او اتهى عنه حق صاحب المانسيبيو رجع الى
 حالته الاولى واسترد حقوقه المفوعدة كان لم يكن شيء مما كان .
 ويتهي المانسيبيو كما تنتهي العبودية بالتحرير والعتق على احد
 الاساليب المذكورة سابقاً . وكان يجوز للولد الموضوع تحت
 المانسيبيو ان يطالب سيدلا بعتقه اذا اصلاح ما فسد او تلافىضرر
 الذي اوقعه

الفصل السادس

القدرة الابوية

١ : — الحقوق الرومانية

لاتكون القدرة الابوية الرومانية الا للرجل وهي سلطته في اسرته سلطة مطلقة لا قيد لها فهو سيد من في البيت من ابناء وبنات ونساء وارقاء يطيعه الجميع ولا تخضع ل احد . ولا يشترط في الرجل ليكون صاحب هذه القدرة ان يكون متزوجا او ابا لولاد بل يكفي ان يكون مستقلا . والمرأة لا تكون صاحبة قدرة ابوية لانها اذا كانت عاجزة عن حماية شخصها طيبة فهي اذا عاجزة عن حماية غيرها ولذلك لاتكون صاحبة سلطتها على الاحرار حتى ليس لها قدرة ابوية على اولادها ولو كانوا ية امس . موقف الابن تجاه ابيه موقف اتكلالي مقيد فهو عنده لا ليس له شخصية مدنية ولا صفة حقوقية فانت ترى ان الشبه بين حالة الابن وحالة الرقيق عظيم على ان هنالك فروقاً كثيرة لاظهر الاول وهلة فالابناء احرار رومانيو الجنسية وقدرة ابيهم ليست

خالدة بل ترول عند موته وقد ترول قبل ذلك بالتحرير او بغير ذلك على ماسبيجي في حين ان الرقيق رقيق وعبدية خالدة يتوارد الحق بها الابن عن ابيه الى ان يموت الرقيق نفسه . واذا كان الابن لا يستطيع لملك لنفسه في حياة ابيه فذلك لأن الحقوق الرومانية تقضي بتوحيد السلطة البيتية وحصرها برئيس الاسرة حفظا لها وحرصا على بقائها . وقد يظن ان القدرة الابوية اذا كانت موضوعة لمصالحة الاسرة ومنفعة الولاد فحسب وجب زوالها عند بلوغ هؤلاء سن الرشد واستغنائهم عنها او عند شيخوخة الاب وعجزه عن ادارة شؤون الاسرة غير ان الامر ليس كذلك فقدرة الاب الابوية لا ترول مادام حيا والسبب الحقيقي في ذلك هو ان هذه القدرة الخالدة ما وضعت لتفعيل الولد ولا لمصلحة الوالد بل لغير مجموع الاسر الحاضر وبالنتيجة لصيانة الدولة المؤلفة من هذلا الاسر .

ميزات القدرة الابوية : —

اولا : — ليس للشارع حق التدخل في شؤون القدرة الابوية ولا حق مراقبتها تنظيمها لأن مصدرها الاول هو العادة المحكمة المعروفة قبل تأسيس روما لا قانون الدولة المؤسسة بعد ذلك فليس بهذه ان تسيطر على مؤسسة وجدت قبلها فالدولة تقف عند باب البيت ولا تدخله . ولذلك ظلت برهة طويلة بعيدة

عن التدخل في شؤن هذه القدرة حتى جاء قانون الائتى عشر
لوحاً وقرر ان الابن الذى يباع ثلاث مرات متواليات يخرج من
قدرة ابيه ويصبح مستقلاً (S. juris) .

ثانياً : لما كان الاب هو وحده صاحب القدرة الابوية
وهي شكل من اشكال القيادة العسكرية فقد كان من الواجب على
كل من في بيته ان ينفع لا وامرها خصوصاً عسكرياً .

ثالثاً : اعتبر الرومان هذه القدرة الابوية مظهراً من
مظاهر الحقوق المدنية فنصروها بانفسهم لما اعتقادوا فيها من المصلحة
للدولة الرومانية ولذلك جاء في انستوتون جوستينيان ان قدرة
الرومان على اولادهم خاصة بهم اذا ليس في الشعوب الاخرى من
له على اولاده ما لهم عليهم .

تطور القدرة الابوية :

القدرة الابوية في الاصل هي (كما رأيت) عبارة عن سلطنة
الاب الروماني على اولاده الشرعيين واحفاده وسائر من في بيته
ولا يكون كذلك الا اذا كان مستقلاً عند ولادة الاولاد لانه
اذا كان عندئذ في قدرة غيره فالولاد ايضاً يدخلون معه في
قدرة هذا الغير ولا تنتقل اليه القدرة الابوية الا عند موت
صاحبها . ويدخل اولاد البناء في قدرة جدهم لا بיהם لأن نظام
الاسرة في روما هو نظام ابوة .

وتكتسب القدرة الابوية طبيعياً بالتناقل الشرعي اي بالزواج وولادة الاولاد الشرعيين ومدنياً بالتبني والاستلحاق . وقد كان الاب صاحب السلطان المطلق على اولاده ومن في بيته وتحت قدرته وقد قيل المؤرخ فلوترخوس (Plutarque) ان (Brutus) حكم على اولاده بالموت من دون ان يراعي اصول المحاكمات ولم يحكم بذلك بصفته قنصلاً بل بصفته اباً لهم . وللاب ان يبيع اولاده كما يبيع ارقاءه وذلك وفقاً لصراحة قانون الاتنى عشر لوحـاً كـا انه كان يبدل صفاتهم الحقيقية باخراجهم من امرته وادخالهم الى اسرة جديدة بطريقة التبني . وقد كان السن سور في الجمهورية مراقباً لاساءة استعمال القدرة الابوية ثم جاء الامبراطور فوضعوا لها قيوداً معقولة فنزعـت من الاب سلطـته على حـياة اولادـه وـمنحتـ للـحكـام وـقـيدـ الـامـبرـاطـورـ اـسـكـنـدرـ سـفـيرـوسـ حقـ الـابـ عـلـىـ وـلـدـهـ بـالتـأـيـبـ لـيـسـ الـاـ وـاعـلـانـ قـسـطـنـطـينـ الـكـبـيرـ سنة (٣١٨ ب.م) انـ منـ يـقـتـلـ اـبـنـهـ يـتـهمـ بـجـنـائـيـةـ القـتلـ . وقد ظـهـرـ فـيـ عـدـ الـامـبرـاطـورـ عـادـةـ سـيـئـةـ جـداـ فـاتـشـرـتـ وـتـحـكـمـتـ فـيـ نـفـوسـهـمـ وـهـيـ قـتـلـ الـاطـفـالـ اوـ طـرـحـهـمـ فـيـ الـازـقـةـ اـذـاـ كـانـ الـوـالـدـونـ عـاجـزـينـ عـنـ اـعـالـهـمـ ثـمـ جاءـ الـامـبرـاطـورـانـ دـيـوكـلـيـانـ وـماـ كـسـمـيـانـ فـنـزـعـاـ مـنـ الـاـبـ حـقـ بـيعـ الـاـولـادـ الـاحـرارـ مـولـداـ بـيعـ الـارـقاءـ وـاستـثـنـواـ مـنـ ذـلـكـ بـيعـ الـاطـفـالـ اـذـاـ ثـبـتـ اـنـ الـوـالـدـينـ

في منتهى الفقر والاملاق . وقد زادت حقوق الولد حتى صار في الا زمنة المتأخرة لا يخرج من الاسرة بالتبني الا برأيه وموافقته ولم تخز الشرائع الرومانية للابن الذي في قدرة ابيه ان يمتلك شيئاً وتجز عن هذا انه لم يكن له ان يوصي لانه لا يملك شيئاً يوصي به . ولكن هذه الشدة ايضاً خفت بتطور التمدن الروماني اذ كان الآباء غالباً ما ينحوون الى ابن جزءاً من املاكه ليديرها او يتجر بها تمريناً له على العمل والاستقلال وهذا الملك يسمى يكول (Peculium) [١] . على ان الابن كان قادرًا على التملك بنفسه بطرق مختلفة مستقلاً عن ابيه وذلك وفقاً للقوانين المتأخرة ، من ذلك ما يغتنمه الابن في الحروب وما يتبعه او يرثه من رفاقه في الحرب ويسمى هذا النوع من الملك (Peculium Costrense) وقد منح هذا الحق للابن في عهد اوغسطوس واحلافه .

ثم بعد ثلاثة قرون اباح قسطنطين للابن تملك جميع ما يكسبه اثناء خدمته في البلاط الامبراطوري في اي عمل مدنى يعمله كالمحاماة وغيرها ويقال لهذا الملك يكوليوم كوازي كاسترنسي (Peculium - Quasi castrense) . والابن على هذين النوعين من الاملاك ملكاً مطلقاً بالاستقلال عن ابيه وله حق التصرف بهما في حياته بالبيع والرهن وما اشبعهما وبعد موته بالوصية الشرعية الصحيحة .

[١] راجع بحث الارقاء .

وهنالك نوع آخر من البكول وهو الملك الذي ينحدر الاب لابنه ليديره ويستقله على ان تبقى رقبته للاب ويبقى هذا البكول للابن اذا تولى الاب احد مناصب الدولة العالية او اذا حرره ابوه ولم يسترجعه منه ويسمى بيكوليوم بروفكتسيوم (Peculium profectitium) وكل ما يرثه الاب من امه او يتصل اليه من الآخرين يسمى بيكوليوم ادفنتسيوم (Peculium adven - titium) . هذا اذا لم يكن من النوعين الاولين . وقد قرر جوستينيان ان جميع هذه الاملاك هي خاصة بالاولاد على ان للاب منها حق الاتفاق مادام حياً وصاحبًا للقدرة الابوية واذا حرر ابنه فله نصف مخصوص (بيكوليوم ادفنتسيوم) مدة حياته .

القدرة الابوية والحقوق العامة :

المعنا آنفًا الى ان القدرة الابوية لا تكون الاروماني وانها تضييع جميع حقوق الابن المدنية ومع ذلك فانها لم تكن لتمس الحقوق العامة او لتأثير عليها فالابن المتتكل [Alieni Juris] الذي لا يزال في قدراته هو حر روماني وله من الحقوق العامة ما لا يبيه من حق الانتخاب والتصويت وتولي مناصب الدولة والحكم ونيل الرتب والا لقب وقيادة الجيوش واذا بلغ رتبة القنصل استقل وخرج من القدرة الابوية [ولو كره ابوه] حافظاً لنفسه حق الميراث في اسرته .

اعضاء الاسرة الرومانية :

الاسرة الرومانية هي مجموع افراد معترفين بسلطنة رئيس واحد وخاصين لقدرته الابوية ويدخل فيهم الاشخاص الخاضعون لتلك القدرة بالتبني . وكل من كان مرتبطاً برباط القدرة الابوية او من كان يكون كذلك لو كان رئيس الاسرة لا يزال حياً هو قريب لمن كان مثله بقرابة تسمى القرابة العصبية [Agnatio] وهي القرابة الوحيدة التي تفتح حقوق الاسرة وحقوق الارث .

العصبية وذوو الارحام :

قرابة العصبية هي قرابة او صلة تربط بعض اشخاص الى بعض ولا تسمى كذلك الا اذا كانت قرابة بالذكور . وقرابة ذوي الارحام [Cognatis] هي القرابة بالاناث فابن الاخ اغنا [Agnat] لعنه لان قرابتهما ذكور لا يتخللها اناث وابن الاخت كوغنا [Cognat] لحاله لان قرابتهما قرابة اناث ليس فيها ذكور .

زوال القدرة الابوية :

ترول القدرة الابوية بموت الاب او الابن او بصدور حكم شائن على احدها مسقط عنه هذه الصفة . وترول ايضاً عن البنت اذا تزوجت زواجاً بمانوس [Manus] وتنتقل القدرة الابوية من شخص الى آخر بالتبني اما التحرير [Emancipatio] فهو

ايضاً مسقط للقدرة الابوية وشكله ان يتم بيع الولد ثلاث مرات متواليات ثم يطلقه المشتري في آخرها وقد جاء ذكره في قانون الائني عشر لوحاً وهذا البيع هو بيع مواطأة ومواضعه صوري لا حقيقة له (*Per es et libram*) ثم صاروا يصدقون على التحرير بأمر امبراطوري او بتسجيله امام القاضي بموافقة الاب والابن . ولما جاء جوستينيان منع تحرير الولد اذا لم يكن هو راضياً به . والولد اذا تحرر يصبح مستقلاً ولا يبقى له اقل اتصال مع اسرته الاولى وتزول قرابته العصبية ويحرم حق الارث وما يتبع عن هذه التربة من الحقوق غير انه يجوز حفظ الحقوق المذكورة للولد المحرر اذا ذكرت صراحة وذلك عندما يصادق الامبراطور على التحرير بحواب خاص (*Rescripta*) .

للأولاد الشرعيين الذين ليس لهم مورد رزق ان يطالعوا والديهم باعالتهم ويسأل عن هذه المطالبة الاب والام اولاً واذا كانا ميتين او عاجزين فالجed مطالب بالاعالة ولم يكن هذا الحق منحواً للأولاد غير الشرعيين الا تجاه امهem لأنهم يعتبرون كان ليس لهم اب « لأن اباً غير معروف قانوناً » ولما جاء جوستينيان منحهم حق مطالبة ابيهم اذا وجدوه وعرفوه ولا يخفى ما في ثبات هذه الابوة من الصعوبة .

٢ : — القدرة الابوية في الحقوق الاسلامية

لا جرم ان ابا الاسرة العربية قبل الاسلام كان رئيسها وصاحب الكلمة العليا فيها ولا يعلم على وجه التحقيق اذا كان له من السلطة على ما ضمن بيته من اولاد ونساء ما كان لا يلي الاسرة الرومانية الا انه من المقرر المعروف ان رئيس الاسرة في الجاهلية كان يستطيع التصرف بحياة بعض اعضاء اسرته فقد ثبت ان بعضهم كان يقتل البنات او يئدهن وأدأ ولم يكن الوأد عاماً في قبائل العرب ولا تديناً فيهم وانما ظهر قبيل الاسلام وكان منحصراً في قبيلة بني قيم بن مسره على ما رواه المؤرخ جرجي زيدان في الجزء الرابع من كتابه تاريخ التمدن الاسلامي ومما يدلل على ان العرب لم تكن على هذا الرأي من الوأد ان ظهر فيهم قبل الاسلام صعصعة بن ناجية واخذ على نفسه فداء النساء المؤودات حتى بطل الوأد^(١) .

وما جاء الاسلام ونشر مبادئه ودعوته بين العرب دعاه الى تنظيم حياتهم البيتية والسياسية فوضع لهم قواعد ولم يبح الاخلال بها الا فيما وجدتهم عليه ولم ير في الاحتفاظ به بأساساً . من ذلك ان رئاسة الاسرة كانت الارشد من اعضائها كما كان عبد المطلب بن هاشم كبير قريش وسيدها فاذا مات اورث هذه السيادة الى احد ابنائه او اقربائه فيتولى هذا زعامة الاسرة وقيادتها واليه يرجع امرها كما فعل عبد المطلب المشار اليه حين مات واوصى بمحمد (صلعم) لابنه ابي طالب الذي قام مقام ابيه وكان سيد قريش وزعيماً^(٢) ومهما يكن من هذا الامر فسوف نطلع على نظام الاسرة الاسلامية عند

(١) تاريخ التمدن الاسلامي جزء ٤ طبعة ثالثة .

(٢) تاريخ الامم الاسلامية لحمد الحضري جزء ١

وصولنا الى اباحت الزواج والطلاق وغيرها من اباحت الاسرة وشروط تأسسها على انه لا بد لنا قبل الوصول الى ما ذكر من الآتيان على . ث ولالية اب على اولاده ملخصين ذلك عن كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية فقد جاء في المادة ٤٤ وما بعدها ما يخصه : للاب ولو مستورا الولاية على اولاده الصغار والكبار غير المكلفين ذكورا واناثا في النفس وفي المال ولو كان الصغار في حضانته الام واقاربه اوله ولاية جبرهم على النكاح (٤٢١) اذا بلغ الولد معتها او مجنونا تستمر ولاية ابيه عليه في النفس وفي المال واذا بلغ عاقلا ثم عته او جن عادت عليه ولاية ابيه .

(٤٢٢) اذا كان اب عدلا تمحود السيرة او مستور الحال امينا على حفظ المال فله التصرف والتجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما وله ان يدفعه للغير مضاربة وان يوكل غيره بذلك ولم الاجارة في النفس للذكر وفي المنشولات والاراضي والدواب وسائل الاموال .

(٤٢٣) اذا باع اب المذكور في المادة السابقة من اموال ولداته ضأ او عقارا او اشتري له شيئا او آجر شيئا من ماله بمثل القيمة او يسيير الغين صح العقد وليس للولد تقضه بعد الادراك وان باع او آجر بفاحش الغين يبطل العقد على نفسه ولا توقف على الاجازة بعد البلوغ وان اشتري لولده شيئا بفاحش الغين ينفذ العقد على نفسه لا على ولده واذا ادرك الولد قبل اتضاعه مدة الاجازة الصحيحة فان كانت على النفس فلن الخيار ان شاء تقضها وان شاء امضها وان كانت على المال فليس له تقضها .

(٤٢٤) اذا كان اب فاسد الرأي سيء التدier فلا يجوز له بيع عقار ولده الصغير والكبير الملحق به الا اذا كان خيرا له والخير يان بيعه بضعف قيمة، فان باعه باقل من ضعفها لم يجز بيعه وللولد تقض البيع بعد البلوغ .

(٤٢٥) اذا كان اب مبذرآ متلماً مال ولده غير امين على حفظه فللقاضي ان ينصب وصيا وينزع المال من يد ابيه ويسلمه الى الوصي ليحفظه

(٤٢٦) لاب شراء مال ولده لنفسه وبيع ماله لولده فان اشتري مال ولده فلا يرث عن الثمن حتى ينصب القاضي لولده وصيا يأخذ الثمن من ايه ثم يرده عليه ليحفظه للصغر وان باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضا له بمجرد البيع حتى لو هلك المبيع قبل التمكن من قبضه حقيقة يهلك على الاب لا على الولد . وقد ورد في الموارد التالية احكام كاها تدل دلالة لا شبهة ولا ابهام فيها ان الاب في الحقوق الاسلامية وصي على ولده يعني بنفسه وماليه كأن القانون كلفه بذلك فضلا عن واجبه الابوي نحو ابنه مما يدخل على الفرق العظيم بين القدرة الابوية الرومانية التي لم تكن تفرق عن العبودية الا قليلا وبين القدرة الابوية الاسلامية النافعة وانت ترى من المقابلة ان الحقوق الغربية الحديثة ليست فوق الحقوق الاسلامية من هذه الجهة في شيء مذكور .

ونختم هذا الموضوع في الحقوق الاسلامية بذكر المادة (٤٣٣) من الاحكام الشرعية ليتبين لك منها حقوق الاقراء في الولاية على الاولاد بعد موت الاب (اذا مات الاب فالولاية من بعده على نفس اولاده للجد وعند فقده للواليا المذكوريين في المادة (٣٥)) والولاية في مالهم من بعد موت ابيهم للوصي الذي اختاره وان لم يكن قريبا له ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص فالولاية في مال الصغار والكبار الملاحقين بهم الى الجد الصحيح ثم لوصيه ثم لوصي وصيه فان لم يكن الجد ولا وصيه فالولاية لالمقاضي العام .

(١) المادة (٣٥) الولي في النكاح العصبة بنفسه على ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن ثم ابن وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علام الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب ثم ولاه العتاقة فولى الحنونة في النكاح ابهوان سفل دون ايهما عند الاجتماع

٣: — القدرة الابوية في الحقوق الافرنسية

كانت بلاد فرنسا قبل وضع القانون المدني (١٨٠٤) عاملة بتنوع من الحقوق بلاد الجنوب (Midi) او بلاد الحقوق المكتوبة ويسكنها ورثة الحقوق الرومانية من الافرنسيين فيعملون جميع تلك الحقوق ويطبقونها على معاملاتهم الاجتماعية بعد ان تطورت تطوراً قليلاً يكاد لا يذكر وبالد الشمال او بلاد الحقوق غير المكتوبة (Droit Coutumier) او (Non écrit) ويسكنها ورثة الحقوق والعادات الجermanية فكان سكان الجنوب يعرفون القدرة الابوية الموروثة عن الرومان مع قليل من التعديل وسكان الشمال لا يعرفونها ولا يقولون بها بل يقولون (لا محل للقدرة الابوية) (Puissance parnelle n'a lieu) ويريدون بذلك القدرة الابوية الرومانية التي عرفنا تأثيرها وصرامتها اما بذلك القدرة الابوية عند هؤلاء فقد كان حقيقة سهلاً لانهم يعتقدون ان القدرة الابوية ما وضعت الا لحماية الولد وصيانة شيخنه وامواله فينبعي زواهها عند زوال عجز الولد عن ادارة شخصه وماله اي عند الرشد،اما القانون المدني فقد اختار عادة البلاد الشمالية وقرر ان القدرة الابوية هي مجموع الحقوق الممنوحة للوالدين على اشخاص اولادهما واموالهم لحفظها وحراستها الى ان يبلغ الاولاد سنًا يتمكنون فيها من ادارة اموالهم وصيانة اشخاصهم ،فابدل القانون المدني معنى القدرة الابوية الرومانية بمعنى جديد يقرب من الحقوق غير المكتوبة والاب مبدئياً هو صاحب حق استعمال حقوق هذه القدرة على الاولاد والام شريكته في الرأي ولها مراقبته ولا تقوم مقامه الا بعد موته او في غيابه

او اذا حكم عليه بحكم شائن جنائي او اذا عجز عن القيام بما تفرضه عليه واجباته .

وتناولت السلطة الابوية الافرنسية شخص الولد فيحق لايه تأديبه فيطلب الى رئيس المحكمة سجنه فيحبس شهراً على الاكثر مادام دون السادسة عشرة من عمره وبعد هذه السن له طلب سجنه ايضاً فيوضع في السجن مدة لا تزيد على ستة اشهر (١) وتناول امواله ايضاً فيحق للاب ان يديرها ويؤجرها ويزارع فيها وله ان يعمل اي عمل يجوز للوصي عمله مستقلاً او باجازة مجلس العائلة . وللوالد صاحب القدرة الابوية حق الاتفاق من اموال الولد اي ان له ان يستغل املاكه وامواله وينفق عليه فاذا زاد عن النفقات شيء من اليرادات فهو له . واموال الولد واملاكه المقصودة في ما ذكر هي كل ما يملكه الولد ويستثنى اجرة عمله اذا كان عاملاً او ما يوهب له او يوصى به اليه على هذا الشرط . وعلى الاب واجبات هي حفظ الاموال وحسن ادارتها وتربيته الولد وتهذيبه وتعليميه . فاذا بلغ الولد سن الحادية والعشرين سقطت عن القدرة الابوية وتسقط ايضاً بتحريره Emancipation اذا بلغ الخامسة عشرة من عمره او اذا تزوج او اذا مات الاب فتنقل الى الام وتسقط اذا ماتت هي ايضاً فينصب لها وصي . واذا كان الاب صاحب القدرة الابوية مدهماً للخمرة ومن الذين يعاورونها على شكل مستمر او اذا كان سلوكه سيئاً وسيرته فاسدة فتسقط قدرته الابوية عن اولاده ، وعلى الاولاد اعالة والديهم واجدادهم عند الحاجة كما ان على الوالدين والاجداد اعالة الاولاد اذا اعزهم الزمان .

(١) مادة (٣٧٥) وما بعدها

٤:——القدرة الابوية في الحقوق الانكليزية

ابو الاولاد الشرعيين القاصرين في انكلترا هو حارسهم الى ان يبلغوا السن الحادية والعشرين او يتزوجوا واذا كانت قدرته الابوية تزول عنهم احياناً في السن الرابعة عشرة فان حقه بمقتضياتهم يدوم الى سن الرشد المذكورة وهو صاحب الحق باختيار طريق تهذيبهم واتخاذ وسائل تعليمهم ولم ايضاً حق تأديبهم وتربيتهم عند اللزوم تأديباً خفيفاً معتدلاً . واذا كان للولد املاك خاصة فابوه يديرها ويستغلها على ان يقدم حسابها عند بلوغ الولد سن الرشد . ولا تبقى قدرة الاب الابوية على اشخاص الاولاد واموالهم عند بلوغهم هذه السن . حتى اذا تزوج الولد قبلها فيعتبر كأنه تحرر من القدرة الابوية . ويجوز للاب ان يختار اولاده وصيائمه يقوم مقامه بعد موته حتى يبلغ الاولاد او يتزوجوا وما دام الاب حياً فليس للام قدرة ابوبة ولا ان تختار وصيائمه ولكن اذا مات الاب فهي تقوم مقامه في حراسة الاولاد والعناية بهم . وليس في القوانين الانكليزية صراحة بوجوب النفقة على الوالدين لابلادهم او بالعكس ولكن التعامل والعادات المحكمة تقضي على الوالدين باعالة الولد القاصر او الكبير العاجز كزمن وذي عاهة تمنع عن الكسب وكذلك يجب على الولد الموسر كثيراً كان او صغيراً ذكرأً او اثني نفقة والديه واجداده وجداته الفقراء العاجزين عن الكسب هرم او عاهة . ومن غرائب الحقوق الانكليزية بالنسبة للاحقوق الرومانية والافرنسية انه يجوز للاب ان يوصي .. جميع امواله المنقوله وغير المنقوله الى غير اقربائه فيحرم امرأته وابلاده من ارث اي شيء من مخلفاته . واذا مات من دون

وصية فابنه البكر يرث جميع امواله غير المنشورة و اذا لم يكن له ابن فيرثه بناته على السواء ويقسم ورثته الاموال المنشورة وفقا لقانون انتقال هذه الاموال

اما في مقاطعة كنت (Kent) في جنوب انكلترا فان الاراضي تقسم بين الابناء على السوية عملا بالعادة المسمة غافلkind (Gavelkind) وفي مقاطعات اخرى تنتقل الاراضي الى الابن الاصغر سنا عند موت ابيه وفقا للعادة المسمة بورو انكليش (Borough English) وسوف نوضح هذا البحث في باب الوصايا والفرائض

الفصل السابع

الزواج

١ : — الحقوق الرومانية

مصادر القدرة ابوية ثلاثة الزواج اي (Mariage) والتبني اي (Adoption) والاستلحاق اي (Légitimation) وسينبدأ بدرس المصدر الاول اي الزواج لانه السبب الطبيعي لصيروراة الانسان اباً وصاحب قدرة ابوية اما التبني فهو وسيلة موضوعة لسد خلل في تشكيل الاسرة والاستلحاق بدعة محدثة فلا نأتي على ذكرها الا بعد الفراغ من الزواج .

الزواج : —

وهو عقد ينعقد بايحاب وقبول بين الرجل والمرأة على ان يعيشَا معاً طيلة عمرها عيشة زوجية . والقصد من الزواج في الاصل التناسل ثم حفظ الاسرة وبقاء المقدسات . وقد قسمه الرومان الى زواج شرعي (Matrimonium Justum) وزواج غير شرعي (Matrimonium Non Justum) فالاول يتم عند ما يكون طرفا

هذا العقد اي الرجل والمرأة ذوي اهلية تخوّلها حق عقد زواج شرعي ينبع عنه قدرة ابوية وحقوق مدنية اخرى . وكان هذا الزواج خاصاً بالرومان او باصحاب حق الزواج (Jus Connubium) ويتم الزواج غير الشرعي بين الاجانب واللاتين اي بين غير الرومان ويطلب وجود عقد قانوني ولكنه لا ينبع قدرة ابوية ولا حقوقاً مدنية بعد اذ علمت ان القدرة الابوية منحصرة بالرومان والحقوق المدنية خاصة بهم .

وقد كانت الكفاءة بين الزوجين مشروطتاً لصحة الزواج فلا يجوز للشعب ان يتزوج من الآباء ولا للحرار ان يتزوجوا بالعتقد الى ان هذبت هذه الاصول وايسح للشعب ان يتزوج من الآباء كما انه ايسح التراوّج بين الاحرار ولادة والعتقد وبقي بعض الموارع امام الآباء وسلامل الشيوخ تحظر عليهم التزوج من غير طبقتهم حتى ظهر جوستينيان فاطلق عنان الناس يتناكحون ويتراءجون ممن شاؤا . على ان هذه الاباحة لم تشمل سوى الاحرار وظل الارقاء محروميين من حق الزواج واما يعتبر تناسلاهم كتناسل الحيوانات ويسمى كوتوبورنيوم (Contubernium)

أنواع الزواج : —

(قالوا ان المرأة لا توضع تحت اليد الزوجية (Manu Mariti) الا اذا تم الزواج وفقاً للشروط المقررة والمراسيم المعينة ولكن

ذلك ليس محتماً لصحة الزواج بنفسه ولا يكفي لحصوله فالزوجة لا تدخل في قدر لا زوجها ما لم توافق على ذلك وترض به وبناء على ما ذكر كان الزواج الشرعي ينعقد على شكلين اما بمانوس (In Manus) او (Conventio In Manum) واما بدونه فإذا انعقد بمانوس ترك المرأة اسرة ايتها وتتحقق باسراً زوجها فيستولي على جميع اموالها ويصبح له عليها نوع من القدرة الابوية كأنها ابنته لا زوجته . واما تم الزواج بدون مانوس (Sine Manus) فتبقى المرأة في قدر لا ايتها او تحت وصاية وصيها وتحتفظ باموالها وحق التصرف بها كيف شاءت .

اما الزواج بمانوس فينعقد على ثلاثة اشكال (١) (Confarriaetio) (٢) (Coemptio) (٣) (Usus) . فالاول كونفارياسيو هو عبارة عن حفلة دينية يحضرها عشرة شهود ويذبح فيها عجل ضحية لجوبيتر ويأخذ الكاهن فرنية مخبوزة من طحين القمح ويقسمها قسمين يعطى للرجل قسمًا وللمرأة قسمًا وذلك اشاراة الى الحياة المشتركة (Consortium vitœ)

والثاني كونيسيو كان عبارة عن بيع مواطأة ومواضعه فيتظاهر الرجل انه يشتري المرأة على اصول بيع المانسياسيو بحضور خمسة شهود وحامل الميزان (Librepens) ثم يتبادل الزوجان الفاظاً معينة تبطل هذا البيع الصوري المزور وتدل على ان المرأة أصبحت

زوجة الرجل بمانوس . وهذا الشكل الثاني ليس دينياً والراجح انه كان خاصاً بالشعب بخلاف الاول الخاص بالآباء . اما الشكل الثالث او زوس فهو مبني على مرور الزمان وشرطه ان تعيش المرأة مع الرجل عيشة زوجية مدّة سنة كاملة من دون ان تفارق بيته ثلاث ليال كاملة متواالية وبعد مرور هذا الزمان تقلب تلك العيشة غير الشرعية فتصبح شرعية كالعمل غير المشروع الذي يصبح بمرور الزمان مشروعاً . وقد رأت نساء الرومان في العهود المتأخرة ان في الزواج بمانوس من قدنان الشخصية المدنية وضياع الحقوق المالية مالا يلائهن فابن الزواج به فسقطت اشكاله الثلاثة المذكورة وكان نصيب الكونفاريباسيو نصيب عبادة الاوثان وهي مصدره الاصلي وكذلك الكونعبسيو سقط بعد ان ظل معروفاً حتى عهد غايوس وهكذا اضمحل الزواج بمانوس وقام مقامه الزواج بلا مانوس وصار معروفاً ومرغوباً فيه لانه يضمن للمرأة حقوقها المدنية ويصون لها شخصيتها الطبيعية فتبقى املاً كما واماً لها في يدها تصرف بها كيف شاءت فبلغت النساء بهذا النظام حرية واستقلالاً في اهليتها المدنية لم تعرفهن النساء انكلترا المتزوجات حتى عهد قريب .

الخطبة :

كان يسبق الزواج احياناً خطبة (Fiancailles) او (Sponsalia)

وهي وعد بالزواج في زمن مستقبل . ولكنها ليست ضرورية ولا اضطرارية ولا يستطيع احد الطرفين اجبار الآخر على عقد الزواج بمجرد كونه وعد به بذلك على سبيل الخطبة
كيفية عقد الزواج :

ينعقد الزواج الروماني بمجرد تراضي الطرفين ولا يشترط كتابة اي نوع من المقاولات الا اذا كان الظرفان غير متكافئين فاهمم تعودوا كتابة مقاولة صريحة لينفوا الاحتمال وجود الاستفراش او التسرى (Concubinage) هذا وقد رأى جوستينيان فيه اول الامر باحثة الزواج من دون اية مقاولة لاي كان ولكنه عاد بعدئذ وقال بوجوب كتابة مقاولة في زواج اركان الامبراطورية واشرافها .

لقد ذهب جمهور المؤلفين الى ان الزواج ينعقد بالتراضي فحسب استنتاجاً من القول الماثور (Consensus Facit Nuptiæ) اي التراضي يعقد الزواج على ان هنالك من يقول مثل اورتولان ان هذا العقد صحيح ولكنه لا يتم الا بالتسليم اي بتسلیم الزوجة الى زوجها (Deductio In Damnum Mariti) وفقاً لاصول الزفاف المصطلح عليها . فالزواج اذاً يعتبر من هذا الوجه كسائر المقاولات والعقود العينية التي تم بالتسليم (Tradition)

موانع الزواج : —
 كان الرومان على ان سن البلوغ اربع عشرة سنة للذكور
 واثنتا عشرة للإناث ومن كان دونها فهو قاصر لا يقدر على الزواج
 وكذلك العنة التامة (Impuissance) مانعة لزواج اما اهتم
 والشيخوخة فليسا في اوامر جوستينيان مانعه لزواج ولو رافقهما
 عجز وعنزة . ولم يكن تعدد الزوجات مباحاً في الحقوق الرومانية
 بل كان الزواج الثابت القائم مانعاً لعقد زواج جديد ما دام الاول
 غير منفسخ فسخاً قانونياً . ويتصفح من هذا ان الرومان لم يقولوا
 ببعد الزوجات ولا اباحوه .

القرابة : — القرابة مبدئياً مانعة لزواج القرابة ذكور كانت
 او قرابة إناث فلا يعقد زواج بين أقرباء الخطط المستقيم صاعداً او
 نازلاً اي ان الاصول مهما اعلت والفرع مهما سفلت لا زواج
 بينها وهذا المنع مطلق يشمل الأقرباء بالتبني . اما قرابة الخطوط
 المنكسرة اي الاجنحة فهي مانعة لزواج الاخ باخته المتبناة او
 الطبيعية ومانعة لزواج العم باخته اخيه والخال باخته اخته وقد شذ
 عن هذه القاعدة الامبراطور كاوديوس (٤١ — ٥٤) بـ ٠ م
 الذي ارغم مجلس الشيوخ على اعطاء قرار يحينز له الزواج باخته
 اخيه اغريپينا (Agrippine) وحذا حذوه بعض الرومان الى ان جاء
 قسطنطين فمنعه منعاً باتاً . وقد منع الزواج بين اولاد الاعمام

والاخوال والعمات والحالات الى ان جاء اركاديوس وهو نوريوس فاباحاه .

درجات القرابة المانعة من الزواج بين اقرباء العصبة وذوي الارحام مانعة ايضاً من زواج اقرباء الاشهرة وقد كان زواج الاخ بامرأة أخيه الارملة او باخت زوجته المتفوقة ممنوعاً في عهد قسطنطين وكان عند الرومان بعض موانع سياسية للزواج فحكام الولايات وامراء المستعمرات ممنوعون عن الترويج بنساء الولايات او المستعمرات . والوصياء لا يجوز لهم الترويج بالنساء اللواتي تحت وصايتها ولا تزوجهن ببنائهما . ثم في اواخر عهد الامبراطورية وصايتها ولا تزوجهن ببنائهما . وكانوا يشتغلون منع المسيحيون من الا زدواج باليهوديات . وكانوا يشنطنون موافقة ابى الاسرة على زواج ابناه الذين لا يزالون في القدرة الابوية ولا تطلب موافقة الام او الوصي : ثم اكتفوا بموافقة الاب الضمئية كسكوته وعدم اعتراضها .

العزوبة في روما :

كانت المزوبنة في روما القديمة موجبة للوم والتشرييف واما في اواخر الجمهورية بعد الحروب الداخلية والثورات الاهلية تحول هذا الرأي ولم يبق حرج على الرجال الذين يرجحون المزوبنة لاسيما بعد ظهور النساء بمحظهن من سوء الادب والسلوك نفر الرجال من الزواج وابعدهم عنه . وقد رأى يوليوس قيصر ان خير وسيلة

لدرء هذه المفاسد ولترغيب الناس في الزواج هي منح المكافآت لمن يتزوج ثم جاء اوغسطوس قيصر فسن قانون جوليا وبانيا بويينا (Papia Popaea) المشهور وشدد فيه العقوبة على العزوبة كا انه اغدق الهبات والجوائز على من يتزوج ويولد عدداً معيناً من الارؤاد . ولكن جميع هذه التدابير لم تجد نفعاً بل فتحت ابواباً جديدة لسوء الادارة وفساد الاعمال حتى ان القياصرة انفسهم كانوا ينحوون الجوائز المعينة للمتزوجين ذوي الارؤاد لمتزوجين ليس لهم اولاد كما انهم كثيراً ما كانوا ينحوون هذه الجوائز لأشخاص غير متزوجين اصلاً . فتأمل ! ولما جاء قسطنطين رفع عقوبات العزوبة كلها .

الاستفراش : —

الاستفراش او التسرى هو مساكنة رجل غير متزوج لامرأة غير متزوجة مساكنة مستمرة وقد كان مباحاً في عهد اوغسطوس . ولا يجوز الاستفراش للرجل المتزوج كما انه ليس للرجل ان يستقرش زوجة رجل آخر ولا ان يكون له اكثراً من مستفرشة واحدة في وقت واحد . ومن خالف هذه الشرط وطعّر ض نفسه لعقوبات جرائم الفحش والفسق . وسمى الاستفراش في العهود الأخيرة (Amica) وكان لا يندر وقوع الاستفراش بين اناس من طبقات متفاوتة واحياناً كان الازامل الذين ولدهم اولاد

شرعيون ولا يرغبون في تحديد زواج شرعي يستقرشون ولا يألفون من ذلك كما وقع للقياصرة (Pius Antonius) و (Vaspasian) و (Marcus Aurelius) فبازيان وأنطونيوس بيوس وأوريليوس واذا ولد اولاد من الاستفراش فليس لهم حقوق الارادات الشرعيين . ولا يكون لابيهم عليهم قدرة ابويته وانما يحق عليهم مطالبته بالنفقة واما امهم المستفرشة فلا تفرق حقوقهم لديها عن حقوق اولادها الشرعيين وقد بقي الاستفراش في عهد القياصرة المسيحيين ولكنكه كان غير مستحب وكذلك كان معروفاً في عهد جوستينيان حتى جاء الامبراطور ليو الفيلسوف (Leo le Philosoph) امبراطور الشرق سنة (٨٨٧) بـ م فالى جميع القوانين التي تبيح الاستفراش معتبراً ايها مخالفة للدين وللاداب العامة . ومن اقواله في هذا الموضوع (كيف يرد الانسان بركرة قدرة اذا كان قادرآ على ورود منهل عذب ؟) وظلت هذه العادة معروفة في الغرب زمناً طويلاً بين الفرنك واللومبارد والجرمان ومما يذكر مع الاستفراش ان الرهبان الفوها برهة ولم يخشوا اللومة لائم (١)

نتائج الزواج :

ينتتج عن الحياة المشتركة او الزواج ان المرأة تسأل زوجها

(١) دوكانج (قوس كونكتوبينا) تأثير المسيحية على الحقوق المدنية الرومانية صفحة (٢٨٤) والحقوق الرومانية اللور ما كنزي صفحة (١٠٢)

وتستحق حمايته وعنايتها وتحمل اسمه وصفته في حياته وبعد موته الى ان تعقد زواجاً جديداً مع غير لا وكذلك الاولاد المولودون من زواج شرعي يدخلون في القدرة الابوية الممنوحة للاب الذي يعتبر اباهم مالم يتم دليل على خلاف ذلك والقاعدة العامة هي ان الولد المتصور في رحم امه في مدة زواجها الشرعي مع الزوج يعتبر ابناً لهذا الزوج مالم يولد بعد اكثرا من عشرة شهور بعد انحلال عقد الزواج بين الزوجين .

سبق وذكرنا ان المرأة تدخل في قدرة زوجها الابوية كأنها بنته مع جميع ماعملك اذا كان الزواج بمانوس وان اموالها تبقى تحت تصرفها اذا كان الزواج بلا مانوس فان كانت مستقلة (Alieni Juris) تبقى اموالها لابتها وان كانت مستقلة (Sui Juris) فاموالها وليس لزوجها حق الاشتراك فيها . وكانوا قد اخذوا اعادلة يكتبون بعوجهما مقاولة الزواج (Contrat Du Mariage) ويصرحون فيها بشروط التصرف بالاموال وحقوق كل من الزوجين على مايملكه . ولم تكن هذه المقاولة ضرورية في الزواج بمانوس لأنها وحده كاف لمعرفة علاقته الزوجين المادية ودرجة اشتراك كل منهما في مال صاحبها . غير انهم اضطروا للتحرير المقاولة وكتابتها حينما انتشر الزوج بلا مانوس واستبهمت علاقات الزوجين المادية حتى تذررت معرفة حق كل منهما .

الجهاز : —

اعتبر الرومان من واجب الاب اعطاء بنته جهازاً (١) او دوطا (Dot) يختلف مقداره وقيمة بالنسبة الى شروطه المادية ويطلقون على هذا النوع من الجهاز (Dos profectitia) فإذا اعطيت البنت جهازها من قبل امها او من سواه غير ابيها سمي (Dos adventitia) ييد ان تجهيز العروس لم يكن من شروط الزواج الاساسية التي لا يصح الابايل كان من الامور الرضائية التي يتلقى عليها الطرفان . وكان للزوج حق ادارة الجهاز واستغلاله والاتفاق بثماره وفوائده وله اذا كان الجهاز من الاموال المنقوله ان يتصرف به تصرفاً فاما طلاقاً فيرده او يبيعه ولكن اذا كان من الاموال غير المنقوله فليس له الا استغلاله ولا يجوز له رده او بيعه حتى ولو وافقته زوجته على ذلك . وتسقط حقوق الزوج في استغلال الجهاز والاستفادة منه بسقوط الزواج وانحلاله وعليه ان يعيده عيناً او يؤدي حمنه حالاً اذا كان منقولاً وبعد مضي سنة على فسخ الزواج اذا كان غير منقول وعندئذ يسترد الاب ما اعطاه من جهاز ويأخذ غيره ماله اذا كان جهز العروس بشيء واشتربط استرداده عند انحلال عقد الزواج . وللمتعاقدين الحق بوضع شروط على خلاف ما ذكر كاشترطهم مثلاً ان يحتفظ الزوج بالجهاز اذا سبقة زوجته وماتت وكان موتها سبب انحلال الزوجية

(١) قد يكون الجهاز من الاموال المنقوله كالاثواب والمفروشات وقد يكون غير منقول كالاراضي والبيوت .

اوضح مما ذكر ان الاموال التي تعطى للمرأة جهازاً تسمى (Dos) اما اموالها التي لا تدخل في الجهاز فتسمى (بارافرنا) (Perapherna) وتبقى لها ملكاً مطلقاً مستقلاً ليس للرجل فيها حق ما الاهم الا اذا هي منحته شيئاً من ذلك .

الهبات الزوجية : -

كان الزوج يهب زوجته اذ اشاء عقاراً او مالاً على ان يبق لها اذامات قبلها ويرجع اليه اذا ماتت هي قبله وانما ادارة هذا العقار او المال الموهوب وحق استغلاله والاتفاق به هو من حقوق الزوج وحده . فانت ترى ان هذه العطايا ليست في الحقيقة من الهبات في شيء لان حق الرجوع عنها محفوظ للزوج ولا تكون للزوجة الا بعد موتها . وقد منع الرومان التواهبا بين الزوجين في اثناء الزواج ليحفظظو نقياً صافياً لا نهم لو اباحوا لكان ظهر في الحياة الزوجية من المنفصالات ما لا تحمد مقبته فالمرأة تسعى لدى زوجها بمالها عليه من الدالة والمحبة ليهبها مالا تختص به بعد موته فاذا هو ابى عليها ذلك غضبت وقامت وكذلك هو فانه يبذل جهده ليأخذ مال امرأته باغفالها وبماله عليها من السلطة ولهذا رأوا ان يغلقوا هذا الباب حرصاً على راحة الاسرة لا سيما المرأة ترث عن زوجها وهو ايضاً يرثها كاسنرى في باب المواريث فلا يبقى حاجة لزيادة هذه الحقوق الارثية المعينة في القانون بالهبات والعطايا

التي غالباً ما تكون سبباً للشقاق والنفور على انهم اباحوا التواهب على عهد سبتموس سفيروس اذا مات الواهب قبل الموهوب لم ولن يرجع عن هبته فيتضح من هذه الاباحة ايضاً ان الهبات لم تكن معتبرة قطعية الا بعد موت الواهب . وهنالك بعض الهبات التي لا يجوز الرجوع عنها وهي نفسها صحيحة قانونية كالهدايا العادية وما يكرم به الزوج زوجته او ما تكرمه هي به في ايام الاعياد والتذكريات .

صفة الزواج الروماني : —

ادعى المؤلف الاب فلوري (Fleury) ان الزواج الروماني كان في عهود القياصرة المسيحيين الاولين عقداً دينياً ومدنياً في وقت معاً الا ان غيره من المؤلفين الثقات خالفه وقال ان زواج الرومان كان مقاولة مدنية بحثة وانه ظل هكذا حتى عهد الامبراطور جوستينيان وان الامبراطور ليو الفيلسوف هو اول امبراطور امس بضرورة البركة الدينية على الزواج سنة (٨٨٦) ب.م ولكن امره هذا لم يلق مطيناً الا في الشرق ولا نجد ذكرأ له بهذه البركة الدينية في قوانين البربر في الغرب وقد نقل المؤلف غريغوار دي تور (Gregoire De Tours) ان الزواج مقاولة مدنية خالصة من كل صفة دينية . على ان الزواج اليوم يتم في اثير البلدان بين ايدي الكهنة وفي الكنائس والمعابد ولا يخرج العروسان الا وعليهما

البركة الدينية المذكورة ولكن هذه المراسيم الدينية ليست من لوازم صحة العقد . وقد أنها لا يبطله في نظر القانون وإنما يشترط أن يكون أكمل امام المأمور الرسمي المنصوب لهذا الامر واداعينا ان المقصود من البركة الدينية او من تسجيل العقد لدى مأمور الحكومة هو في الاصل تثبيت العقد واعلانه اصبح تقرير شكل هذا التثبيت والاعلان امر غير ذي بال لا يجدر بالاهتمام والمناقشة

قرار مجمع ترنت :

اجتمع مجمع ترنت الاكليريكي سنة ١٥٦٣ وقرر ان عقود الزواج التي تتعقد بعد تشرين الاول من السنة المذكورة في غير حضور الكاهن وشاهدين او ثلاثة هي باطلة ولا عبرة لها . هكذا قرر هذا المجمع المقدس مع ان عقود الزواج المعقودة قبل ذلك التاريخ كانت صحيحة في الممالك المسيحية قاطبة . وقد قال العالم بوتيه Pothier الا فرنسي ان هذا القرار ما هو الا تجاوز اكليريكي ولكنه لم يلق اذناً صاغية في فرنسا . وقد قلوا عن احد الاساتذة العلیاء الافرنسيس انه قال : ان زواج والدينا الاولين آدم وحواء زواج مخالف للكنيسة ولقرار مجمع ترنت وللمبدأ الاساسي في صحة العقود لانه عقد لم يحضره كاهن ولا شهود ومع كل ذلك فقد كان نموذجاً اقتدى به البشر ومثالاً ما زال يعمل به الناس الى يومنا هذا .

٢ : — الزواج في الحقوق الإسلامية

الزواج في الجاهلية : —

ذكرنا في الفصل الخامس من هذا الباب عند بحثنا عن الاسرة من حيث هي ان العرب في الجاهلية الاولى لم تكن تعرف الزواج الشرعي المعروف قبل الاسلام وبعده واقدم الاخبار التي وصلت اليها عن عرب الجاهلية هو ما قاله السائح اليوناني الشهير سترابون (Strabon) في معجم الجغرافي المعروف حيث قال عن امر الزواج عند العرب ماحلاته :

ان تعدد الازواج لا (الزوجات) كان معروفاً عند العرب وشائعاً بينهم وهذا ما يعتقد المستشرق الشهير روبرتسون سميث (Robertson Smith) غير ان سترابون نفسه اشار ايضاً الى ان نساء القبيلة كن جناحات لرجالها بدون تقييد ولا حصر يعني ان المرأة عندهم لم تكن تختص رجلاً معيناً او جماعة معاومة بقطع النظر الى صلة الرحم التي كانت تربطها معهم . فيهـم من هذا ان زواج الاشتراك (Hétérisme) هو النكاح المعروف عند هؤليـس تعدد الازواج (Polyandrie) يـدانـه لا يـصـحـ الـاعـتمـادـ عـلـيـ هـذـهـ الـاقـوـالـ مـاـدـامـتـ غـيرـ مؤـيـدةـ بـالـقـوـلـ التـيـ وـصـاتـ الـيـانـمـ مـؤـرـخـيـ الـعـرـبـ وـشـعـرـاءـهـمـ وـهـذـهـ القـوـلـ جـمـيعـهـاـ تـدلـ عـلـيـ أـنـ العـائـلـةـ الـعـرـيـةـ مـنـذـ الـقـدـيمـ كـانـ قـائـمـةـ عـلـيـ قـاعـدـةـ الـأـبـوـةـ وـأـنـ الـأـنـعـنـ فـاصـولـ عـقـدـ الزـوـاجـ يـاهـنـمـ وـأـمـارـاسـمـ الـتـيـ كـانـ يـتـمـ بـهـاـ وـقـدـ كـانـ زـكـاحـ المـتـعـهـ مـعـرـفـاـ عـنـهـمـ حـتـىـ جاءـ الـاسـلامـ وـوـجـدـهـ فـيهـمـ وـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ مـاـيـقـيـ أـنـهـمـ كـانـواـ يـعـدـدـونـ الزـوـجـاتـ بـلـ مـنـ الثـابـتـ المـقـرـرـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ عـنـهـمـ حدـ يـرـجـعـونـ إـلـيـهـ فـيـ عـدـدـ الزـوـجـاتـ

فربما تزوج احدهم عشرةً منه فنزل القرآن ووضع حداً وسطاً اباح فيه تعدد الزوجات لمن لم يخاف ان يجور في معاملة نسائه فقال (فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع فان حفتم الا تعذلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا) فزواج العرب في الجاهلية الاولى كان قائعاً على تعدد الزوجات وعلى طريقة المتعة التي ذكرناها في الفصل الخامس وكان الاستفراش والتسريري معروفيين ايضاً .

الزواج في الإسلام : — (١)

الزواج في الشرع الإسلامي عقد ديني مدني في وقت معيناً نظم القرآن حكامه كما نظم سائر معاملات المسلمين وينعقد على ما في المادة الخامسة من الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية باتفاق من احد العاقدين وقبول من الآخر ولا فرق بين ان يكون الموجب هو الزوج او وليه او وكيله والقابل هو الزوجة او ولها او وكيلها ان كانت مكلفة او بالعكس . وقد شرع القرآن الزواج وسمى عقده ميثاقاً غليظاً (واخذن منكم ميثاقاً غليظاً) وامتن على الناس بان جعل بين الزوجين مودة ورحمة (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) وجعل كلام من الزوجين لباساً للآخر (هن لباس لكم واتم لباس لهن) ومعنى انهن تسكنون اليهن ويسكن اليكم كما قال جعل لكم الليل لباساً اي تسكنون فيه وقد رغبت السنة اشد الترغيب في الزواج وفكرة اكثار الامة ففي الحديث تزوجوا تناسوا فاني مباهي بكم الام يوم القيمة . وقد حث القرآن على الزواج بقوله (وانكحوا الابيات منكم والصالحين من عبادكم واماكم ان يكونوا فقراء يغنمهم الله من فضلهم) وقد من بنا آنفاً

(١) قلنا هذا البحث عن كتاب تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ الحضرمي المصري .

ان اباحة تعدد الزوجات لم تكن مطلقة بل مراعي فيها : اولا : حاجة الطبيعة الإنسانية التي دلت التجربة على انها في كثير من الأحيان لا تكتفي بالواحدة وثانياً : كثرة النسل على ان الاباحة في كل حال مقيدة بعدم الجور وهو مفسدة تربو على تينك المصلحتين في نظر الشارع كما ان تعدد الزوجات ليس من الشعائر الأساسية التي لابد منها في نظر الشارع الإسلامي بل هو من المباحث التي يرجع امرها الى المكلف ان شاء فعل وان شاء ترك مالم يتعد حدود الله . وقد حرم القرآن الارتباط برابطة الزوجية بين المسلم وبعض نساء يبنه وبينهن رابطة قرابة او رضاع او مصاهرة فقال (ولا تنكحوا ما زكح آباءكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا . حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وآخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم الباقي ارضعنكم وآخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائكم الباقي في جحوركم من نسائكم الباقي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائم ابائكم الذين من اصلاحكم وان تجتمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفوراً رحيمـاً ومحسنـاً من النساء الا ما ملـكت ايمـانكم كتاب الله عليـكم .) اهـ .

ونهـت السنة عن الجمع بين المرأة وعمتها وحالتها وحرمت من الرضاع ما يحرـم من النسب وحرـم القرآن ان يتزوج مسلم بـمشـركـة او مشـركـة مـسلـمة قال تعالى في سورة البقرة (ولا تنكـحـوا المـشـركـات حتى يـؤـمـنـوا ولا مـؤـمنـة خـيرـ من مشـركـة ولو اعـجـبـكم ولا تنكـحـوا المشـركـاتـ حتى يـؤـمـنـوا ولـعـبـدـ مـؤـمنـ خـيرـ من مشـركـ ولو اعـجـبـكم) الخـ الآيةـ .

واحدـ القرآن نـسـاءـ اـهـلـ الـكـتـابـ بـقـولـهـ والـمـحـصـنـاتـ منـ الـذـينـ اـوـتـواـ الـكـتـابـ منـ قـبـلـكـمـ اذاـ اـيـتـمـوهـنـ اـجـورـهـنـ مـحـصـنـينـ غـيرـ مـسـانـجـينـ وـلـاـ مـتـخـذـيـ اـخـدـانـ) وـحرـمـ تـزـوـجـ مـحـصـنـةـ بـزـانـ اوـ مـحـصـنـ بـزاـيـةـ (ـ الزـانـيـ لـاـ يـنكـحـ الاـ زـانـيـ اوـ مشـركـةـ وـالـزـانـيـ لـاـ يـنكـحـهاـ الاـ زـانـ اوـ مشـركـ وـحرـمـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ) .

واباح من لم يجده طول الحرث ان يتزوج بامه فقال (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بامانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجرهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخذان) .

وقد وضعت السنة بعض القيود لعقد عقدة الزواج وقد فرض القرآن على الرجل ان يدفع المهر للمرأة فقال (واحل لكم معاوراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمعتم به منهن فآتوهن اجرهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) ، وقد رأينا انهم يستندون الى هذه الآية في تجويز نكاح المتعة الذي يعتبر عند اهل السنة باطلًا ولا ينعقد اصلا وان حضره الشهود ولا يتوارد به الزوجان

الكافأة (١) في الزواج الإسلامي تعتبر من جانب الزوج لامن جانب المرأة فيجوز ان تكون ادنى منه في الشروط المذكورة في المادة الآتية والكافأة حق الولي وحق المرأة واعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زواها بعده .

المادة (٦٣) اذا زوجت الحرث المكلفة نفسها بلا رضا ولها العاصب قبل العقد او زوج الصغيرة غير الاب والجد من الاوليات او زوجها الاب او الجد وهو ماجن بيء الاختيار مشهور بذلك قبل العقد يشترط لصحة النكاح ان يكون الزوج كفؤاً للمرأة نسباً ان كانوا عربين اصلاً واسلاماً ومالاً وصلاحاً وحرفة سواء كانوا عربين او غير عربين فان كان الزوج غير كفء للمرأة في شرط من الشروط المذكورة فالنكاح غير صحيح في الصور المتقدمة .

المادة (٦٤) يعتبر الاسلام بالنظر للزوج وايه وجده لا غير فمسلم بنفسه ليس كفؤاً مسلمة ابوها مسلم ومن له اب واحد مسلم ليس كفؤاً من لها ابوان مسلمان ومن له ابوان في الاسلام كفء لهن اباء ،

المادة (٦٥) شرف العلم فوق شرف النسب فغير العربي العالم كفء

(١) المادة ٦٢ وما بعدها من الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

للعرية ولو كانت قرشية والعالم الفقير كفٌ لبنت الغني الجاهل .

المادة (٦٦) لاعبرة بكثرة المال في النكاح فمن قدر على المهر المتعارف تعجيله ونفقة شهر ان كان غير محترف او قدر على كفاية المرأة بتكتسيه كل يوم ان كان محترفا فهو كفٌ لها ولو كانت ذات اموال جسمية وثروة عظيمة .

المادة (٦٧) لا يكون الفاسق كفؤاً لصالحة بنت صالح وإنما يكون كفؤاً لفاسقة بنت فاسق او صالح .

المادة (٦٨) تعتبر الكفاءة حرفة في غير العرب وفي من يحترف بنفسه من العرب فإذا تقارب الحرف فلا يعتبر التفاوت فيها وتثبت الكفاءة وإذا تباعدت فصاحب الحرفة الدينية لا يكون كفؤاً لبنت صاحب الحرفة الشريفة والعبرة بذلك يعرف أهل البلد في شرف الحرف وخصتها

المادة (٦٩) اذا زوج الولي موليه الكبيرة برضاهها جاهلاً قبل العقد كفاءة الزوج لها ثم علم بعده انه غير كفٌ لها فليس له خيار فسخ النكاح ولا لها مالم يكن اشترط الكفاءة على الزوج او اخبره الزوج انه كفٌ فإذا هو غير كفٌ فلها ولوليها الخيار في الصورتين .

وقد اشترط الاسلام على الزوج ان يعامل زوجته بالمعروف ويسجن عشرتها ويقوم ببنقتها وهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى (١) واجب القضاء عليه ان يواقعها مرة واحدة في مدة الزوجية وإذا تعدد زوجاته وكفن احراراً كلهن فيجب عليه ان يعدل بينهن لافرق بين البكر والثيب والجديدة والقديمة والمسليمة والكتابية الصحيحة والمربيضة والخائض والنفساء والرقيقة والقرناء فلا يقبل عنده الزوج ان قصر في العدل بينهن معذراً بمرض المرأة او حيضها او نفاسها او بعيوب في اعضاء تتسلها . ويجب على الزوج ان يقيم عند كل من زوجاته او قاتاً متساوية يصر لها عندهن مناوبة

(١) المادة (١٥٠) من الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية وما بعدها.

وليس له ان يقيم عند احدها مدة اطول من المدة المعينة المعروفة بـ^{يدينهم}
 الا باذن صاحبة الدور ، الى غير هذا من الشروط التي تضمن العدل بين
 الزوجات وترفع الجور عنهن .

اما وقد ذكرنا مارأيت فلا مندوحة لنا من ايراد كلة موجزة عن المرأة
 العربية قبل الاسلام وبعده وللقاريء المقابلة بين الحقوق الاسلامية من هذه
 الحلة وبين الحقوق الرومانية والانكليزية التي سيجيء البحث عنها .

المرأة في الجاهلية (١) : —

اختلفت الاقوال في حال المرأة العربية في دور الجاهلية فزعيم بعضهم
 انها كانت ذات سعادة في بيتها عظيمة الشأن في اسرتها مستتجين ذلك من
 اخلاق العرب الفطرية كحب الاستقلال والاقامة والغير على العرض مما
 يؤدي الى احترام المرأة واجلال قدرها حرصاً عليها وضناً بكرامتها وذهب
 آخرون الى ان المرأة لم تكن على شيءٍ من ذلك المقام ولم يكن لها شيءٌ من
 الاحترام وذلك للأسباب المذكورة آنفًا عنها فان غيره الرجل تحمله على
 منع المرأة عن الظهور وحبسها عن الناس ولما كان هذا من المؤشرات المزعجات
 للمرأة فهي بلا ريب ثانية وتقاومه فینشأ عن ذلك نزاع بينهما ينتهي بغلبة
 الرجل وحضور المرأة لارادته واي دليل على سلطنة الرجل على المرأة
 اعظم من سيطرته المطلقة في قتلها او وأدّها كما سبق واشرنا فلو كانت
 المرأة ذات شأن كما يزعم بعضهم لما كان يحسن الرجل على قتل بناته وامين
 ناظرة لاتبدي ولا تعيد ولا مشاحة ان الرجل كان سيد المرأة في الجاهلية
 رغم ما قالوا من اخبار بعض الاواني بعنون وعرفن امثال سليمي بنت عمر
 احدى نساءبني عدي بن النجار التي رووا انها كانت امرأة شريفة لا تتزوج

(١) كتاب تاريخ التمدن الاسلامي وتاريخ التشريع الاسلامي وكتاب
 الامومة عند العرب .

الرجال الا وامرها بيدها اذا رأت من الرجل امرأ لا يرضيها تركته واشتهرت النساء التيميات من قريش في حظوظهن عند رجالهن وكبرياتهن وقوتهن عليهم كا اشتهرن ايضاً بالبسالة وان شئت فقل بالتوحش من ذلك ما نقل عن نساء قريش في معركة احد وان احداهن هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان فعلت ما قصرت عنه الرجال فانها اخرجت بعد انتهاء المعركة تمار حيث القتلى فوجدت بينها جثة حمزة عم النبي (صلعم) فبقرت بطنه واحرقت كبده فلما كتها من غيظها فلم تستطع ان تسريحها فلطفتها ثم علت صخرة وانشدت اشعاراً فخربت بها بالفوز على النبي واصحابه المسلمين !! فتأمل . على انه ظهر في الجاهلية نساء عاقلات ذوات سداد في الرأي وحزم في الاعمال وكان لهن استقلال تام لا سيما اذا كن مستقلات ليس لهن اوصياء كما كانت خديجة بنت خويلد زوج النبي (صلعم) فقد عرف انها كانت تضارب باموالها وتجبر بها كأنها رجل بل كانت تستخدم الرجال وتشاركون في مالها فهم يعملون به وانهم حصة من ارباح العمل كما وقع لها مع السيد الرسول ثم عرضت نفسها عليه فتزوجها وسنها اربعون سنة وسنها خمس وعشرون لغير .

المرأة في الإسلام :

ظهر الإسلام في جزيرة العرب فوجد المرأة على الحال التي ذكرنا ووجد الزواج فوضى بينهم ورأى ان المرأة لا تهض الا بوضع نظام للزواج وحمل العرب على طاعته فكان لهم ما اراد وكان للمرأة فيه من الحقوق ما قال فيه المرحوم قاسم امين في كتاب المرأة الجديدة : والمطلع على الشريعة الإسلامية يعلم ان تحرير المرأة هو من انقس الاصول التي يتحقق لها ان تفتخر به على سواها لأنها منحت المرأة منذ ثلاثة عشر قرنا خلت الحقوق التي لم تتها المرأة الغربية الا في هذا القرن وبعض القرن الذي

سبق حتى أنها لازالت محرومة من بعض الحقوق وهي الآن مشغولة بالطلبة
بها . فإذا كانت شريعتنا قررت للمرأة كفاءة ذاتية في تدبير ثروتها والتصرف
فيها وحثت على تعليمها وتهذيبها ولم تخجر عاليها الاحتراف باي صنعة
والاشغال باي عمل وبالغت في المساواة بينها وبين الرجل الى حد أنها اباحت
لها ان تكون وصية على الرجل وان تتولى وظيفة الافتاء والقضاء اي وظيفة
الحكم بين الناس بالعدل وقد ول عمر رضي الله عنه على اسوق المدينة
نساء مع وجود الرجال من الصحابة وغيرهم مع ان القوانين الفرنوساوية لم
تنجح النساء حق الاحتراف بصنعة الخاتمة الا في العام الماضي . اذا كانت
شريعتنا تحمي عن المرأة الى هذا الحد وتحنحها هذه الدرجة من الحرية فهل
يمهد بنا في هذا العصر ان نغفل عن مقاصد شرعنَا ونهمل الوسائل التي
تؤهل المرأة الى استعمال هذه الحقوق الفيضة ونضع وقتنا في مناقشات نظرية
لاتنتج الا تعويينا عن التقدم في طريق اصلاح احوالنا ؟

اتهى قول المرحوم صاحب تحرير المرأة وللمقاريء منه حكم عادل لا سيما
اذا عرف ان قاسم بك امين كان من قضاة مصر المشار اليهم بالبيان . والذى
عليه الرأى الصواب ان المرأة في الاسلام متساوية للرجل في حقوقها المدنية
ووها اهلية مدنية او كفاءة ذاتية فهي تعامل الناس وتتأجر وتحترف
الحرف وليس في الشرع مانع يمنعها من ذلك حتى ولو كانت متزوجة بخلاف
المرأة الاوروبية على ما سنبينه قريباً واذا ذكرت ان خديجة بنت خويلد
كانت تاجر بمالها كائنة رجل وان عائشة ام المؤمنين كان لها عقل راجح
وفيها دهاء وقوه حتى ترأست حزباً كبيراً فيه من الزعماء والصحابية عدد
كثير واثارت حرباً عوائنا على امير المؤمنين علي بن ابي طالب وروت من
الاحاديث والشعر ما لا يرويه عربي في هذا العصر وان عائشة بنت طابحة
ابن عبيد الله الصحابي المشهور كانت مفرطة في جمالها وكانت تجلس في قصرها
فيجتمع لديها الشعراء والادباء فيتناولون الشعر ويتفاخرون وهي تخيزهم

احياناً واحياناً لا تفعل ومع ذلك فهم يخربون فرحيـن بما نالوه من المحفوظة لديها . وان سكينة بنت الحسين بن علي بن ابي طالب كانت تجلس الاجلاء من قريش وينتاب قصرها اشعر شعراء العرب فينشدونها اشعارهم فتتقـدـها وتحـبـهم . اذا ذكرت هذه الامور وابتهاـها الكثيرة لم تعجب في هذا العصر اذا سمعت ان عقيلة زعيم مصر سعد زغلول تشاركـزـ زوجها في حركـاتـهـ السياسية واعمالـهـ الوطنية وتظـمـنـهـ بين الناس ويلقبونـهـ بأـمـ المصريـينـ ولا تستغرب ايـضاـ اذـارـأـيـتـ على صفحـاتـ الصـحـفـ السـيـارـةـ صـورـةـ لـعـقـيلـةـ زـعـيمـ التـرـكـ مـصـطـفـيـ كـالـمـمـتـطـيـةـ صـهـوةـ الـجـوـادـ مـرـتـديـةـ لـبـاسـ الـجـنـودـ تـسـاـيرـ زـوـجـهاـ فيـ اـسـفـارـهـ وـتـعـاـونـهـ فيـ اـشـغالـهـ فـلـيـسـ ماـ نـزـاهـ فيـ هـذـاـ عـصـرـ مـنـ نـهـضـةـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ شـيـئـاـ مـسـتـكـرـأـ فيـ الشـرـعـ الـإـسـلـامـيـ بـلـ هـوـ مـاـ اـمـرـ بـهـ الشـرـعـ مـنـ تـعـلـيمـ الـمـرـأـةـ وـمـشـارـكـتـهـ لـلـرـجـلـ لـيـسـكـنـ إـلـيـهاـ وـتـسـكـنـ لـهـ .

وسوف ترى في الفصول الآتية ما كان لها من الحقوق المدنية . هذا امرـهاـ فيـ حـيـاتـهاـ الـاجـتـاعـيـةـ اـمـاـ فيـ حـيـاتـهاـ الـيـتـيـةـ . فقد وضع لها الاسلام حـدـاـ لاـ تـجـاـوزـهـ فـهـيـ زـوـجـهـ الرـجـلـ وـهـوـ سـيـدـ الـبـيـتـ وـأـمـرـهـ يـحـبـ انـ يـكـوـنـ مـطـاعـاـ حـفـظـاـ لـرـاحـةـ الـأـسـرـةـ وـسـلـامـةـ الـمـعـيـشـةـ وـقـدـ بـيـنـ ذـلـكـ ماـ جـاءـ فيـ الـقـرـآنـ الـآـيـةـ (ـ وـلـهـنـ مـثـلـ الـذـيـ عـلـيـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ وـلـرـجـالـ عـلـيـهـنـ دـرـجـةـ)ـ وـقـالـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ (ـ الرـجـالـ قـوـامـونـ عـلـىـ النـسـاءـ بـمـاـ فـضـلـ اللـهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ وـبـاـ اـنـفـقـواـ مـنـ اـمـوـالـهـمـ فـالـصـالـحـاتـ قـاتـنـاتـ حـافـظـاتـ لـلـغـيـبـ بـمـاـ حـفـظـ اللـهـ وـالـلـاـيـ تـخـافـونـ نـشـوـزـهـنـ فـعـظـوـهـنـ وـاـخـبـرـوـهـنـ فـيـ الـمـنـاجـعـ وـاـسـرـبـوـهـنـ فـاـنـ اـطـعـنـكـمـ فـلـاـ تـبـغـوـاـ عـلـيـهـنـ سـيـلاـ)ـ وـقـالـ اـيـضاـ (ـ وـاـنـ اـمـرـأـ خـافـتـ مـنـ بـعـلـهاـ نـشـوـزـأـ اوـ اـعـرـاضـاـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ اـنـ يـصـلـحـاـ يـنـهـمـاـ صـلـحـاـ وـالـصـلـحـ خـيرـ وـاـحـضـرـتـ الـاـنـفـ الشـحـ وـاـنـ تـخـسـنـوـاـ وـتـقـوـاـ فـاـنـ اللـهـ كـانـ عـاـتـعـمـلـوـنـ خـيـرـ اـوـلـنـ تـسـتـطـعـوـاـ اـنـ تـعـدـلـوـاـ بـيـنـ النـسـاءـ وـلـوـ حـرـ صـمـ فـلـاـ تـبـلـوـاـ كـلـ الـمـيلـ فـتـذـرـوـهـاـ كـالـمـلـعـقـةـ وـاـنـ تـصـلـحـوـاـ وـتـقـوـاـ فـاـنـ اللـهـ كـانـ غـفـورـاـ رـحـيـماـ)ـ وـلـاـ تـعـجـبـ اـيـهاـ القـارـيـءـ مـنـ قـوـلـهـ

(واضربوهن) فان حق تأديب النساء بالضرب كان مقر رافى قوانين الدول الاوروبية الى اواخر القرن التاسع عشر وسوف ترى ذلك في بحثنا عن الحقوق الانكليزية .

يتضح مما سلف ان للمرأة المسلمة شخصية حقوقية مستقلة عن شخصية ابيها وزوجها وهي كذلك بحكم الشرع والقانون ولا تقييد هذه الحقوق الا في احوال استثنائية كما يطرأ على الرجل احوال توجب الحجر عليه فهي اذاً من حيث الحقوق المدنية والعامة مساوية للرجل لا تفاوت بينهما الا في بعض الامور التي لا بد منها لحفظ الامارة وسلامة الحياة اليبتة كما من وعند درستنا حقوقها في القوانين الغربية لك ان تقابل بين المرأة المسلمة وبين المرأة الغربية فيتبين الفرق بين الاثنين .



٣ : — الزواج في الحقوق الافرنسية

الزواج في الحقوق الافرنسية هو مقاولته مدنية (Contrat civil) ويتضمن اتحاد شخصين من جنسين مختلفين (رجل وامرأة) وينعقد مقاولة رسمية (Solennel) وليس للطرفين ان يتفقا على فسخها ، وتختلف مقاولة الزواج عن سائر المقاولات المدنية في أنها مقاولة لا تتعقد انعقاداً صحيحاً الا اذا كانت رسمية امام المأمور الرسمي وانها تنتهي نتائج مقررة في القانون وانها يجب ان لا تنفسخ ما دام الطرفان في قيد الحياة . على ان هذه الصفة الاخيرة مقيدة باحوال معينة اذا وجدت كانت سبباً للاخلال بها . ولا يجوز لرجال الدين ان يعقدوا زواجاً ما لم يرز لهم الطرفان شهادة من المأمور الرسمي تضمن ان الزواج المدني قد تم عقده . وشروط الزواج اخلاف جنس الزوجين اي ان يكون احدها ذكرآ والآخر ائن وتراضيهما وان يكون الرجل مكملا السن الثامنة عشرة والمرأة الخامسة عشرة وان يوافق الوالدان اذا كان الزوجان دون الحادية والعشرين وان لا يكون احد الزوجين متزوجاً زواجاً لا يزال قائماً مع شخص غير زوجه الجديد وهذا الشرط موضوع لمنع تعدد الزوجات والازواج واذا ثبت ان احدهم عقد زواجاً في حين قيام الزوجية بينه وبين اخر يحکم عليه بالاشغال الشاققة مؤقتاً . ولا يجوز عقد زواج بين اقرباء الخط المستقيم بهما علاوة على سفل اي لا يجوز ازدواج الاصول بالفروع ولا الفروع بالاصول وهذا شرط مطلق لا يقدر له اما قرابة الاجنحة اي المنكسر (Ligne collaterale) فالزواج ممنوع فيه بين الاخ واخته والعم وابنة اخيه والخال وابنة اخته

والخالة وابن أخيها والعمة وابن أخيها اي الى الدرجة الثالثة لا غير وكذلك فان قرابة المتصاير مانعة للزواج اذا كانت في الخط المستقيم فالزوج من نوع عن التزوج باصول زوجته وفروعها والزوجة من نوعة عن التزوج باصول زوجها وفروعه لأن كلّاً منها يدخل في عائلة زوجها مكانه ويصبح كأنه هو هو .

وإذا انعقد الزواج وكان مستجعماً لهذه الشروط تماماً وفقاً لما ذكره القانون فإنه ينتج نتائج او لها الامانة الزوجية فإذا أدخل احدها بها عقوبة جزائية تختلف اذا كان الزوج او المرأة هو الحائز وحق لمن خانه صاحبه ان يطلقه والخيانة المتصورة هنا هي ارتکاب فعل الزنا (Adultére) . ثم من نتائج الزواج وجوب التعاون بين الزوجين على الحياة المشتركة (assistance) وكذلك وجوب المساعدة الدائمة والاخلاص بها قد يكون سبباً لاطلاق كا سيجي . ومن اهم النتائج الزوجية القدرة الزوجية (Puissance maritale) ومعنىها ان المرأة المتزوجة تصبح متكلمة على زوجها وخاصة له باعتباره رئيساً لعائلته وسيداً للمرأة بما يتعلق بشخصها وبمالها . وينتج عن القدرة الزوجية ايضاً نتائج مهمة جداً تقييد حقوق المرأة تقييداً شديداً فتجعلها قاصرة وفي حكم القاصرين غير ذوي الاهلية المدنية (incapacité civile) . وسوف نوضح ذلك عند البحث عن المرأة الافرنسيه . وينتج عن القدرة الزوجية ايضاً ان المرأة تتبع زوجها في جنسيته فقد جنسيتها الاصلية وتصبح مثله ولا يجوز ان يبقى لها محل اقامة خاص بها بل يجب ان تسكن معه في محل اقامته ولو ان يراقب حركاتها ويسيطر على احوالها كافة ولو ايضاً القدرة الابوية على اولاده كما رأيت في فصل القدرة الابوية .

المرأة الافرنسيه : —

جاء في المادة (١١٢٤) من القانون المدني الافرنسي ان العاجزين

() الذين لا يجوز لهم عقد المقاولات هم القاصرون (mineurs) والمحجور عليهم اي (interdits) والنساء المتزوجات في الاحوال التي عينها القانون الغ .. وقد قال الاستاذ يلانيل (Planiol) [١] ان اعتبار المرأة عاجزة ناتج عن قصد احترام سلطة الزوج ومبني على فكرة حماية المرأة ولو لا هذا لما وضع الشارع المرأة المتزوجة بين المجنين والاطفال (في المادة ١١٢٤) وذلك في الحقيقة تصور غريب عجيب اوجب انتقادات شديدة وهو يستحقها . اه .

اذ لو صح زعم القائلين بعجز المرأة المتزوجة عن ادارة شؤونها لكان الاجدر ان تكون المرأة العزبة والارملة قاصرتين وعاجزتين ايضاً ولكن الحقيقة التي لاريب فيها هي ان اعتبار المرأة المتزوجة وحدها قاصرة دون المرأة العزبة او الارملة ناتج عن القدرة الزوجية ورغبة الشارع في وضع المرأة تحت سيطرة الزوج وتفوذه . وكيف يعقل ان تكون المتزوجة اعجز من غيرها من النساء ؟ ولكن هكذا شاء واضع القانون الافرنسي . فهي عندهم قاصرة وليس باستطاعتها ان تعمل الا باجازة الزوج المعتبر وصياعليها المهم الا بعض الاعمال التي ليس للزوج حق الاشراف عليها باعتبارها موجودة قبل الزواج وباعتباره ماعتقد الزوج ولا رضي به الا على هذا الشرط كأن تكون المرأة وصية على ولد غير شرعي ولدته قبل زواجهها فليس للزوج منها عن ذلك ولا هي محبرة على اخذ اجازة منه لانه تزوجها وهو عالم بالامر وكالوصية فان للمرأة حق الایصاد باموالها الخاصة وقد جوزوا هذا الحق لأنهم قالوا ان الوصية تتضمن تصرفا بالمال بعد وفاة الزوج وهي بعد موتها لا تكون زوجة ولا تنفذ عليها القدرة الزوجية . وكذلك للمرأة المتزوجة ان تدافع عن نفسها وتخاطم في المحاكم اذا كانت مدعى عليها في دعاوى جزائية وليس لها حق الخصومة في سائر الاحوال العدلية .

المادة (٢١٥ و ٢١٦ من القانون المدني) . ويستخرج مما ذكر ان المرأة لا تدخل المحاكم الا باذن زوجها مالم تكن مدعيه عليها جزائياً وهو يتولى ادارة اعمالها كلها . وقد قالت المادة (٢١٧) من القانون المدني ان المرأة المتزوجة ممنوعة عن الفراغ والرهن والاتهاب بعوض او بلا عوض مالم يجز الزوج عملها او يقم معها به . يستثنى من هذا حق الایصاء كما مر . وحق استلحاق ولد غير مشروع والرجوع عن هبة وهبته لزوجها وايداع الامانات في صندوق التوفير ولها ان تتصرف بعكاسبها اذا كانت عاملة وكاسبة من عملها . ولها ان تحجز مرتب زوجها اذا كان مدمناً للخمر او مسرفاً مبذراً ولها ان تخاصم من اجل هذين الحقين الاخرين من دون اجازة الزوج .

اما الاجازة او الاذن فيقع اما صراحة وكتابة واما ضمناً بالاشتراك في العمل ويجوز للمرأة ان تطلب الاجازة من المحكمة في ظروف خاصة وذلك عند رفض الزوج ان يحيز اذا كان محكوماً عليه حكماً جنائياً او اذا كان محجوراً عليه او مفقوداً او قاصراً او غائباً في ايام الحرب . ولا تنزع المحكمة الاجازة في بعض الشؤون المتعلقة بشخص المرأة والتي تمس كرامتها كان تكون راغبة في التجار او اللعب على المراسح وكل مامن شأنه اختلاطها بالناس ومعشرة الغرباء .

هذه هي خلاصة الحقوق الافرنسيه الممنوعة للمرأة المتزوجة وقد رأيت ان لا اهلية مدنية لها في حياتها الزوجية بل هي مدحمة ومندحمة في زوجها بخلاف الشرع الاسلامي الذي ليس فيه قيد للمرأة من حيث حقوقها المدنية متزوجة كانت او عزباء ومن مقابلة ما اسلفنا يتبين لك صحة قول المرحوم القاضي قاسم بك امين .

اما شكل المقاولة الزوجية *Contrat de mariage* في الحقوق الافرنسيه فهو اما يكون على نظام الشركـة الزوجـية (*Communauté*) ويـتضمن

اشتراك الزوجين في الاموال جمِيعاً وحق الزوج في ادارتها مستقلاً ولو كان المرأة حصة فيها واما نظام زوجية غير مشتركة (San scommunauté) وفيه تبقى اموال كل من الزوجين خاصة به على ان يكون حق ادارة الكل للزوج وحده واما نظام تفريق المال (Saparation des biens) وبموجب هذا النظام يحتفظ كل من الزوجين بامواله وحق ادارتها واستغلالها بالاستقلال ،

واما نظام الجهاز (Regime dotal) ويكون للرجل بموجبها حق ادارة جميع الاموال بما فيهم من جهاز المرأة (Dot) وليس له او للزوجة بيع هذا الجهاز او رهنه . وسوف نفصل حقوق كل من الزوجين في هذه الانظمة عند البحث عن المواريث . ونزيد على ما ذكرنا الآن ان مقاولة الزواج تعقد باتفاق الطرفين ولهما ان يختارا احد هذه الانظمة واذا زوجا من دون عقد مقاولة فيعتبر الزواج معقوداً وفقاً لنظام الشركة الزوجية وتتجدد بحث الزواج في القانون المدني الافرنسي في المادة ١٤٤ وما بعدها . والباحث المقاولات الزوجية الاربعة ونظماتها المذكورة في المادة ١٣٨٧ وما بعدها تحت عنوان مقاولة الزواج .



الزواج في الحقوق الانكليزية

ينعقد الزواج في انكلترا وفقاً لقوانينه إما في حفلة دينية واما بدونها وقد صدر قانون في عهد الملك جورج الرابع يتضمن ان كل زواج يعقد في انكلترا يجب ان يجري امام رئيس روحي ويستثنى من هذا الشرط اليهود وطائفة كويكر (Quakers) الذين لم يتعرضوا لوضع القانون لعادتهم . ثم عدلوا هذا القانون باخر اشتراطوا فيه ان الزواج ينعقد اما في مكان عبادة معروف ومسجل بحضور شاهدين ومأمور التسجيل في تلك المقاطعة واما في دائرة مأمور التسجيل في المقاطعة بحضور مأمور تسجيل آخر وشاهدين بعد ان يعلن يوم عقد الزواج واسماء الزوجين ولا يصح الا باستعمال الفاظ قانونية معينة واجراء مراسيم اصولية لا يستغنى عنها ، ومن المقرر قانوناً في انكلترا ان الزواج لا ينعقد ب مجرد تراضي الطرفين بحضور الشهود بل يجب ان يسبق العقد اعلان خطى او مناداة علنية او اذن مكتوب وينبغي ان يحضر العقد الرئيس الروحي او مأمور تسجيل المقاطعة مع الشهود ويشهدوا على تراضي الطرفين وكذلك يلزم ان يتم العقد في مكان معين وساعته معينة ، وبناء على ذلك لا يصح عقد الزواج في انكلترا الا في كنيسة رسمية او في بناء معين لهذه الغاية او في دائرة مأمور التسجيل الرسمي . فاذا جرى العقد في الكنيسة فقوم بمراسيم كاهن الكنيسة الرسمي وفقاً لنظام كنيسة انكلترا ويشهد معه شاهدان على اجراء العقد او اكثراً . واذا جرى العقد في معبد غير تابع لكنيسة انكلترا فيكتب في مقاولة الزواج شكل المراسيم الدينية التي اختارها الطرفان و اذا تم الزواج في دائرة المأمور الرسمي فلا

يشترط اتمام مراسيم دينية ويكتفى بسجل المأمور المثبت حصول التراضي لاثبات صحة العقد . ولرئيس اساقفة كنتربري ان يمنع رخصة بالزواج في اي زمان او اي مكان اراده وفي ماعدا ذلك لا يجوز في انكلترا عقد الزواج في منازل خاصة وساعات اختيارية بل في المعباد والكنائس والاماكن العامة وترك الابواب مفتوحة ولا يعقد الا في الصباح بين الساعة الثامنة والثانية عشرة قبل الظهر .

زواج القاصرين :

اذا كان احد الزوجين قاصراً وغير ارمل او ارملة فلا ينعقد الزواج الا بموافقة ابيه اذا كان حيا والا في موافقة الوصي وان لم يكن له وصي ما فوافقة امه اذا كانت غير متزوجة بغير الاب الماتوفي واذا لم يكن ثمة ام غير متزوجة فتنصب المحكمة الخاصة (Court of chancery) وصياً خاصاً وعند تعذر حصول هذه الموافقة فيستغنى عنها باسر من اللورد شانسللور Lord chancellor ولا يكون الزواج المنعقد من دون موافقة الاب او الوصي باطلاقه . وينبغي تسجيل كل زواج مهما كان شكل اتفاقاه .

اما موانع الزواج في انكلترا فهي اولاً : كون احد الزوجين متزوجاً وزوجها لا يزال حياً وزواجهما قائمَا غير منفسخ . (ثانياً) كون احدها مجنوناً . (ثالثاً) كون احدها غير بالغ . وسن البلوغ القانونية اربع عشرة سنة للرجال واثنتا عشرة للنساء [١] . (رابعاً) : القرابة فان زواج الاصول والقروع صاعداً ونازلاً بعضهم البعض الاخر ممنوع منعاً باتاً وممنوع ايضاً زواج اقرباء الاجنحة الى الدرجة الثالثة وتخبرى هذه الاحكام على قرابتها المظاهرة ايضاً

نتائج الزواج :

لا يجوز للمرأة المتزوجة ان تخاصم في الميراث اذا لم يرافقها زوجها لها

[١] مثل الحقوق الرومانية

ذلك اذا كان مكتوما بغيرهما وللزوج ان يتملك جميع اموال زوجته المنشورة عند الزواج وما يتصل بها بعده على ان لها الاحتفاظ باموال خاصة تسمى بارافر ناليا (Paraphernalia) . وله ايضا حق استغلال جميع اموالها غير المنشورة مادام الزواج قائما بينهما واذا مات قبله فله الاحتفاظ بهذا الحق مدة حياته .

واما مات الزوج قبل زوجته فلها ان تطلب حيازها (Douvry) من تركته على شرط ان لا يكون تصرف بتركته في حياته ولم يترك منها شيئا او ان يكون اوصي بها ولم يبق منها ما يعطى للزوجة او ان يكون منها من اخذ الجهاز . واما مات وامر يفعل شيئا مما ذكر فللزوجة ثلث امواله المنشورة اذا كان له ذرية منه وتصفها ان لم يكن له ذرية .

المراة الانكليزية :

المراة الانكليزية كالحقوق الانكليزية تطورت مع الزمان وبلغت مكانة سامية في هيئة الانكليز الاجتماعية وانما الفضل في ذلك لتربيتها الانكليز القوية واخلاقهم المستقيمة وليس للشروع او القوانين بعد ان كانت المرأة في تلك البلاد معتبرة من اموال الرجل واما لا كه يتصرف بها كيف شاء اصبحت اليوم لها ماله من الحقوق المدنية والسياسية ومما يذكر ان هذه السنة ١٩٢٤ كانت سنة اقلاب عظيم حدث في انكلترا ولم يسفك فيه نقطه دم ولو حدث مثله في فرنسا مثلا لاسفر عن مذاجع لاتبقي ولا تذر فقد احتل نظام انكلترا المحفوظ فيها منذ قرون وسقط الحزب بان اللذان كانوا الى يومنا هذا يتناولان ادارة البلاد وهم المحافظون والاحرار وظهر حزب جديد هو حزب العمال الاشتراكي وكان من جملة آثار هذا الانقلاب الاجتماعي ان ادخلت اول امرأة الى الوزارة البريطانية ادخالها المستر ما كدونلد رئيس العمال ورئيس الوزارة ، ومن هذا يتضح انه لم يبق في الحقوق السياسية

والعامة حق تحريم منه المرأة لأنها امرأة بل أصبحت هي والرجال على السواء لا يفضل أحدهما الآخر إلا بالعلم والهمة ، أما في الحقوق المدنية فلا تزال محرومة من حق ارث الاموال غير المنقوله اذا كان ثمة ورثة ذكور ولم يكن المورث كتب وصية بل مات بلا وصية او كما يقولون (Ab intestate) وكذلك لا يحق لها ان تطلب طلاق زوجها لعلة زناة إلا اذا كان جرمه هذا مشفوعا بجرم آخر كالجحود عليها وامتهانها او هجرها .

وقد كان للرجل على المرأة حق التأديب المعتمد بالضرب غير المبرح ولم يمنع عنه هذا الحق بصورة قاطعية الا في سنة ١٨٩١ بمناسبة الدعوى بين مسؤول جاكسون وزوجته [١] فقد حدد حكمي بمحدود شديدة فإذا حاول تأديبها عوقب على عمله كأنه جرم الى رجل آخر وليس له الا ان يمحجز حريتها ويقيدها وذلك اذا ساء سلوكها وفسدت سيرتها ، وكانوا منذ زمن غير بعيد لا يعتبرون المرأة مسؤولة عن جرم ترتكبه بالاشتراك مع زوجها لأنهم يدعونها مكرهة بسلطته عليها ولكنهم اليوم يعاقبونها في جرائم القتل والخيانة الوطنية كأنها مرتکبة هذا الجرم مستقلة ولا سيما في بعض الجرائم التي يكون لها في ارتكابها تأثير اكبر من تأثير الرجل مثل اتخاذ الفحش منه واغراء الناس بها او افتتاح مواخير ومرافق لارتكاب هذه المذكرات

[١] دائرة المعارف البريطانية في الكلمة Corporal punishments

الفصل الثامن

الطلاق

١ : — الحقوق الرومانية

قلنا في بحثنا عن الزواج انه عقد يتفق به الرجل مع المرأة على ان يعيشان معاً ما بقي من حياتهما وانه لا يجوز في التشريع المحدث فسخه بمجرد اتفاقهما . ولكن الرومان ذهبوا غير هذا المذهب فقالوا اذا كان الزواج اتحاداً اختيارياً بين الرجل والمرأة وموقوفاً على تراضيهما بایجابه وقبوله فما المانع اذاً من فسخه بارادة تهماماً او بارادة احدها ؟ وإذا فسخ عقد الزواج على هذا الوجه فهو الطلاق (Divorce) ولكننا لا نتقدم في ايضاح هذا الامر قبل ان نقول ان الزواج ينحل وينفسخ على شكلين فاما ان يكون الفسخ بارادة عاقديه واما على رغم ارادتهما فنبداً بياناً او وجه انحلاله على الشكل الثاني .

الموت الطبيعي والموت المدني يفسخان الزواج فإذا توفي احد الزوجين او فقد حريته او جنسيته فسيخ زواجه وإذا كانت المتوفاة

هي الزوجة فللزوج ان يعقد زواجاً جديداً وليس مقيداً بالترخيص
والانتظار لانه عند موت زوجته يصبح حرراً ولا يبقى لمع الزواج
الاول اية علاقة ولكن اذا كان المتوفى هو الزوج فلا يجوز للمرأة
ان تتزوج قبل مضي عشرة شهور على وفاته وهي العدة (Viduité)
وذلك حذر اختلاط الدم (Turbatio sanguinis) لانه يحتمل ان
تكون حاملاً من زوجها المتوفى فاذا نزوجت غيره اختلط الدم
بالزوج الجديد ولم يبق بالامكان معرفة اب الجنين الحقيقى . ومدة
عشرة اشهر هي مدة الحمل الطبيعية او اكثر بقليل وعنده انتشار
المسيحية بين الرومان مددوا هذه المدة الى سنة كاملة ولم يكن
ذلك حذر السبب الاول اي اختلاط الدم بل حرصاً على عواطف
اسرة الزوج المتوفى واحتراماً للعلاقات الزوجية . واذا كان في
السبب الاول ما يوجب ترخيص المرأة بنفسها مدة المدة ولا يوجب
شيئاً من هذا على الزوج فان السبب الثاني موجب لترخيص الزوجين
على السواء ولكن الرومان لم ينظروا الى ذلك بل ظلوا على منع
المرأة سنة كاملة واطلاق حرية الرجل ليتزوج ليلة وفاة زوجته
اذا احب !

هذا هو انحلال الزواج على الرغم من اراده الزوجين اما
انحلاله وفقاً لارادتهما فيكون على الشكل الاول وهو الطلاق
(Divortium) . سبق وعلينا ان عقد الزواج كان عقداً ابدياً لا يجوز

فسخه الابالموت وانما الحقوق الرومانية وجميع الحقوق العالمية اقرت جواز فسخه في ظروف استثنائية لاسباب قاهرة . وفي الحقوق الرومانية كان يحق لابي الاسرة صاحب القدرة الابوية ان يصرف زوجته او زوجة ابنه من بيتهم (repudiare) وهذا هو الطلاق وعليه ايضاً كانت سائر الحقوق الابتدائية لاعتبارهم ان سلامه الحياة البيتية وراحة الاسرة في عهدهم رئيسها فله قبول من يشاء اليها وطرد من يشاء عنها . ولم يكن للمرأة المتزوجة بمانوس حق الطلاق (répudiation) على الشكل المذكور . فانت ترى حرية الرجل في الطلاق وتقيد المرأة فيه على ان ذلك لم يكن كما انت تراه اذ العادة المحكمة في روما حددت اسباب الطلاق بالزناء واختلاف الاهواء بين الزوجين كما ان قرار الطلاق لا يعتبر نافذاً الا اذا وافق عليه اقرباء المرأة (Cognats) لأن صرف المرأة من بيت زوجها او ايه لم يكن ليرفع عنها القدرة الابوية التي دخلت اليها بزواجهها على نظام المانوس بل كان من الواجب اجراء معاملة جديدة لابطال عقد الزواج الاول تسمى ديفاريسيو اوره مانسيبيسيو (Diffarreatio , remancipatio) .

هذا اذ كان الزواج بمانوس اما اذا كان بلا مانوس فالمرأة مساوية للرجل و لها مثله حق طلاقه اذا كانت مستقلة واذا كانت متسلكة فهذا الحق لصاحب القدرة الابوية عليها وهو ابوها وستطيع

استردادها من بيت زوجها او ايه متى شاء . والزوج ايضاً حق
الطلاق الاول وانما من دون قيد او شرط . والزوجين معاً
بالاتفاق تطليق واحدهما الآخر (Divortium)

ولم يكن الطلاق مبذولاً في العهود الرومانية الاولى ولا
ان كثير الرومان من الرجوع اليه وانما في اواخر عهد الجمهورية
واوائل الامبراطورية انتشاراً هائلاً وعم بين طبقات الامة
لما اعتنوا بها من فساد الاخلاق وسوء المادات فكانوا يتزوجون
ويطلقون وهم لا يعانون مادياً يفعلون حتى ان اعظم روماً ورجاها
الا فاضل لم يافوا من ذلك ولا رأوا فيه عملاً منكراً ومنهم يوليوس
قيصر وبومبي وشيشرون وانطونيوس واوغسطوس قيسار كل
هؤلاء طلقوا انساءهم وكانوا امثالاً للامة سيئاً .

وكذلك النساء فانهن لم يقفن دون الرجال في طلاق ازواجهن
وقد ذكر المؤلف جوفنال (Juvenal) ان سيدة رومانية تنقلت
بين ثمانية ازواج في غضون خمس سنين . وعند مارأى ولاة الامر
العقلاء شیوع الطلاق خافوا عواقبه فاصدروا اوامر كثيرة
ووضعوا عقوبات شديدة على من يحمله سوء سلوكه على الطلاق
وتصدرت قرارات عينت اسباب الطلاق الشرعية . ولم يكتف
واضعوا القوانين بمعاقبة الزوج الذي يسبب الطلاق بسوء سلوكه
بل كانت تعاقب ايضاً الزوجين معاً اذا اتفقا على الطلاق من دون

ان يكون ثمة اسباب شرعية كافية ومع كل ذلك فقد بقي الطلاق
شائعاً ومستحبّاً ولم تتفق في سبيله هذه التدابير والعقوبات وظل
منوطاً بارادة الزوجين واختيارهما وكان يصبح من دون حاجة
لحكيم حاكم او موافقة قاض و كان الرومان يعتبرونه عملاً خاصاً
لادخل للحكومة فيه ولكنهم تعودوا اتخاذ بعض التدابير لاعلانه
من ذلك ان طالب الطلاق كان يرسل لصاحب كتاباً مع احد
موالييه في حضرة سبعة شهود رومانيين بالغين ومن ذلك اشتراطهم
على المطلقة ان تترافق بنفسها مدة عشرة اشهر او لا شئ من سنة كا من
و اذا تزوجت قبل مضي هذا المدة استحققت العقوبة والتعزير .



٢ : — الطلاق في الحقوق الإسلامية

الطلاق في الجاهلية : —

ورد في كتاب الامومة عند العرب للعلامة ويلكن (Wilken) المستشرق الهولاندي الاستاذ في جامعة ليدن (Leyden) ان العرب في الجاهلية لم تكن تنسب عظيم اهمية للزواج الشرعي المستمر كما يستفاد من شيوخ نكاح الذواق عندهم ويعرف عن هذا النكاح بانه كان ينعقد من دون شروط وينحل من نفسه اذا اراد احد الطرفين ذلك متى لم يعد يجده فيه لذة وارثيحاً فقد روي عن ام خارجة انها تزوجت باربعين رجلاً من عشرين قيلة فكانت تتزوج واحداً وتطلق غيره بعد ان تذوقه فمن هنا المثل (اسرع من نكاح ام خارجة) وقد جاء في امثال الميداني في الجزء الاول الصفحة ٣٥٦ المطبوع في القاهرة انها كانت ذواقة تطلق الرجل اذا جربته وتتزوج غيره وان ام خارجة هذه ومارية بنت الجعید العبدية وغيرهما اذا تزوجت الواحدة منهن رجالاً واصبحت عنده كأن امرها اليها ان شاءت اقامت وان شاءت ذهبت وتكون عالمة ارتضيها للزوج ان تعالج لمعظمها اذا اصبح اه ولكن لا يستخرج من هذا ان حق الطلاق كان عاماً للنساء وإنما كان قاصراً على اشتراطه للمرأة عند الزواج واما الرجال فلهم حق الطلاق متي ارادوا كا هي الحال في الشريعة الإسلامية التي اعتبرت بهذه الحقوق واقررتها للرجال فاباحت استعمال الطلاق على ما يجيء وقد ذكر صاحب كتاب الاغاني ان النساء في الجاهلية كن يطلقن رجالهن وكان طلاقهن انهن ان كن في بيت من شعر حولن فاء الحبان كان به قبل المشترق حوله قبل المقرب وان

كان بابه قبل العين حوله قبل الشام فإذا رأى الرجل ذلك علم أنها قد طلقته فلم يأتها . اه . [١] ولا يستخرج من ذلك اطلاق هذا الحق للنساء كافة ولعله يشير إلى المرأة التي جعلت طلاقها في يدها فقط .

الطلاق في الإسلام :

زعم العالم الألماني المستشرق فون كريمر (Von Kremer) ان المرأة العربية بقيت محافظة على حرية الطلاق واختيار الزوج الى ما بعد الاسلام بعده قصيرة ولكن صاحب الشرع شرع نظاماً لطلاق غير نظام الجاهادية واطلق الحق فيه للرجل دون المرأة فكان الرجل يستعمل هذا الحق على اسع وجوهه حتى حكى ان المغيرة بن ثابت تزوج بأكثر من مئتين امرأة وكذلك الحسن بن علي بن أبي طالب تزوج بأكثر من مئتي امرأة وكان ابوه يضجر من ذلك ويكرهه حياته من اهلهن وكان يقول في خطبه (ان حسناً مطلاق فلا تزوجوه) وامثال ذلك في تاريخ العرب كثيرة لانه جمعت من الفكاهات احياناً ومن المؤسفات احياناً اخرى ماءلاً كتبًـ كثيرة نذكر على سبيل الفكاهة مارواه صاحب العقد الفريد عن المغيرة بن ثابت انه دخل على زوجته فارعة الثقافية فوجدها تخلل حين اقللت من صلاة الغداة فقال لها ان كنت تخليين من طعام اليوم فانك لجشعة وان كنت تخليين من طعام البارحة انك لشيعة كنت فبنت فقالت والله ما اغتنطنا اذ كنا ولا اسفنا اذ بنا ما هو لشيء مما ذكرت ولكنني استكنت فتخللت للسواك فخرج المغيرة نادماً فلقيه يوسف بن أبي عقيل فقال له اني نزلت الآن عن سيدة نساء ثقيف فتر وجهاً فانها ستجرب فتر وجهاً فولدت له الحجاج بن يوسف الثقفي المشهور . فهذه الحكاية تدلّك على ميل الناس اذ ذاك للطلاق فان رجالاً كالمغيرة يتخدّن تخلاً امرأته سبيلاً لطلاقها ومن ذلك ما نقلوا ان رجلاً

[١] كتاب الامومة عند العرب

من العرب طلق في يوم واحد خمس نسوة مع انه لا يجوز ان يملك اكثرا من اربع في وقت واحد وذلك انه كان له اربع منهن فدخل عليهن يوماً فوجدهن مطالبات متنازعات وكان شنطيراً فقال الى متى هذا التنازع ما احال ذلك الا من قبلك يقول ذلك لاحداهن اذهي فانت طلاق فقالت له صاحبتها عجلت عليها بالطلاق ولو ادتها بغير هذا كنت حقيقة فقال لها وانت ايضا طلاق فقالت له الثالثة قبحك الله فو الله لقد كاتا اليك محستين وعليك مفضليتين فقال وانت ايتها المعددة اياديهمما طلاق ايضاً فقالت له الرابعة وكانت هلالية وفيها انا شديدة ضاق صدرك عن ان تؤدب نساءك الا بالطلاق فقال لها وانت طلاق ايضاً اذهي عني وكان ذلك بمعن من جارة له فائسرت عليه وقد سمعت كلامه كله فقالت والله ما شهدت العرب عليك وعلى قومك بالضعف الا لما بلوه منكم وجدوه فيكم ايت الاطلاق نسائك في ساعة واحدة فقال لها وانت ايضا ايتها المؤنة المتکافحة طلاق ان اجاز زوجك فاجابها من داخل بيته قد اجزت قد اجزت . فتأمل . ولا يخفى ان حق الطلاق سلاح في يد الرجل فالعقل ينتفع به والجاهل يؤذى به نفسه .

وها نحن نقل عن تاريخ التشريع الإسلامي فصل الطلاق وما ورد فيه من النصوص الشرعية نظرأً لما ملأه لفه الاستاذ الحضرمي من المكانة السامية في التشريع والتاريخ قال الاستاذ :

شرع لله نظام الفرقه كما شرع نظام الاجتماع . لم يجعل الطلاق فوضى بل حاط عقدة الزوجية بما يحفظها من التعرض للانفعال الواقعي وهذا كم بيان ذلك .

(١) شكك الله المرأة في وجدانه عند حصول نفرة فقال (وعائروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) وهذا معنى الحديث (لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خداً ارضي منها آخر) ورغبة المرأة كذلك في طلب الصلح فقال (وان امرأة خافت من بعلها

نشوزاً أو اعتراضاً فلا جناح عليهم أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير)
 (٢) أمر بالحكم عند خوف الشقاق فقال يخاطب المسلمين (وان حفتم
 شقاق بينهما فابثوا حكماً من اهله وحكموا من اهلهما ان يريدوا اصلاحاً يوفق
 الله بينهما ان الله كان عليه خيراً) وهذا خطاب للمؤمنين كافة يقوم بتنفيذ
 النائب عنهم وهو ولي أمرهم

(٣) اذا لم يكن بد من الطلاق بعد تفويت الاوامر السابقة يكون في
 ابتداء العدة وذلك في طهر لم يمسها فيه قال جبل ذكره (يا ايها النبي اذا
 طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم) وقد عاب
 رسول الله (صلعم) على ابن عمر اذا فعل ما يخالف ذلك وامره بارتجاع
 زوجه وان يطلقها اذا شاء حسب امر القرآن

(٤) امر بان تبقى الزوجة طول العدة في بيت الزوجية لانها لا تزال
 زوجة مالم يحصل منها ما يوجب خروجها (لا تخرجوهن من بيتهن ولا
 يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله
 فقد ظلم نفسه لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امراً) وهذه الجملة
 الاخيرة تبين السبب الذي من اجله امرت بالقرار في بيتها

(٥) خبر الزوج اذا بلغت الاجل الذي امرت ان تبرصه ان يراجعها
 او يفارقها المفارقة الفعلية مع الاشهاد عليهم كلبيهما (فإذا بلغن اجلهن
 فامسكون بهم معروفاً او فارقوهن معروفة وأشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا
 الشهادة لله) وجعل الزوج احق بالمرأة مادامت العدة لم تتقض (وبعولتهن
 احق بردهن في ذلك ان ارادوا صلحاً)

(٦) امر بالعدة وهي مختلفة فذات الاقراء ثلاثة قروء (والمطلقات
 يتبرصن بانفسهن ثلاثة قروء) وللائيات ومن امر بمحض ثلاثة اشهر
 (وللائي يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وللائي
 لم يمحضن) ولذوات الحمل وضع الحمل (واولات الاحمال اجلهن ان

يُضعن حملهن) واعفى من لم يمسها زوجها من العدة (اذا تكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتذونها) وامر الرجل بالرفق بالزوجة وهي في عدتها (اسكنوهن من حيث سكتم من وجدهم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حل فانفقوا عليهن حتى يُضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجرهن واتمروا بِيَنْكُمْ بمعرفه وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سمعة من سمعتها ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتتها س يجعل الله بعد عسر (يسراً)

(٧) امر ان تمنع المرأة اذا طلقت بما تعزى به وجعل ذلك حقاً واجباً لمن طلقت قبل الدخول ولم تكن قد سمي لها مهر (لاجناح عليكم ان طلاق النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره متاعاً بالمعروف حفنا على الحسينين) ثم ذكر ذلك بالفظ عام فقال (وللطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتدين) وقال فيمن طلقت قبل الدخول (فمتعوهن وهو رحونهن سراحأ جهلاً) وجعل لمن طلقت قبل الدخول وقد فرض لها مهر نصف المهر (وان طلقوهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فتصف ما فرضتم الا ان يغفون او يغفو الذي يده عقدة السكاح وان تعفوا اقرب للنقوى ولا تنسو الفضل بِيَنْكُمْ ان الله بما تعملون بصير)

(٨) نهى الرجل ان يأخذ شيئاً مما كان قد اعطاهما (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قطارة فلا تأخذوا منه شيئاً اتأخذونني بهانا وأنا مديننا وكيف تأخذونه وقد افتش بعضكم الى بعض واخذن منكم شيئاً غليظاً) ورخص في الاخذ اذا خافوا الا يقيها حدود الله (ولا يحل لكم ان تأخذوا مما ايتموهنه شيئاً الا ان يخافوا الا يقيها حدود الله فان حفتم الا يقيها حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتذروها)

(٩) جعل تجربة الطلاق مرتين (الطلاق من تان فامساك بمعرفه او تسريح باحسان) فإذا طلق الثالثة حرمت عليه نهائيا ووجب على كل منها ان يحيث عن قرين آخر (فإن طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وبعد ان تجرب الزوجية الزوج الآخر يجوز لزوجها الاول ان يتزوجها مرة ثانية (فإن طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقينا حدود الله وتلك حدود الله يبيتها لقوم يعلمون) وروى ابن مسلم عن ابن عباس ان طلاق الثلاث كان واحدة في عهد الرسول (صلعم) وذلك والله اعلم لان السماحة للزوج ان يمحى زوجه على نفسه تحريرا نهائيا في مرة واحدة يضيع المزايا المفهومة من نصوص القرآن في جعل الطلاق الذي فيه الرجعة مرتين والتحريم عند الثالثة .

(١٠) ذكر القرآن انواعا من الفرقة كانت تعتبر في الجاهلية طلاقا وقد حن القرآن لها نظاما (الاولى) الاياء وهي ان يخلف الزوج الا يقرب زوجته فقال (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا على الطلاق فان الله سميع عليم) والظاهر من نظام الآية ان الشارع ضرب للزوج امدا اقصى يمكنه ان يحافظ على عينيه مالم يبلغه فإذا فاء في تلك المدة غفر الله له عينيه كما دلت عليه الآية السابقة (ولا تجعلوا الله عرضا لايامكم ان تبروا وتنقو وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤخذكم الله باللغو في كلامكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم) . (الثانى) الظهور وكان نوعا من التحرير عند العرب ان يحرم الرجل زوجه بقوله انت علي كظهر امي وقد انزل الله في ذلك (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركم الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدهن وانهم ليقولون منكرآ من القول وزوراً وان الله لغفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان

يتasca ذلکم توعظون به والله بما تعملون خير . فن لم يجده فضيام شهرين متباين من قبل ان يتasca فن لم يستطع فاطعما سفين مسکيناً ذلك لئمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله .

بذلك ظهر ان النظم الموضوع للطلاق نظام حسن جميل لو اتبع لكان خيراً كله لانه لا يحتم على الزوج البقاء مع زوجته اذا اشتدت النفرة بينهما لتبين في اخلاقهما ولا يجعل الفرقه سهلة بدون ضمان .

واوجب على الزوجة اذا مات زوجها ان تحد عليه فقال (والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا يترصن بانفسهن اربعه شهر وعشراً فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خير) وجعل لها ان تقيم في بيت الزوجية سنة ينفق عليها من ترکة الزوج اذا شاءت (والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا وصيحة لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف والله عزيز حكيم) وتأمل يسير في الآياتين يبين ان لاتنفي بينهما لان الاولى تخبر عن واجب على الزوجة والثانية تخبر عن حق لها .

ونهى عن التصریح بخطبته معتدلة الوفاة واجاز النعريض . فقال (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبۃ النساء او اکنتم في انفسكم علم الله انکم ستذکرون ونهن ولكن لا تواعدوهن سرآ الا ان تقولوا قولـا معروفا ولا تعزموا عقدة النکاح حتى يبلغ الكتاب اجله)

وطلب القرآن من الام المطلقة ان ترضم ولدها (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن بالمعروف لا تتكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلي الوارث مثل ذلك فان اراد فصالا عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهم وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم

اذا سلمتم ما آتیتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعاون بصير)
هذا ما جاء في كتاب التشريع الإسلامي تقلناه بالحرف لما فيه من النصوص
القاطعة ، ولا بأس من تلخيص بعض ما جاء من كتاب الأحكام الشرعية
في الأحوال الشخصية اعماما لفائدة

المادة (٢١٧) للزوج دون المرأة ان يرفع قيد النكاح الصحيح بالطلاق
ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو كان محجوراً عليه لسفه او مريضا غير
مختل العقل او مكرها او هازلا .

المادة (٢١٨) يقع طلاق السكران الذي سكر بمحظوظ طائعا مختارا لا
مكرها ولا مضطرا .

المادة (٢٢٠) لا يقع طلاق النائم والجنون المتعوه ومن اختل عقله لغير او
مرض او مصيبة فاجأته وانما يقع طلاق الجنون اذا علقه بشرط وهو عاقل
ثم جن ووجد الشرط وهو مجنون

المادة (٢٦٠) للزوج ان يفوض الطلاق للمرأة ويمثلها اياه اما بغيرها
نفسها او جعل امرها يدها او بتفويضه لمشيئتها ولا يملك الزوج الرجوع
عن التفويض بعد ايجابه قبل حجاب المرأة ، اه
ولا ريب ان ما اوردناه آنفا في الطلاق كاف للمقابلة بين الحقوق
الرومانية والحقوق الإسلامية وهذا نحن ننتقل الى الحقوق الافرنسية والإنكليزية
ليكمل البحث ويتم الموضوع .

٣- الطلاق في الحقوق الافرنسية

يخل عقد الزواج الافرنسي بموت احد الزوجين . او بالطلاق ، اما التفريق بينهما (Séparation de corps) فيوهن عراه ولا يفصها ، والطلاق هو فسخ الزواج بحكم محكمة بناء على طلب احد الزوجين لاسباب معينة في القانون . وقد علينا ان الطلاق الروماني كان من حقوق الرجل اذا كان الزواج بمانوس ويسمى (Repudium) ومن حقوق الزوجين على السواء اذا كان زواجهما بدون مانوس ويقال له ديفورسيوم (Divortium) . ثم لما انتشرت المسيحية منع الطلاق منعاً باتا في قانون الكنيسة وعند تعدد الحياة المشتركة بين الزوجين كانوا يفرقون بينهما تفريقا لا طلاقا وقد تبليت قوانين فرنسا بتبدل الا زمان فنعت الطلاق اولاً ثم اقرته ومنعت التفريق ثم وضع القانون المدني فاقر الطلاق والتفرق معاً ثم صدر قانون ٨ ايار سنة ١٨١٦ فنعت الطلاق ومحظرة ثم وضع قانون ٢٧ تموز سنة ١٨٨٤ فاقر الطلاق وحدد اسبابه وهي ثلاثة (١) زنا احد الزوجين لا فرق بين الزوج والزوجة (٢) الجور والظلم والاهانة وهي كما ترى مهمة جداً وقد ترك امر تقديرها الى الحاكم فهو اذا وجدها كافية للطلاق حكم به والا رد طلب الزوج طالب الطلاق (٣) صدور حكم جنائي شائن بحق احد الزوجين . فيتضح من هذه الاسباب ان اتفاق الطرفين على الطلاق او ارادته احدهما به لا يمكن ان يكونا سببا للطلاق لأن الزواج كما مر عقد يعقد على ان لا يفسخ بارادة الزوجين ومن الامور التي لا بد من ذكرها ان اعتراف احد الزوجين بما ينسب اليه الآخر صدور حكم الطلاق لا يعتبر اعترافا موجبا لذلك خشية ان يكون نتيجة توافق وموافقة

ينههما كلو نسب طالب الطلاق لزوجيه الآخر انه زنى واقر الزوج المدعى عليه بذلك فلا يكون اقراره سبباً لثبوت الزنا بل يجب اثباته على الاصول بينة وبراهين غير الاعتراف الزوج او الزوجة وحدهما يقدراً على طلب الطلاق فلا وصيئما ولا دائئهما ولا اي شخص آخر يسمع طلبه في طلاق غيره . وتسقط الدعوى بالطلاق اذا تصالح الطرفان او مات احدهما او من دعوى الزنا ، فإذا جرى شيء من هذا قبل صدور الحكم القطعي فلا يبقى دعوى طلاق ولا تحكم المحكمة به وتقام الدعوى لدى محكمة الزوج طالب الطلاق على خلاف القياس من ان الدعوى تقام في محكمة محل اقامة المدعى عليه . وعلى المدعى ان يقدم استدعاء الدعوى بنفسه وان يحضر المحاكمات بشخصه اي لا يجوز ارسال الوكيل وحده بل ينبغي الحضور معه . والمحكمة تسمع الطلب وتتكلف الطرفين للمصالحة واذا لم تصالحا فتبدأ بالتحقيق بواسطة احد اعضاها (Juge Commissaire) وليس لها ان تصدر حكمها بالطلاق قبل مضي ستة اشهر على اقامة الدعوى ، ولا يجوز تنفيذ الحكم قبل تصديق من محكمة التمييز اي لا يجوز فيه الاجراء الموقت لا بعد الحكم الابتدائي ولا بعد الحكم الاستئنافي ويتحقق عن الطلاق الغاء الزواج في المستقبل وتبقى جميع تأثيراته المادية صحيحة ويجوز للطلاق ان يتزوج من جديد والزوج المحكوم عليه يحرم من حقوق القدرة الابوية على الاولاد القاصرين ويسليون الى الزوج المحكوم له كما انه لا توارث بين الزوجين المطلقين

اما التفريق بين الزوجين (Séparation de corps) فإنه يشبه الطلاق من حيث الاسباب وكيفية اقامة الدعوى ويفرق عنه في انه لا يشترط على طالب التفريق ان يقدم الاستدعاء بنفسه والحكم قبل للاجراء الموقت من حين صدوره بداية وبعد صدور الحكم بالتفريق يفترق الزوجان وتفرق

اموالهما فتتجو المرأة من القدرة الزوجية وتصبح مستقلة كأنها غير متزوجة من جهة اداره اموالها وانما يحق كل منهما مخبر على الامانة (Fidélité) للآخر واذا اخل بها يحق للزوج الآخر طلب الطلاق وهو ما مكلفان بالنفقة الواحد تجاه الآخر ولا يسوغ لها الزواج من جديد ، وادامت احد الزوجين في اثناء الفرقه بطل احكام التفريق ويعتبر الزواج قائما وكذلك اذا تصاحا وبعد مرور ثلاث سنين على هذا التفريق من دون مصالحة يحق لاحدهما طلب تحویله الى طلاق والمحكمة مجبرة على اجابة طلبه ولا تقام الدعوى بطلب التفريق الا في محكمة محل اقامة المدعى عليه بخلاف الدعوى بالطلاق .

هذه هي احكام الطلاق في القانون المدني الافرنسي وانت ترى انها ليست كما يتوجه البعض من حيث السهولة بل هي جامدة للعدل والانصاف ومخربة للازواج النساء من الحياة المشتركة الا ذراهية ومفرحة عنهم صعوبته ذلك العقد الذي قد يكون سعادة وتدريكون شقاء ولكن قلما يضمن القانون حقوق الافراد اذا لم يكن في نقوفهم منها لها زاجر وسوف ترى بحث الطلاق في الحقوق الانكليزية وما بعدها وتجد اساءة الاستعمال فيه ان في اوروبا او في اميركا .



٤ : — الطلاق في الحقوق الانكليزية

عندما ابعت في اوروبا روح الاصلاح البروتستانية وتبعتها مظاهر الاختلاف والشقاق بين اشیاع البابا واشیاع لوثروس في اوائل القرن السادس عشر كان من تلك المظاهر بين البروتستان ان رفضوا العقيدة البابوية القائلة ان الزواج عقد ينعقد وينبغي ان يدوم ما دامت حياة الزوجين وذهب بعضهم الى جواز الطلاق وظل البعض الكثير متمسكاً بالعقيدة البابوية الاولى ومخالفاً لسنة الطلاق الجديدة ومن هؤلاء كان اكثراً سكان انكلترا على ان ذوي النفوذ منهم واهل المقامات والمكانت لم يعدوا وسائل واساليب مختلفة لاستصدار امر بالطلاق من البرمان في احوال استثنائية كالزناء من قبل الزوجة او زناه الرجل الذي يحور على زوجته ويظلمها فوق خيانتها ولم يقرر الطلاق في انكلترا الا في كانون الثاني سنة ١٨٨٥ وتأسست محكمة طلاق تنظر في المنازعات الزوجية وما زالت اشغل من سائر المحاكم الى يومنا هذا . وتحكم هذه المحكمة بطلاق الزوجة الزانية ويحوز لها ان تدخل شريك المرأة في الزنا في الدعوى وتحكم عليهم بالمساريف والعطل والضرر على ان لا يبقى للزوج حق اقامة الدعوى بحقه في محكمة اخرى .

وليس لاحد الزوجين ان يطلب طلاق زوجه لعلمه بغيره ابداً مهما طال امد الهجر ولا يكون زناه الرجل سبباً للطلاق ما لم يكن زناه بالقرباء (Adultere incestueux) او زناه بتعدد الزوجات او زناه مشفوعاً بمحور على المرأة واهانة شديدة تلتحقها من قبله او زناه وهجراماً مدة ستين بلا سبب معقول . ولا يحكم بالطلاق اذا كان المدعى بوقوع الزناه شريكاً فيه او مسؤلاً لارتكابه او راضياً به او صفع عن المدعى عليه او اذا كانت الدعوى

بالزناء واقعة باللواثة والمواضحة للحصول على حكم الطلاق وكذلك لا تجبر المحكمة على الحكم بالطلاق اذا كان الزوج المدعى زنى في اثناء زواجه بالمدعى عليه او اهمل متابعة استدعائه وملاحقة دعواه لغير ما سبب او كان معروفا بفضاظته وجوهره تجاه المدعى عليه او اذا كان هجر زوجه المدعى عليه قبل وقوع الزناه بارادته ومن دون سبب معقول او كان سببا الوقوع الزناه او مهدأ لحصولها . وعند صدور الحكم بالطلاق واكتسابه الدرجة القطعية فالزوجين الحق بعقد زواج جديد ينهمما كأن الزواج الاول قد انفسخ بالموت .

ويجوز لهذه المحكمة ان تحكم بتفريق الزوجين من دون طلاق لأسباب معينة تشبه اسباب الطلاق كالزناء او الجحور والظلم او الهجر سنتين بلا عندر مقبول او سبب معقول . واذا حكم بالتفريق تكتسب المرأة حرمتها التصرفية وتصبح قادرة على التصرف باموالها المنشورة وغير المنشورة والخاصة بصفة مدعية او مدعى عليها . وللزوج ايضا بعد التفريقي ان لا يدفع دين المرأة الا اذا امتنع عن دفع الفتقة المحكوم بها للزوجة من قبل المحكمة . وقد ظلل الطلاق في انكلترا الى عهد قريب جدا امراً مستنكرآ وغير مرغوب فيه ويدين لك ذلك اذا ذكرت ما قاله الكاتب الافرنسي الكونت فرانكفييل (١) : ان محاكم فرنسا حكمت بعد سنة ١٨٥٦ في ثلاثة سنين بحوادث طلاق يزيد عددها عاما حكمت به محكمة انكلترا العليا في ثلاثة سنين : واليك هذا الاحصاء المأخذوذ عن دائرة المعارف البريطانية ومنها تظهر حوادث الطلاق بحسب السنين في سنة (١٨٥٨) جري (٣٢٦) طلاقا وفي سنة (١٨٧٨) جري (٦٣٢) طلاقا وسنة (١٩٠٢) جري (٩٨٧) وسنة

(١٩٠٥) جري (١٤٤) طلاقا، وهكذا فان الطلاق آخذ بالازدياد في انكلترا وفي سواها من البلاد حتى ان حوادث الطلاق في اميركا الشمالية مثل بلغت سنة (١٨٨٦) اكثير من خمسة وعشرين الف طلاق وسنة (١٩٠٦) زادت على اثنين وسبعين الف طلاق وهذا العدد الاخير هو نحو مثلي عدد الطلاق الذي حدث تلك السنة في العالم المسيحي اجمع ، وقد كان معدل الطلاق سنة (١٨٩٨-١٩٠٢) مئي طلاق من مئة الف زواج فيصيب من هذه النسبة اكثير من طلاق واحد لـ كل الف واربعمائة نفس سنويا ، اما في فرنسا فقد وقع سنة (١٨٨٦) الفان وتسع مائة وخمسون طلاقاً وسنة (١٩١٠) ثلاثة عشر الفا وتسعة واربعون وسنة (١٩١٣) بلغ خمسة عشر الف حادته ويعتبرون انه يحدث في كل الف زواج صحيح ثمانية وعشرون طلاقا فعليا ،

وبعد الحرب العالمية حدث عن انتشار الطلاق ولا حرج فان النساء أصبحن يطلقن لاسباب تافهة والرجال ايضا لا سيما في اميركا فقد قلت صحيفها ان سيدة طلبت طلاق زوجها لانه لا يقبلها بقدر ما ت يريد وتشتهي وقلت جرائد فرنسا ان رجلا طلب طلاق امرأته لانها سمنت بعد الزواج وبلغت تسعين كيلو مع انه اشترط عليها ان لا تتجاوز الستين وحوادث الطلاق غريبة تکاد لا تصدق ، ومما قلتني جريدة التيمس الانكليزية ان سيدة انكليزية طلبت طلاق زوجها لانه صفعها كفا فرد القاضي طلبها معالاة حكمها بان حالة النساء الحاضرة تحرج الرجال وتضطرهم احيانا لاخرج عن الاعتدال فالضرب الخفيف لا يكون على هذا الوجه سببا للطلاق

الفصل التاسع

الاستحاق

١ : الحقوق الرومانية

رأينا في ما تقدم ان الاستحاق (Légitimation) من مصادر القدرة الابوية كالزواج الذي بحثنا عنه و بالتبني الذي سنبحث عنه في الفصل العاشر بعد هذا الفصل وهو معاملة قانونية ينبع عنها صيروراة الولد الطبيعي او غير الشرعي (Enfant naturel) ولدأ شرعاً (Enfant légitime) فاذا ولد لرجل ولد من امرأة ليس بينها وبينه زواج شرعي فيمكن بطريقة الاستحاق ان يصير الولد شرعاً له حقوق الاولاد الشرعيين ولائيه عليه القدرة الابوية و اول من وضع هذه القاعدة قسطنطين وايدها زنون ثم منعها جوستيان (Justin) و اعادها و نظمها جوستينيان وقد كانت في اول عهدها على ما جاء في تعريفها آنفأ اي ان الاولاد المولودين من علاقة رجل ما بامرأة ما على سبيل الاستفراش او التسری يجوز ان يصيروا شرعيين كأنهم مولودون من زواج

شرعى بزواج ذلك الرجل بتلك المرأة على شرط ان لا يكون عند اتصالهما غير المشروع مانع من موافقة الزواج كوجوب كون المرأة حرة بالولادة وકاشتراط فقدان اولاد شرعين للرجل . ولعلمهم وضعوا قاعدة الاستلحاق ليشجعوا الناس على الزواج ويحملوهم على الاقلاع عن معاشر النساء مع اشرارة غير شرعية في حين امكان تبديل هذه الحال بحال شريفة مشروعة ولديلا يكثروا من النسل الفاسد .

وعندما جاء جوستينيان وحدد انظمة هذه القاعدة رفع القيدين المذكورين وسمح باستلحاق الولاد غير الشرعيين بالرغم من وجود اولاد شرعين للرجل ورغمً عن كون المرأة عتيبة اي غير حرة بالولادة . وهكذا كان كل ولد غير شرعى ولا يستحق الاله المولودون بالاستفراش او التسرى ويستثنى اولاد الزناة (Bâtards) وهذا الك اسلوب آخر للاستلحاق وهو انه كان عند الرومان مأمورون يتزمون وظائفهم التزاماً ويدفعون للحكومة اموالاً باهظة على ان يستغلوا تلك الوظائف لحساب انفسهم ويتناقلوها من الاباء الى الابناء الى ماشاء الله فكان اذا مات الاب وليس له اولاد شرعيون بل له ولد غير شرعى يصبح هذا الولد شرعاً ووارثاً لايه بمجرد استلامه اعمال ايه وقيامه مقامه وهكذا يكون بشارة معاملة الاستلحاق المشروطة في القانون . وقد جرى هذا بحق

المأمورين الذين يسمونهم ديكوريون (Decurions) على عهد ثيودوسيوس الثاني سنة ٤٤٣ بـ مـ و كذلك البنت غير الشرعية تصير شرعية اذا تزوجها احد هؤلاء الموظفين وزاد جوستينيان طريقة للاستحقاق جديد هي ان يتم الاستحقاق ب مجرد صدور امر امبراطوري عند تعدد زواج الرجل بالمرأة لسبب ما كمطهبا مثلا .

اما الكنيسة فقد ايدت مذهب الاستحقاق بقرارين من البابا اسكندر الثالث سنة (١١٥٩ — ١١٨١) الذي كان اراف بالاولاد غير الشرعيين من الحقوق الرومانية فانه اباح استحقاقهم جميعاً من دون استثناء حتى اولاد الزنا اذا تزوج ابوهم بهم على شرط ان لا يكون عند تصورهم في الارحام مانع لهذا الزواج .

٢ : — الاستلحاق في الحقوق الاسلامية

عرف الاستلحاق في الحقوق الاسلامية وهو ان يدعى الرجل رجلاً يلحقه بنسبة وقد يكون المستلحق حراً او عبداً او اسيراً او مولىً فينسب الى من يستلحقه ، ويسمى المستلحق دعياً ويصير من انساب المستلحق (بالكسر) وعصيته ويورث كما يورث الابن الصريح (١) ويرثونه ايضاً وكان العرب يستلحقوهن مواليهم ليرثوهم فاذا كان المولى غنياً وعرف قصد مولاه ابى عليه الاستلحاق كابى نصياب المغنى المشهور حين لم يرض بان يستلحقه مولاه بنسبة وقل : والله لان اكون مولى لائقاً احب الى من اكون دعياً لاحقاً وقد علمت انكم تريدون مالى ، اه

وحوادث الاستلحاق الشيرة في الاسلام حداثة زياد احد دهاء العرب فانه على ما روى في تاريخ المدن الاسلامي تهلا عن ابن الامير كان ابن امرأة اسمها سميرة وكانت جارية فولدته من غلام رومي من موالي قبيلة ثقيف ولم يكن ذلك معروفاً بين الناس فسموه زياد بن ايمه ولما استولى معاوية على الشام واحتاج الى الدهاء لنصرته في عمله كان من هؤلاء زياد فرغب معاوية في استلحاقه بنسبة الى ابى سفيان فجاء برجل خمار من الطائف اسمه ابو سرّم السلوبي فشهد ابى سفيان جاءه والتس منه بغياً فاتاه بسمية المذكورة خملت منه زياد وقد انكر المؤرخون الثقات هذا وقالوا ان معاوية احتلق هذه القصة ليتم لم قصده وقد تم فعلاً اذ

[١] تاريخ المدن الاسلامي تهلا عن الاغاني

استحق زيداً وسماه زياد بن أبي سفيان وولاه البصرة وما زال آل زياد معروفين من قريش حتى جاء المهدى سنة ١٦٠ هـ فرده الى نسبهم وسموا بنى عبيد اسم أبي زياد الغلام الرومي وصاروا من موالى ثقيف كakan جدهم الاعلى ومثلهم آل أبي بكرة فتبرأوا من موالى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والحقوا بثيق فرده المهدى الى اصلهم ، ولعل من اشهر حوادث الاستحقاق في الجاهلية حادثة استحقاق ذكوان عبد امية جد بنى امية من قبل امية وتكنيته اياد بابي عمرو فصار معروفاً بين العرب باسم أبي عمرو بن امية ومن نسله جاء الوليد بن عقبة اخو الخليفة الثالث عثمان بن عفان لامه وكان من جلة الصحابة (١) فليس الاستحقاق في الحقوق الإسلامية كما هو في الحقوق الرومانية اي انه لا يشرط ان يكون المستحق من صلب المستحق (بالكسر بل يجوز ان يستحق المرء ولداً من صلب غيره ، راجع الصفحة المئة والرابعة وما جاء فيها للأستاذ مصباح افدي محرم



٣: — الاستحقاق في الحقوق الافرنسية

البنوة (Filiation) هي الصلة التي تربط الولد الى والديه ويكون الولد اما شرعياً اي (Légitime) وهو المولود من زواج الوالدين الشرعي واما غير شرعياً اي (Naturel) وهو المولود من رجل وامرأة ليس بينهما زواج شرعي . فالولد الشرعي يعتبر ولد الرجل والمرأة المعروفيين ولم عليهم حقوق الولد على والديه من تربية وحماية وتعليم ونفقة وميراث وغير ذلك اما الولد غير الشرعي فليس له ذلك الا اذا صار شرعاً مثل الولد الشرعي اي اذا اتصل بوالديه بطريق تكسيبه تلك الحقوق وهذه الطريقة هي طريقة الاستحقاق (Légitimation) . ولا يتم الاستحقاق في الحقوق الافرنسية الا بزواج الرجل بالمرأة بعد ولادة الولد غير الشرعي والا عتراف به قبل الزواج او عنده على شرط ان يصرح في عقد الزواج واذا لم يذكر هذا الاعتراف في العقد فللوالدين او لاحدهما ان يعترف (Reconnaitre) بالولد بعد الزواج ولا يصح الاعتراف الا بحكم محكمة ويستحق على هذا الوجه بموجب قانون ٣٠ كانون الاول سنة ١٩١٥ اولاد النساء المولودون من الام عندما يذكرهم ابوهم او ورثته، واولاد النساء الذين يقرن انهم تصوروا في الرحم في مدة كان في اثنائهما الاب والام عائشين في مسكن واحد بموجب قرار رئيس المحكمة وجميع اولاد النساء مهما كانت اشكال علاقتهم بهم باسم على شرط ان لا يكون للوالدين اولاد شرعاً او فروع شرعاً مولودون من زواج شرعي آخر منعقد بعد ان ولد اولاد النساء او تصوروا في الرحم .

ويتخرج عن الاستلحاقي ان الولد غير الشرعي يصبح كالولد الشرعي في جميع حقوقه. على ما في المادة (٣٢٣) من القانون المدني الافرنسي. وقد صدر قانون في تاريخ (٧ نيسان سنة ١٩١٧) اجازوا فيه استلحاقي الولد المولود من أب دخل الجيش في الحرب ومات فلم يبق بالامكان زواجه بالام فتقرر المحكمة استلحاقه بعد موت أبيه.

٤: — الاستلحاقي في الحقوق الانكليزية

ليس في الحقوق الانكليز يتوجواز قانوني لاستلحاقي الاولاد غير الشرعيين بزواج لاحق وعندما حاول الاكتيروس او رجال الدين ادخال القانون الكنسي في الحقوق الانكليزية لتجويز هذه الطريقة رفض طلبهم ورد اقتراحهم رداصريحاً لا يقبل التأويل وقد اعتبرت الحقوق الانكليزية منذ القديم ان الولد المولود قبل الزواج هو ولد غير شرعي حتى انه من المقرر عندم انه اذا ولد للوالدين ولد غير شرعي ثم تزوجا في بلاد تحيز قوانينها الاستلحاقي واستلحاقي الولد فليس لهما ان يورثاه عقاراً في انكلترا



الفصل العاشر

التبني

١ : الحقوق الرومانية

قلنا ان مصادر القدرة الابوية ثلاثة : الزواج ، والاستحراق . والتبني
وقد اجملنا درس المصادر الاولى وها نحن نبدأ بالتبني (Adoption)
وهو صلة تنشأ بين رجل وآخر بمعاملة خاصة يتعين عنها صبر ورقة احدهما
ابنًا للآخر من دون ان يكون ولدًا له . وقد كانوا يلتجأون اليها اذا كان
الزواجه عقيماً وخشى اب الاسرة اقرانه اسرته وضياع عبادته فيقيم له
وارثًا من غير صله يرثه في ماله ودينه ، وقد عرفه اكثراً الشعوب القديمة
كاليونان والهنودس والرومان وكان عند هؤلاء على نوعين الاول يسمى
ادوبسيو (Adoption) والثاني ويدعى ادروغاسيو (Adrogation)

فال النوع الاول اي ادوبسيو هو المعاملة التي ينقل بها الولد (كيراً) كان
او صغيراً) من قدرة ايه الى قدرة من يتبناه واتت روى ان الاドوبسيو
لا يتم الا إذا كان الولد المراد تبنيه في قدرة ابويه فيبدأ او لا يحرر الولد
واخراجه من القدرة الابوية ثم يملكونه للمتبني وفقاً للاصول المسمة
(in jure cessio) اي امام القاضي وتسجل هذه المعاملة بعد ذلك لدى
حاكم منصوب لهذه الغاية وهو پرتور (prêteur) في روما والوالى في
في الولايات

والنوع الثاني اي الادروغاسيو (Adrogation) يكون اذا كان الولد امداد تبنيه مستقلًا وليس في قدرة احد . ولم يكن يتم في الازمنة المتقدمة الا بالتصويت من قبل الشعب في الكوميديا كورياتا مصاروا يتمونه في عهد الامبراطورية باصدار رسمكرياتا من الامبراطور واذا جرى التبني على هذا النوع الثاني وكان التبني قاصرًا عن البلوغ فيجب على التبني ان يقدم كفالته على انه يعيده اموال التبني الى ورثته الشرعية اذا هو مات قبل البلوغ واذا حرره التبني قبل هذه السن وجب عليه تسليمها امواله ايضاً .

شرط التبني :

قالوا ان كل رجل (عن بُأْ كان او متزوجاً) هو قادر على التبني على شرط ان يكون ذا اهلية مدنية اي له حق الزواج لان التبني كما سيجيء هو تقليد للزواج والتسلب به ، وقد حرموا النساء اولاً من هذا الامتياز لانهن لا يكن صواحب قدرة ابوية والتبني ينبع هذه القدرة ولا نهن لا يجوز ان يضعن الاحرار تحت قدرتهن الا انهم غيروا هذا الشرط في عهدي دوكلسيان وسمحوا للنساء بالتبني عند فقد اولادهن ليجدن تعزية ومهلاً واما وعلى ذلك كن يربلن باقسيهن اولاداً لا يكونون تحت قدرتهن واما يكسبون بعض الحقوق في ارث النساء اللواتي تبنينهم .

لا يجوز ان يتبني الانسان شخصاً اكبر من سنا لان التبني تعليد للطبيعة وغير طبيعي ان يكون الان اكبر من ايه فالشرط اذا امكان ولادة مثل التبني مثل التبني ويجب ان يكون فرق السن بينهما سن البلوغ التامة الكاملة اي ثمان عشرة سنة . وقد كان الآباء الرومان اذا شاؤ ان يكونوا حكامًا للشعب او اذا رغبوا في زواج امرأة من الشعب يسعون ليتبناهم احد ابناء الشعب . كما فعل كاوديوس خصم شيشرون الاول الذي تبناه احد افراد الشعب ليصير حاكماً شعبياً . ومن ليس له ولد يستطيع ان يتبني حفيداً اما

اذا كان له ولد فلا يجوز له ذلك الا بموافقة ولده ولا يدخل في قدرة المتبني بال النوع الاول الا الولد المتبني وحده اما اذا كان المتبني مستقلاً ^{لهم}
اولاد و تم تبنيه بال نوع الثاني فيدخل هو في قدرة المتبني بصفة ابن واولاده
بصفة احفاد . ولم يتبن اوغسططوس قيسار طيباريوس الذي تلاه على عرش
روما حتى تبني طيباريوس جرمانيكوس ابن اخت اوغسططوس فاصبح
طيباريوس ابن او غسططوس وجرمانيكوس حفيده في وقت معـا . وقد جرت
عادة بين الرومان في اواخر الامبراطورية وهي ان يكتب الرجل في وصيته
اسم احد الوطنين كابن ^{لهم} فيأتي هذا بعد موت الموصي وينتـي الوصيـة
بالتصوـيت من قبل الشعب كـا تقتضـي الاصول ثم يـرث الموصـي وليس في هـذا
شيء من التبني ولعله وسـيلة خاصة لـتعيين وارث ليس الا .

نتائج التبني :

كان التبني عند الرومان يربط المتبني بالمتبني ويخلق بينهما صلات قرابة
لانفرق في شيء عـما لو كان المتبـني مـولودـاً من دـم المـتبـني ومنـحدـراً من صـلـبه
بـزـواج شـرـعي فـيـخـرـج المـتبـني مـن اـسـرـته الاـولـى خـرـوجـاً تـاماً وـيـدـخـلـ فيـ
اسـرـة اـيـهـ الجـديـدـ وـقـدـرـتـهـ وـيـصـبـحـ اـبـنـهـ ^{لـهم} حـقـ الـاـرـثـ فيـ الاسـرـةـ الجـديـدـةـ
كـاـنـهـ اـحـدـ اـبـنـائـهاـ الحـقـيقـيـنـ وـيـخـفـفـ المـتبـنيـ باـسـمـهـ بـعـدـ انـ يـضـمـ عـلـيـهـ اـسـمـ
المـتبـنيـ وـيـخـتـمـ باـدـاـهـ يـانـوسـ (Ianus) فـاـذاـ تـبـنـيـ اـمـيلـيوـسـ (Emilius)
شـخـصـاـ اـسـمـهـ سـيـلـيوـ Scipio صـارـ اـسـمـ هـذـاـ تـبـنـيـ سـيـلـيوـ اـمـيلـيانـوسـ (Scipio
Emilianus) . ولا تـرـوـلـ الـاـلـقـابـ وـالـرـتـبـ بـالـتـبـنـيـ فـاـذاـ تـبـنـيـ اـحـدـ الشـعـبـ رـجـلاـ
منـ الشـيـوخـ صـحـ التـبـنـيـ وـظـلـ المـتبـنـيـ وـعـتـرـاـ منـ الشـرـفاءـ الشـيـوخـ .

وـمـنـ مـضـارـ التـبـنـيـ وـمـخـاـذـيرـهـ اـنـاـ حـرـ المـتبـنـيـ المـتبـنـيـ وـاـخـرـ جـهـ مـنـ اـسـرـتـهـ
اـمـسـىـ وـلـيـسـ لـهـ حـقـ الـاـرـثـ فيـ اـسـرـتـهـ الـقـدـيمـةـ وـهـكـذـاـ يـحـرـمـ مـنـ الـاـسـرـتـيـنـ وـقـدـ
فـكـرـ فيـ ذـلـكـ الـاـمـبـرـ اـطـورـ جـوـسـتـيـانـ وـاصـدـرـ قـانـونـاـ حـفـظـ بـهـ حـقـ المـتبـنـيـ
تجـاهـ هـذـاـ الحـطـرـ . وـمـنـ اـحـکـامـ هـذـاـ القـانـونـ اـنـ اـذـاـ كـانـ المـتبـنـيـ غـرـيـباـ عـنـ

اسرة المتبني فبقى القدرة الابوية للاب الحقيقى ويحق للمتبني عند تحريره وخروجه من اسرة المتبني ان يعود الى اسرته الاولى كما كان قبل التبني على ان هذا لا يحرمه حق الارث من المتبني . اما اذا كان المتبني احد اصول المتبني كأن يكون جده مثلا (ويكون التبني عندئذ بعد تحرير الاب الحقيقى للولد المتبني) فيتم التبني بكل ما فيه من الشروط والنتائج وتنتقل القدرة الابوية الى الجد المتبني .

رأى جوستينيان هذا الرأى واصدر هذا القانون مستنداً في الحالة الاولى اي عند ما يكون المتبني من غير اقرباء المتبني الى قصد حماية الولد من ضرر قد يصيبه اذا حررها المتبني الغريب فاشترط بقاء قدرة الاب الحقيقى على المتبني حتى اذا صار ما يخشى ضرره عاد الولد الى اسرة ابيه ولم يحرم حق ارث المتبني الذى حررها واخرجه من اسرته . واستند في الرأى الثاني اي عند ما يكون المتبني احد اصول المتبني الى ان عواطف الجد المتبني ارحم واعظم شفقة من ان تسمع له تحرير الولد وطردها يحرمه حقوق الارث وللهذا السبب قال الامبراطور ان في هذه الحالة ينتقل المتبني من قدرة ايمان الى قدرة جده ولم ير حاجة لاتخاذ تدابير تحمي الولد عند جده لاعتقاده ان الجد لا يقل محبة لحفيدة عن ابيه .

وقد كان الولد يتبنى من دون موافقته ورضاه واما عدلوا هذا في العصور المتأخرة ومنحوا الولد حق الرفض وعدم الموافقة .

انتشار التبني في روما :

اعتبر الرومان التبني سنة نافعة ووسيلة ناجحة لحفظ الاسرة وبقاء النسل وكثير من اسر الاسراف حفظ بقاءه بالتبني بعد ان كان مشرفا على الهلاك والاهراض . لاسيما بعد ان قل الزواج وعقمت النساء لكثر الفسق والفحotor وتعمم التهتك والخلاعة ومع ذلك فانهم لم يزعمواقطنان في التبني من الشرف والجد ما في التناسل الطبيعي والزواج الشرعي . وقد رأينا يوليوس قيصر

يلبني بوصيته (التي اجازها الشعب في الكوينسيا كوريانا بعد موته) ابن اخنه اوكتافيوس الذي سمي بعدئذ اوغسطوس قيسar وصار مؤسس الامبراطورية الرومانية ومشيد اركانها واكثر امبراطرة الرومان الذين لم ينسلاوا جرى هذا المجرى واستخلف ورثته لعرش روما بالتبني ومع ان بعضهم لم يوفق في اختيار الوارث الصالح كما وقع لطبياريوس حين تبني نيرون الظالم فقد كان للتبني فوائد عظيمة لا يقدر تفعها وآخر امبراطرة كانوا فخرًا للعالم الروماني امثال اوغسطوس وزفرا وتراجان وهادريان وماركوس اوريليوس ومن خلدو ذكرهم في بطون التاريخ .



٢ : — التبني في الحقوق الاسلامية

ليس في الحقوق الاسلامية شرعة للتبني وام يقره فقهاء الاسلام على ما اقره سائر فقهاء العالم وقد عرفوا قواعد واصولا تتشابه مع التبني الذي عرفناه في الحقوق الرومانية وليتين ذلك راجع ما جاء في الصفحة المئة والرابعة للاستاذ مصباح افدي محمر وما اخذناه عن تاريخ المدن الاسلامي للمؤرخ المرحوم جرجي زيدان في الصفحة المئة الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين عن المواري في الجاهلية والاسلام



٣ : — التبني في الحقوق الافرنسية

يقصد بالتبني (Adoption) في الحقوق الافرنسية كما كان يقصد منه في الحقوق الرومانية اي اكال نقص طبيعي في الاسرة واحلال ولد غير طبيعي محل ولد طبيعي ومنحه جميع الحقوق الممنوحة لمن كان مولوداً من دم المتبني ومنحدراً من صلبه وذلك لحفظ الاسرة وبقاء النسل ، وقد كان التبني محظولاً في حقوق فرنسا ولم ينطلق اليها من الحقوق الرومانية الا بقانون صدر في ١٨ كانون الثاني سنة ١٧٩٢ وليس له عندهم من الاهمية والاعتبار ما كان له عند الرومان ولا هو منتشر بينهم انتشاره في روما . وله في فرنسا ثلاثة انواع الاول التبني العادي (Adoption Ordinaire) والثاني تبني المكافأة (Adoption remunérataire) والثالث التبني بالوصية

(Adoption testamentaire)

ولا يصح التبني على هذه الانواع الثلاثة الا بشرطين يجب ان يستجدهما المتبني وهي اولاً يشترط ان يكون عمره اكثر من خمسين سنة وهي السن التي يرجع معها امكان التنازل .

ثانياً : يجب ان يكون اكبر سنًا من المتبني والفرق لا يجوز ان يقل عن خمس عشرة سنة .

ثالثاً : ينبغي ان لا يكون له اولاد او احفاد شرعاً لان التبني لا يصح اذا سبب ضرراً للغروع الشرعيين ولا يشترط ان لا يكون له اولاد غير شرعاً او اولاد بالتبني .

رابعاً : اذا كان المتبني متزوجاً فلتزم موافقة زوجه على التبني حصان على راحة العائلة .

خامساً : يجب ان يكون المتبني قد عني ببرية المتبني وتهذيبه ست سنوات على الاقل في اثناء طفولته .

سادساً : يجب ان يكون المتبني حسن السيرة طيب السمعة . وكذلك يشرط ان يكون المتبني

اولاً : (بالغاً Majeur) وهذا الشرط مبني على كون التبني مقاولة تقع بين المتبني والمتبني بالايحاب والقبول ولا رأي لمن كان قاصراً .

ثانياً : لا يجوز اي يكون المتبني قد تبني من قبل شخص آخر لأن المتبني تقليد للطبيعة وغير طبيعي ان يكون للانسان ابوان اثنان في وقت واحد .

ثالثاً : اذا كان المتبني دون الحادية والعشرين من عمره فينبغي ان يوافق والده على تبنيه وادا كان في فوق هذا العمر فعليه ابلاغ والديه واعلامهما بالامر بورقة تسمى اخبار احترام (Acter respectueux)

تبني المكافأة :

وهو ان يتبنى رجل اخر مكافأة له على جليل اسداده اليه كأن يخلصه من الحريق او ينزلله من الغرق او يدفع عنه الموت في حرب او حادثة مشابهة ولا يشترط في هذا النوع من التبني ان يكون المتبني اكبر سنًا من المتبني بخمس عشرة سنة او ان يكون عمره اكثراً من خمسين سنة او ان يكون قد عني به في طفولته بل يكفي ان يكون اكبر منه سنًا وان يكون بالغاً .

التبني بالوصية :

وهو ان يتبنى رجل بوصية شخصاً قاصراً خشية ان يموت المتبني قبل ان يبلغ المتبني فيشترط اذا في هذا النوع ان يكون المتبني قاصراً وان يكون المتبني قد عني به في طفولته خمس سنين بدلاً من ست سنوات ولا تشترط موافقة زوج المتبني .

شكل التبني : —

يتم التبني باعلانه امام حاكم الصاح ثم تصديق محكمة البداية والاستئناف تم تسجيله في سجل النفوس . اما التبني بالوصية فلا يشترط فيه هذا بل يكفي ان تكون الوصية صحيحة لتم التسجيل في دفتر النفوس .

نتائج التبني : —

اولاً : يكتسب المتبني اسم المتبني ويسمى به . ثانياً : يمتنع الزواج بين المتبني والمتبني وزواجهما وفروعهما . ثالثاً : تتوجب النفقة على كل منهما تجاه الآخر . رابعاً : يكتسب المتبني جميع حقوق الارث من المتبني كأنه ابنه الحقيقي . وهنالك نتيجة تتعلق بالارث وهي انه اذا كان المتبني وهب المتبني مالا فله ان يسترده اذا مات المتبني من دون وارث من فروعه او اذا انقرضت فروعه

هذا هو التبني وشروطه ونتائجها واحكامه وقد وضع سنة (١٩١٧) قانون خاص بطبقه من الاطفال تسمى (اطفال الامة) (Pupilles de la Nation) هم الاطفال الذين مات ابوهم في الحرب ولم يبق لهم ماءجاً فان الحكومة عينت اوصياء لهؤلاء اليتامى وهي تعهد تربيتهم وتهذيبهم فكأنها تبني لهم .

٤ : — التبني في الحقوق الانكليزية

ليس في الحقوق الانكليزية ما يشير الى اقرار التبني واعتباره عملاً قانونياً فلما مجال للبحث عنه في تلك الحقوق على ان هنالك وسائل غير التبني تعتبر قانونية ويتمكن الانسان بها من ان يرث اسم اخر ولقبه ورثوته واحكام التبني في الولايات المتحدة الاميركية مختلفة باختلاف الولايات وقوانينها الخاصة ،اما في المانيا فالحكام شبيهة باحكامه في فرنسا

الفصل الحادي عشر

الوصاية والقوامة

١ : — الحقوق الرومانية

يلغى الانسان رشده في الحقوق الرومانية اذا بلغ سن الخامسة والعشرين واكملاها ذكراً كان او اثني فان كان دونها فهو قاصر . والقاصر في عرفهم على درجتين قاصر دون سن البلوغ اي دون الرابعة عشرة ويحتاج الى وصي (tuteur) وقاصر تجاوز سن البلوغ ولم يبلغ سن الرشد ومتاج الى قيم (Curateur) فالوصاية هي حق منح للوصي في العناية بشخص القاصر وادارة امواله وتسمى (tutelle) والقوامة هي الحق المنوح في ادارة اموال القاصر ليس الا . ويكون القاصر المحتاج للقيم اما شخصاً تجاوز سن البلوغ ولم يبلغ سن الرشد واما شخصاً تجاوز سن الرشد ولكن مصاب باحد موانعه كالعته او الجنون او التبذير .

— الوضاية —

يحتاج الوضاية صنفان من الاشخاص الصبيان (Pupilles) بسبب سنهما والنساء بسبب جنسهن (Sexe) .

الوصاية على النساء : -

كانت الحقوق الرومانية في اول عهودها مقررة ان المرأة التي ليست في قبرة ابوبتها او ليست متزوجة زواجاً شرعاً بمانوس فهي تحت وصاية اقربائها العصبيين (Agnats) كل حياتها . اما الحكمة في هذا فهي قصد

حفظ اموال المرأة من الانتقال الى غير ورثته الشرعيين وهم اقرباء العصبة . ومن اجل هذا فان الوصاية على المرأة هي من حقوق اقرب اقرباء العصبة وليس لهؤلاء حق ادارة اموالها وانما لهم ان يمنعوها عن نقل حق الملك وفراغها الى الآخرين برهن او بيع او شبههما مالم يحيى واعملها . ولاريب في ان هذه الوصاية الدائمة على النساء هي من بقايا نظام الابوة حينما كان على اشده وكان اصحابه ي Hazardون تدبير ثروة الانسان واتصالها الى اسرة اخرى ولم يكونوا يرون في المرأة مقدرة عقلية كافية لصيانته هذه الثروة التي ليست لها ولا هي ملكها بل ملك اقرباء العصبة وحدهم وهم الحرس الموكليبقاء الاسرة . فالوصاية على النساء ليست اذا من التدابير المتتخذة لصون مصالح المرأة او حفظ حقوقها بل هي تدبير وضعها او تلك الحرس الامناء على ثروة الاسرة ومجدها ليمعنوا به ما قد يصيب الاسرة من سوء تدبير المرأة وجهلها في ادارة هذه الامور .

ولا يظنن ان المرأة الموضع تحت الوصاية ليست ذات اهليّة مدنية او انها قاصرة تماماً بل كانت تستطيع ان تقوم بـ «جميع الاعمال والعقود المدنية بنفسها من دون ان يقوم مقامها الوصي وليس لها الا ان يحيى بعض الاعمال التي تعملها المرأة وتحتاج فيها الى اجازتها وهي الاعمال التي تؤدي الى انتقال الثروة من الاسرة كالزواج بمانوس او الوصية او فراغ احد الاشياء الثمينة (Res micipii) ولما كان عمل الوصي مقصوراً على الاجازة ليس الا فلم يكن مسؤولاً ولا اباحوا اقامة الدعوى عليه من اجل الوصاية .

هذا ما كانوا عليه في الازمنة المتقدمة ولكنهم بدلاً احكامهم بتبدل ازمانهم وجاء على روما عهد صار المشرعون فيه لا يفتقرون معنى لهذه الوصاية الدائمة ولا يرون بقاءها من ضروريات حياة روما الاجتماعية او السياسية ولذلك اخذ شكل الوصاية هذا يفكك تدريجياً عن النساء وينحصر بالصبيان حتى جاء الامبراطور كلوديوس واصدر قانونا خالص به النساء الحرائر ولادة

من وصاية العصبة الاجبارية واشترط وجود وصيٌّ وقت Tutent datif لجازة اعمال المرأة وصحة عقودها المدنية وما زالوا يخفون من شدة القانون حتى وصلوا الى السماح للنساء باختيار او صيائين حسب رغبتهن وليس هذا التسامح الا وسيلة لتحرير المرأة من قيود الحقوق القديمة وإنما ظلت هذه الشروط الظاهرة والمراسيم المصطنعة من لزوم اجازة الوصيٌّ الموقت حتى عهد ديوكلسيان ثم أصبحت على عهود اخلاقه اثراً بعد عن .
اما انواع الوصاية على النساء فقد كانت ثلاثة الوصاية القانونية (Légitime) والوصاية بالوصية (Tutelle testamentaire) والوصاية بالتعيين (tutelle Séparée par le magistrat) الثالثة بعد البحث عن الوصاية على الصبيان

الوصاية على الصبيان :

الصبيان المستقلون الذين ليسوا تحت قدرة ابوية يوضعون تحت الوصاية ولا يجوز أن يكون وصيًّا الا رجل روماني اتم الخامسة والعشرين من عمره والمرأة لا تكون وصيًّا الا انهم استثنوا من هذا القيد ام القاصر وجدهه . وقد اعتبر الرومان الوصاية على القاصر واجباً عاماً ولهذا السبب كانوا يكرهون الوصي على العمل بالوصاية ما لم ثبت له عنده معين في القانون كأن يكون صاحب منصب عالي في مناصب الدولة او كاهناً او استاذًا او قائداً في لجبيش او غائبًا في خدمة عامة او اباً لعدد معين من الاولاد الشرين (ثلاثة في روما واربعة في ايطاليا وخمسة او اكثر في الولايات) او ان يكون متتجاوزاً السبعين من عمره فيتفق من الوصاية ولا يخبر على القيام بها ويمنع عن الوصاية دائم القاصرين ومدينيتهم

انواع الوصاية :

اما انواع الوصاية فقد كانت ثلاثة اولاً الوصاية بالوصية ثانياً: الوصاية القانونية ثالثاً الوصاية بالتنصُّب او التعيين

فالاولى اي الوصاية بالوصية هي الوصاية التي تم بوصية من الاب المتوفى الذي له الحق باختيار من يشاء ونصبه وصيا على اولاده القاصرين الذين يسمون بعد موته مستقلين وهذا الحق المنووح للاب هو من اثار القدرة الابوية ونتائجها ولذلك فهو ليس للام واصولها لا للاب الذي حرر ابنه ولا لاب الولد المولود بغير زواج شرعي . ويرجح الوصي المختار من قبل الاب وفقا للالصول على اي وصي آخر لان صاحب البيت ادرى بالذى فيه والاب الذى يختار وصيا لاولاده اكثرا عطفا عليهم ممن سواه واعلم بالرجل الجدير بحراستهم وادارتهم شؤونهم . ومهما يكن من امر رجحان الوصي المختار فان وصيته محتاجة لمراجعة المحاكم

والثانية اي الوصاية القانونية هي وصية تم اذا مات الاب ولم يعين في وصيته وصيا على اولاده وترجع الى اقرب اقرباء العصبة بوجوب قانون الثاني عشر لوحما وقد قرروا هذا لان العصبة هم ورثة الاسرة واصحاب اموالها الاولون وهم المكلفون بدارتها وحفظها اذا كان القاصر عاجزا عن ذلك . ولم يبق في قانون جوستينيان اثر للتفرقة بين اقرباء العصبة والاقرباء ذوي الارحام او من جهة التوريث والوصية حتى انهم رجحوا والدة الولد وجدته على جميع اقرباء العصبة . وكذلك من يحرر ولدا له قبل بلوغه يصبح وصيه والسيد الذي يعتق رقيقه وهو غير بالغ فهو وصيه القانوني كما انه鑑ه اذا مات من دون وارث ولم يوصي وينقل حق الوصاية من السيد الى اولاده

اما الثالثة اي الوصاية بالتنصب والتعيين فهي وصاية لا يرجع اليها الا عند فقدان الوصي المختار والوصي القانوني المذكورين لان الحقوق الرومانية الاولى اعتبرت هذا الحق من حقوق الاسرة الصرفة التي لا يجوز للدولة ان تتدخل فيها فالاب هو صاحب الحق الاول في اختيار وصي لابنه ثم اذا هو لم يفعل فأقرباء القاصرين الاقربون اولى من سواهم بحفظ اموال

الاسرة التي هي اموالهم ولكن اذا تعذر وجوه هذين الوصيين فمن هو المسؤول عن القاصر او من هو حارسها؟ اليست الدولة هي التي يجب عليها ان تقوم بهذا الامر حرضاً على الاسرة وحفظها لا سيما والدولة مؤلفة من مجتمع الاسر ؟ وبناء على هذا كانت الدولة تتصرف وصياً للقاصر وقد عينوا حاكماً خاصاً لهذا الامر في عهد ماركوس اوريليوس وسموه (Prætor tutelaris) في روما وفوضوا في الولايات حكام البلدات اذا كانت ثروة القاصر دون مبلغ معين وان زادت عنه فينصب الوصي من قبل الوالي العام . ويسمى الوصي المعن من قبل الحاكم وصياً منصوباً وكانوا في العصور المتأخرة ينصبون وصياً مع وجود الوصي المختار او الوصي القانوني وذلك عند قيام دعوى بين القاصر واحد هذين الوصيين

سلطة الوصي وواجباته :

يشكل الوصي على شخص القاصر وماله وواجباته الاول هو العناية بتربيته وتهذيبه فإذا كان القاصر طفلاً اي دون السابعة من عمره فلا تعتبر ارادته وعلى الوصي ان يدير الاعمال مستقلاً بنفسه من دون تدخل الطفل اما اذا كان القاصر فوق هذا السن ودون سن البلوغ فارادته تعتبر غير كاملة وعقوده تنفذ ولكن موقوفة على اجازة الوصي وموافقتها ويخير الوصي في مثل هذه الاحوال بين ان يتولى العقود بنفسه وبين اجازتها شخصاً بعد ان يعقدها القاصر .

للسبي كما للرقيق اصلاح حاله وليس له افسادها من دون اجازة الوصي اي ان له ان يعقد بنفسه عقوداً اذا كانت شرعاً محظياً وليس له عقد عقود قد يكون فيها ضرر له فالعقود المزدوجة (Contrats bilaterals) كالبيع مثلاً التي يعقدها القاصر مع شخص آخر تلزم هذا الطرف الراشد الذي عقدها معه ولكنها لا تلزم القاصر اذا لم يجزها الوصي في حين ان الاهبة

بلا عوض والهدية تصح ولو لم يجزها الوصي لأنها نفع مخصوص للقاصر ويترفع عن هذا الأصل أن ليس للقاصر قبول تركة ما أو الرضا بميراث أحد من دون اجازة الوصي لأن ذلك وإن كان في ظاهره إصلاحاً لحاله وفعاله ولكنه قد يكون ضرراً محسناً إذا كانت التركمة مستغرقة بالديون فإذا قبلها القاصر وجب عليه وفاء الديون وبذلك يفسد حاله ويخسر ماله وهذا ما لا يريده القانون ولا يرضي العدل .

وعلى الوصي إدارة أموال القاصر وتدير شؤونه كأب شفوق صالح وهو مسؤول إذا سبب خسارة بسوء تدبیره . وعليه أيضاً وفاء الديون واستيفاؤها وفك الرهون وفسخ الاجارات وعقدسائر المقاولات اللازمة ويستطيع أن يبيع أموال القاصر المنقوله إذا ثبت لزوم ذلك وتفعه ولا يسوغ له بيع أموال القاصر غير المنقوله كالارض والبيوت الا عند الضرورة المبرمة بعد اثباتها والتحقيق عنها من قبل الحاكم واستحصال اجازة منه ولما كان الوصي اميناً على أموال القاصر لحساب القاصر فينبعي ان يتصرف بها لمنفعته خسب وليس له عقد اي مقاولة او اجراء اي عمل مع القاصر لحساب نفسه او منفعته هو وقد من بناسباً انه لا يجوز له ان يتزوج بنتاً في وصيته او يزوجها لابنه

انهاء الوصاية: —

تنتهي الوصاية اولاً : بلوغ القاصر السن الرابعة عشرة . ثانياً بموته او بموت الوصي (ولكن اذا مات الوصي قبل بلوغ القاصر ينصب له سواه) ثالثاً : بتبدل حال القاصر قبل البلوغ كما يقع اذا زال استقلال القاصر وصار متوكلاً بالنفي او بالرق او بالتبني بطريقة الا دروغاسيو (ومعلوم ان الوصاية لا تكون الا على المستقلين) رابعاً : بسقوط الاهلية وزوالها عن الوصي او بعزله

القوامة

علمت ان الشخص الروماني لا يبلغ بلوغاً تاماً جسماً وعقولاً الا اذا اكمل السن الخامسة والعشرين وانه يوضع تحت الوصاية ما دام قاصراً جسماً الى السن الرابعة عشرة فإذا أتمها صار بغير عن الوصاية وبمحاجة الى القوامة لأن الوصاية تتضمن وجوب العناية بجسمه والقيام بتربيته أما بعد بلوغه هذا السن فلا يكون بمحاجة الا الى من يعينه في ادارة امواله نظراً لعدمه اختباره ونقص تجاربه . وعلمت ايضاً ان الوصاية والقوامة لا توضعان الا على المستقلين الذين ليسوا تحت قدرة ابوية

فالقيم هو شخص منصوب لمساعدة المستقل البالغ القاصر عن الرشد في ادارة امواله الى ان يكمل السن الخامسة والعشرين وكل من يجوز ان يكون وصياً يجوز ايضاً ان يكون فيما ما عدا الام والجدة فانهما لا تقدران على القوامة وان قدرتا على الوصاية وذلك لأنهما تستطعن تربية القاصر والعناية بشخصه دون البلوغ ولكن متى بلغ اصبح بغير عن عنايتهما وبمحاجة الى مدير لاعماله وها عاجزتان عن ذلك .

ولا يكره الوصي على ان يكون قيمـاً على شخص انتهـت وصايتها عليهـ

القيم على القاصرين :

يجوز للاب المتوفـى ان يختار قـيمـاً لابـنهـ البـالـغـ جـسـماًـ القـاصـرـ عنـ الرـشـدـ وـيعـيـنهـ فيـ وـصـيـتـهـ عـلـىـ انـ يـجـيزـهاـ الحـاكـمـ وـاـذـاـ لمـ يـفـعـلـ الـابـ فـلـلـحـاكـمـ نـصـبـ قـيمـ برـأـيـهـ عـلـىـ انـ يـسـتـشـيرـ اـقـرـبـاءـ القـاصـرـ الـاقـرـبـينـ وـيـعـتـبرـ مـلاـحظـاتـهـمـ وـيـصـغـيـ الىـ مـطـالـبـهـمـ بـاـنـ يـكـونـ اـحـدـهـ قـيـماـ فـلـاـ يـرـفـضـ ذـلـكـ الاـ لـاسـبـ ذاتـ باـلـ .

القاـصـرـ المـلـوـعـ بـعـقـودـ تـحـتـ القـوـامـةـ ذـوـ اـهـلـيـةـ لـعـقـدـ عـقـودـ كـثـيرـةـ فيـ حـيـاتـهـ المـدـنـيـةـ مـنـ دونـ موـافـقـةـ الـقيـمـ وـاـنـاـ تـشـرـطـ هـذـهـ الـموـافـقـةـ فيـ الـامـورـ الـمـهـمـةـ كـالـبـعـدـ وـالـرهـنـ وـماـ اـشـبـهـ وـاـذـاـ اـجـازـ الـقيـمـ عـقـدـاـ مـنـ هـذـهـ الـعـقـودـ يـسـأـلـ عـنـ

الملزم لاثبات عدم وجود الغبن او التغريب بالقاصر . على ان الفاصل الذى تتجاوز الرابعة عشرة من عمره يعقد جميع العقود بنفسه ويكون هو احد طرفها وليس قيموما على هذا الا اجازتها والموافقة عليها . وهو مثل الوصي مسؤول عن جميع الاعمال التي يحيزها ومحبر على اجراء حسابا وتقام عليه الدعوى اذا اقتضى الامر .

وتنتهي القوامة عن القاصرين اذا بلغوا سن الخامسة والعشرين الكاملة او اذا استصدروا امرا امبارطوريأ قبل هذه السن لاسقاط القوامة عنهم وتخريتهم منها .

القيم على المصابين : —

جاء في قانون الائتى عشر لوحـاً ان القوامة على الاشخاص المصابين بمرض ينبعهم عن ادارـة اعمالهم وبفقدـهم اهـليـتهم (مهما كانت سنهـم) محـصـورة في اقرب اقربـاء العـصـبة واذا لم يوجد احدـ من هـؤـلـاء او وجـدـ وتعذر نـصـبـ قـيـاـفـاـ الحـالـمـ يـنـصـبـ غـيرـهـ بـعـدـ التـحـقـيقـ الفـانـونـيـ . سـفـرـاسـةـ هـؤـلـاءـ المـصـابـينـ هيـ فيـ نـظـرـ القـانـونـ قـوـامـةـ وـلـكـنـهاـ فيـ الـحـقـقـةـ وـصـاـيـةـ لـانـ الـقـيمـ يـعـنـىـ باـشـخـاصـهـمـ وـاـمـواـلـهـ مـعـاـ وـهـوـ يـعـقدـ عـقـودـ وـيـدـبـرـ الشـؤـونـ وـحـدـهـ وـبـنـسـهـ مـنـ دـوـنـ اـرـادـهـمـ الـتـيـ لـاـنـفـرـقـ فـيـ شـيـءـ عـنـ اـرـادـةـ الـاطـفـالـ .

القوامة على المجنونين : —

يـقولـونـ انـ المـجـنـونـ فـنـونـ وـلـكـنـهـ فيـ القـانـونـ عـلـىـ نـوـعـينـ لـاـغـيرـ مـطـبـقـ وـغـيرـ مـطـبـقـ وـلـيـسـ فيـ قـانـونـ الـائـتـىـ عـشـرـ لـوـحـاـ اـشـارـةـ لـلـمـجـنـونـ المـطـبـقـ يـفـ بـحـثـ القـوـامـةـ وـشـرـوطـهـ وـذـلـكـ اـنـ اوـجـبـ اـقـامـةـ الـقـيمـ عـلـىـ مـنـ كـانـ مـجـنـوـنـاـ تـغـيرـ مـطـبـقـ زـائـعاـ اـنـ المـجـنـونـ المـطـبـقـ لـاـيـعـاملـهـ اـحـدـ فـلاـ يـتمـ لـهـ عـقـدـ غـيرـ اـنـهـ اـصـلـحـواـ هـذـاـ الخـطاـ بـعـدـئـذـ وـاـوـجـبـواـ اـقـامـةـ الـقـيمـ عـلـىـ كـلـ مـجـنـونـ مـطـبـقـاـ كـانـ اوـ غـيرـ مـطـبـقـ .

القوامة على السفهاء:

السفهاء هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويزدر ثروته ويتلفها ويفعل في معاملاته فيضيع امواله وبالنتيجة يضر باسرته (لان الثروة هي لالاسرة) ولا يكون سفهاء مبذرًا الا في ساعات تشبه ساعات الجنون ولذلك وضع السفهاء في قانون الاثني عشر لوحًا مع المجنون واشترط ان مجتمع اعضاء الاسرة ويقرروا عجز السفهاء عن ادارة امواله ليتسنى نصب احدهم قيام عليه حرصاً على ثروة الاسرة من تبذيره واسرافه.

حق الرجوع عن العقود:

قالوا ان القاصر الذي يعقد عقداً ماقد يغفل ويعين ولا يحفظ حقه الباقي حق الرجوع عن هذا العقد متى بلغ الرشد وابت وقوع الغبن والتغريب ولا فرق بين ان يكون عقد العقد بنفسه من دون اجازة القيم (اذا لم يكن له قيم) او عقده واجازه قيمه وحصروا هذا الحق بمنتهى اربع سنين بعد الرشد يجوز للقاصر في غضونها الرجوع عن عقده اذا ابنته ماذكرنا . ولا تسمى دعوى الرجوع اذا كان الضرر وقع بعد العقد بسبب لم يكن موجوداً في حينه وكذلك لانسعم اذا ايد القاصر عقده بعد بلوغه الرشد كان يدفع فائدة الدين او اجرة المأجور .

انتهاء القوامة:

تنتهي القوامة اذا مات القيم موتاً طبيعياً او موتاً مدنياً او اذا ثبتت خيانته وعزل . وكذلك تنتهي اذا مات القاصر طبيعياً او مدنياً او اذا تبرأ احدهم بطريقه الادروغاسيه او اذا كان مصاباً بمرض فشقائه منه او برفع القوامة عن السفهاء والمعتوه اذا افاق وعقل .

٢ : — الوصاية في الحقوق الإسلامية

رأينا ان نلخص بحث الوصاية في الحقوق الإسلامية عن كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية واي كتاب تجد فيه من الايجاز والافادة ما في مواد هذا الكتاب النفيض .

جاء في المادة (٤٣٥) وما بعدها انه اذا اختار احدهم وصيا على اولاده فليس لهذا الوصي اختار ان يخل عن الوصاية بعد موت الموصي ويستنتج من هذه الشدة والالزام ان الشرع الاسلامي ايضا نظر الى الوصاية كواجب عام لا يصح الرجوع عنها او رفضها بمجرد احد الطرفين .

وجاء في المادة (٤٤١) انه تجوز الوصاية الى الزوجة والام وغيرها من النساء الى احد الورثة او غيرهم ويجوز جعل الام او غيرها مشرفة اي ناظرة على الابناء مع وجود الوصي .

وورد في المادة (٤٤٢) ان الوصي الذي يقيم ابو الصغير اولى من الجد فإذا اقام الرجل زوجته او غيرها وصيا من بعده على ولده الصغير ومات مصرأ على ذلك فليس للجد حق في الولاية على مال الصغير فإذا مات ابو الصغير ولم يوص الى احد وللصغير جد صحيح قادر امين فالولاية له . ثم ورد في المادة (٤٤٣) وما بعدها ان الوصي يكون مسلما حراً عاقلا بالغا امينا حسن التصرف فإذا اوصى الميت بغير ذلك فالقاضي يعزله ويستبدل . وانه يجوز للوصي عزل الوصي عن الوصاية وآخر جده عنها بعد قبوله ولو في غيته وانه اذا كان الوصي الذي اختاره الميت عدلا قادرًا على القيام بالوصاية فليس للقاضي عزله وان كان عاجزاً عن القيام بها يضم اليه غرفة

وان ظهر للقاضي عجزه اصلاً يستبدل وان قدر بعد ذلك يعيده وصيا ولا يعزل الوصي بمجرد شكایة الورثة منها او بعضهم وانما يعزل اذا ظهرت خيانته .

و جاء في المادة (٤٤٦) انه اذا لم يكن للميت وصي مختار وكان عليه او له دين او في تركته وصية ولم يوجد وارث لابيات ذلك وإيقائه او كان احد الورثة صغيراً فللحاكم ان ينصب وصيا ولم ذلك ايضاً اذا كان ابو الصغير مسراً مبذر امواله او احتاج الى اثبات حق صغير ابواه غائب غيبة منقطعة او تعنلت الورثة في بيع التركة لقضاء ما عليها من الديون .
واذا اقام الميت وصيين او اختارها قاض واحد فلا يجوز لاحدهما ان يتفرد بالتصرف ولا ينفرد تصرف في منفرد الا باذن صاحبه ماعدا احوالاً اخبارية لا بد منها كتجهيز الميت مثلاً .

ثم جاء في المادة (٤٥٠) ملخص تصرفات الوصي فقال : اذا كانت التركة خالية عن الدين والوصية والورثة كلهم صغار يجوز للوصي ان يتصرف في كل المنشآت ببيعها ولو يسير الغبن وان لم يكن للإيات حاجة لمنها وليس له ان يبيع عقار الصغير الا بمسوغ من المسوغات الشرعية الآتية وهي : ان يكون في بيعه خير للميت بان يبيعه لرغبة فيه بضعف قيمته او يكون على الميت دين لاوفاء له الا من ثمنه فيباع منه بقدر الدين او يكون في التركة وصية مرسلة ولا عروض فيها ولا تهود لتفاذه منها فيباع من العقار بقدر ما ينفذ الوصية او يكون الميت محتاجاً الى ثمنه للفقة عليه فيباع ولو بمنزلة القيمة او يسير الغبن او تكون مؤونته وخرابه تزيد على غلاته او يكون العقار داراً او حانوتاً آيلاً للانهيار والحراب فيباع خوفاً من ان ينقضى او يخاف عليه من تسلط جائز ذي شوكة عليه فان باع الوصي عقار الصغير بدون مسوغ من هذه المسوغات فالبيع باطل ولا تتحقق الاجازة بعد بلوغ الميت والشجر والتخليل والبناء دون العرصة معدودة من المنشآت

لامن العقارات فللوصي يبعها بلا مسوغ من المسوغات المذكورة .
المادة (٤٥١) اذا كانت التركة غير مشغولة بالدين او الوصية وكانت الورثة كلام كباراً حضوراً فليس للوصي بيع شيء من التركة بلا امرهم وإنما له اقتضاء ديون الميت وقبض حقوقه ودفعها لوارثة فان كانت الورثة كلام كباراً غبياً فللوصي ان يبيع العروض ويحفظ ثمنها دون العقار وكذلك ان كانوا كباراً وبعضاهم حاضر وبعضاهم غائب فليس لهم بيع الا نصيب الغائب من العروض واما العقار فلا يباع الا لوفاء الدين .

المادة (٤٥٢) اذا لم يكن على الميت دين ولا وصية وكان بعض الورثة كباراً وبعضاهم صغاراً فللوصي ولاته بيع العروض والعقارات على الصغار باحد المسوغات المذكورة آنفا دون الكبار الا اذا كانوا غائبين فلم يبع حصتهم من العروض دون العقار .

المادة (٤٥٣) اذا كانت التركة مشغولة بالدين او الوصية ولا تقدر فيها ولم تتفزد الورثة الوصية ولا يقضوا الدين من مالهم فللوصي ان كانت التركة مستقرة بالدين ان يبعها كلها من منقول وعقار وان لم تكن التركة مستقرة بالدين ولا تقدر فيها لقضائه او لتنفيذ الوصية فله ان يبيع منها بالدين بقدر ادائه كله وفي الوصية بقدر النافذ منها سواء شاءت الورثة او ابواها وينبغى ان يستدي الوصي بيع المنقول ويتؤدي الدين وينفذ الوصية من ثمنه فان لم يف ثمنه بذلك يبيع من العقار بقدر الباقي وليس لهم ان يبيع ما زاد على الدين والوصية .

المادة (٤٥٤) ليس للجده الصحيح ولا لوصيه بيع العقار ولا العروض لقضاء الدين عن الميت ولا لتنفيذ الوصية واما لهم بيعها لقضاء الدين عن الايتام ويرفع الغرماء امرهم الى القاضي ببيع لهم من التركة بقدر ديونهم وكذا الموصي لهم

وورد في المادة (٤٥٦) وما بعدها انه يجوز للوصي ان يتجر بمال اليتيم

للبيت تعميته له وتكتيره أو ان يعمل كل ما فيه خير له وليس له ان يتجر لنفسه بمال اليتيم . وانه يصح بيع الوصي مال اليتيم غير العقار الاجنبي منه ومن الميت بمثيل القيمة ويسيء الغن لا بفاحشه وكذا اراؤه مال الاجنبي منهما عقاراً او منقولاً للبيت بما ذكر لا بفاحشه ولا يصح بيع وصي الاب لمن لا تقبل شهادته له ولا لوارث الميت الا بالخيرية الاتي بيانها في العقار وغيره فلو كان وصي القاضى لم يجز لمن لا تقبل شهادته له كما لا يجوز لنفسه

ويجوز لوصي الاب ان يبيع مال نفسه للبيت وان يشتري لنفسه مال اليتيم ان كان فيه خير والخيرية في العقار التضعيف في الشراء والتتصيف في البيع وفي غير العقار ان يبيع ما يساوى خمسة عشر عشرة من الصغير ويشتري ما يساوى عشرة خمسة عشر لنفسه من مال الصغير ولا يجوز لوصي القاضى ان يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم ولا ان يبيع مال نفسه للبيت مطلقاً ولا يجوز لوصي قضاء دينه من مال اليتيم ولا اقراضه ولا اقراضه لنفسه ولا رهن ماله عند اليتيم ولا ارهان مال اليتيم ولا رهن من اجنبى بدين على اليتيم او على الميت او على نفسه واخذ رهن من كفيل بالدين المطلوب للبيت وللبيت . ويجوز لوصي ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه في مال اليتيم وينعزل الوكيل بموت الوصي او الصي لا يجوز لوصي ولا يصح اراؤه مدعيون الميت من الدين ولا ان يحط منه شيئاً ولا ان يؤجله اذا لم يكن الدين واجباً بعقده فان كان واجباً بعقدة صح الحط والتأجيل والابراء ويكون ضاماً . وللوصي ان يصلح عن دين الميت ودين اليتيم اذا لم يكن همما بينة والغريم منك وليس له ان يصلح على اقل من الحق اذا كان بينة عادلة او كان الغريم مقرأً به او مقضايا به عليه وان ادعى على الميت او اليتيم حق وكان مدعاه بينة عليه او كان مقضايا له به جاز صلح الوصي بقدر قيمة المدعي به

المادة (٤٦٤) لا يصح اقرار الوصي بدين او عين او وصية على الميت للوصي اجرة مثل عمله ان كان محتاجا والا فلا اجرة له (لان الوصاية كا اشرنا واجب عام)

المادة (٤٧٠) اذا اكبر الصغار فلهم مخاسبة الوصي ومصاريف الحاسبة عليهم لكن لو امتنع عن التفصيل لا يخبر عليه والقول قوله مع المبين فيما اتفق هذا ان عرف بالامانة والا اجبر على التفصيل باحضاره يومين او ثلاثة وتخوفه بلا حبس ان لم يفصل بل يكتفى بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر مما هو مسلط عليه شرعا . ولا يصدق بيمينه في التصرفات التي لم يكن مسلطا عليها شرعا ولا يقبل قوله الا بيته . خصوصا فيما يكذبه الظاهر

المادة (٤٧٦) ينبغي للوصي ان لا يدفع للصبي ولا للصبية ما لهم بعد البلوغ الا بعد تخبر بهما واختبارهما في التصرفات فان آنس منهم مارشدا وصلاحا دفع اليهما المال والا فلا .

المادة (٤٧٧) اذا بلغ الولد عاقلا جميع تصرفاته نافذة ويلزمه احكامها ولا يقبل قول ولد او وصيه انه محجور عليه الا اذا كان الحجر باسم الحاكم

المادة (٤٧٨) اذا بلغ الولد غير رشيد فلا يسلم المال اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة مالم يؤنس رشده قبلها

المادة (٤٧٩) اذا بلغ الولد مفسدا لماله وهو في حجر وصيه فدفع اليه المال علما بفساده عند البلوغ وضاع المال ضمه الوصي وكايضمن بالدفع اليه وهو مفسد فكذا يضمن بالدفع اليه وهو مفسد فكذا قبل ظهور رشده بعد البلوغ حيث علم عدم رشده قبل البلوغ

المادة (٤٨٠) اذا ظهر رشد الغلام قبل البلوغ ودفع اليه الوصي المال فضاع عنده فلا ضمان على الوصي

المادة (٤٨١) اذا ادعى الصبي الرشد بعد البلوغ وانكره الوصي فلا يؤمر بتسلیم المال اليه مالم يثبت رشده بمحجة شرعية واذا اثبتت الرشد وحكم له

به وطلب من الوصي ماله فمنعه مع تكنته من دفعه وهلك في يده فهو ضامن سن الميّز والراهقة والبلوغ :

المادة (٤٩٤) سن الميّز للولد سبع سنين فاكثر فإذا بلغ سن الغلام سبعاً يتزع من الحاضنة وتنتهي مدة حضانته وفي الانى تنتهي الحضانة ببلوغها حد الشهوة وقدره بتسعة سنين وهو سن المراهقة لها وسن المراهقة للغلام اثنتا عشرة سنة،
المادة (٤٩٥) بلوغ الغلام بالاحتلام والازلال والاحوال وبلغة الفتاة بالحيض والحبيل والاحتلام مع الازلال فان لم تفلت هذه العلامات يحكم ببلوغهما اذا هما بلغا من السن خمس عشرة سنة

المادة (٤٩٦) اذا بلغ الصبي والصبية رشيدتين تزول عنهما ولاية الولي او الوصي ويكون لهما التصرف في شؤون انفسهما ولا يغير ان على النكاح الا اذا كان بهما عته او جنون ولا تزول عنهما ولاية الولي او الوصي في المال بمجرد البلوغ بل بظهور الرشد وحسن التصرف في المال

المادة (٤٩٧) لا خيار للولد بين ابويه قبل البلوغ ذكرأ كان او انى
المادة (٤٩٨) اذا بلغ الغلام رشيداً وكان مأموناً على نفسه فله الخيار بين

ابويه فان شاء اقام عند من يختاره منهما وان شاء انفرد عنهما
المادة (٤٩٩) اذا بلغت الاشئي مبلغ النساء فان كانت بكرأ شابة وشيئاً غير مأمونة فلا خيار لها ولا بهما او جدها ضمها اليه وان كانت بكرأ ودخلت في السن واجتمع لها رأي وعفة او شيئاً مأمونة على نفسها فليس لأحد من اولياتها ضمها اليه

انتهى ما رأينا قلنا عن كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية بما يتعلق بالوصاية اما القوامة فالفرق بينها وبين الوصاية في الحقوق الإسلامية قليل جداً يكاد لا يذكر ويغلب ان يطلق لفظ القيم مرادفاً للوصي وانما يعن القيم لحفظ اموال الغائب من قبل الحاكم الشرعي وحارس المجنون والمعتوه والسفهه يسمى وصيأ

٣: — الوصاية في الحقوق الافرنسية

القاصر في الحقوق الافرنسي هو الممنوع عن التمتع بحقوق المدينة لعارضة من عوارض الاهلية المدنية كالصغر او الجنون او السفه او الحكم الجنائي فلا بد من كان مصاباً باحدى هذه العوارض اي من كان قاصراً (Incapable) من شخص آخر غير قاصر (Capable) يعني بشخصه ويدير امواله ويسمى هذا الشخص وصيماً (Curateur) او قبها (tuteur) ولن يست الوصاية في فرنسا كما كانت في الحقوق الرومانية واجباً عاماً (munus) قائماً على اساس سياسي يقصد منه حفظ الاسرة وبقاء الدولة بل هي وظيفة قضائية (Fonction juridique) (١) مرجعها الحقوق الخاصة ولا شأن لها مع الحقوق السياسية العامة . وقد منينا ان الوصاية كانت في الحقوق الرومانية خاصة بالقاصرين عن البلوغ (Impubères) ومنحصرة فيهم فاذا بلغوا وظلوا قاصرين فكانوا يوضعون تحت القوامنة (Curatelle) وعند ما زال الفرق بين القاصر عن البلوغ والقاصر عن الرشد صارت الولاية على الاثنين نوعاً واحداً وهكذا ظهرت الوصاية على القاصرين (tutelle des mineurs) في فرنسا حتى ان الحقوق الافرنسي في هذا الزمان تعتبر الولاية على المصابين المحجورين (Alienés interdits) وصاية لا منها تتضمن ايضاً واجب العناية بهم وادارة شؤونهم . وانك لن تجد بعض الدول المعاصرة الراقية تعتبر الوصاية كما كانت تعتبرها الحقوق الرومانية فلما نيا مثلاً تعتبر ان الولاية على القاصرين هي من اختصاص

(١) بلاينيول الحقوق المدنية جزء ١ ص ٥٣٧

الدولة تديرها محكمة خاصة بها تسمى محكمة الوصايات (Tribunal des Tutelles) (١) وعلى الوصي الذي ينصب باجازة هذه المحكمة ان يقدم حساباً سنوياً عن اعماله ولها ان تطالبه في كل وقت باعطائهما ايضاحات عن حالة القاصر المالية وله ان تفرض على الوصي غرامات تبلغ احياناً (٣٠٠) ماركاً وفي كل ناحية من المانيا (Commune) مجلس الايتام (Conseil des orphelins) يشرف على اشخاص القاصرين ويراقب احوالهم . فانت ترى وجه الشبه بين الحقوق الرومانية والحقوق الاسلامية والحقوق الالمانية في الوصايات . وهل مديرية الايتام التي انشأتها الحكومة العثمانية (مستندة الى الشرع الاسلامي) في بلادها واقتضيتها الا ما ذكرنا من مجلس الايتام في المانيا وهل المحكمة الشرعية وحدها في نصب الوصي واجازة ولايته وطلبه للتحاسبة عند اللزوم الا محكمة الوصايات في المانيا ؟

ولنرجع الى الموضوع في الحقوق الافرنسية فنجد ان الانسان يكون قاصراً في احوال معينة فالمرأة المتزوجة معتبرة قاصرة كما مر في حينه اي ان الزواج للمرأة يجعلها قاصرة . والسن ايضاً لغيرها واحتلال القوى العقلية والاحكام الجنائية .

كل هذه الابواب تجعل الانسان قاصراً ولا بد له عند وجودها من الخضوع الى احكام قانونية موضوعة لحماية وحراسته . فالمرأة المتزوجة تصبح تحت سلطنة الزوج وتلزمها اجازة اعمالها من قبله والقاصر عن البلوغ والرشد غير الحرر يوضع في حجر وصيه والقاصر الحرر (Emancipé) يوضع تحت قوامة القيم والمعتوه والسفويه يعني اهما مستشار عدلي (Conseil judiciaire) . اما الوصاية على القاصر عن البلوغ فتجب عند موت صاحب القدرة الابوية او عند الحكم بسقوطها كأن يحكم على الاب بحكم جنائي او عند فقدان صاحبها اي اذا صار مفقوداً (Absent) .

(١) القانون المدني الالماني المادة ١٨٣٧ وما بعدها

وانواعها اربعة الاول وصاية احد الوالدين وهو الاب في حياته والام بعد موته والثاني الوصي المختار من قبلهما بوصيتهما والثالث وصاية الاصول وهي اذا مات الوالدان ولم يعيثا او يختارا وصيا فالجده او الجدة هما الوصيان والرابع الوصاية المقررة من قبل مجلس العائلة (Conseil de Famille) ويعين في الحقوق الافرنسية ناظراً على الوصي يسمى (Subrogé-tuteur) ووظائفه هي النيابة عن الوصي عند ماتعارض منافع الغاصر مع منافع الوصي ومراقبة اعمال الوصي والاشراف عليها ويعينه مجلس العائلة.

اما مجلس العائلة فيتألف من ستة اعضاء يتخرون من عائلة القاصر ثلاثة من اقربائه لا يزيد وثلاثة من اقربائه لامه ويرأسه حاكم الصالح ووظائفه هي تنظيم الوصاية وتعيين حدودها ولحق التأديب (Droit de correction) وهو يحيز اعمال الوصي المهمة ويقرر اعدار الوصي وعزله وتبديله على ان تستأنف قراراته الى المحكمة الابتدائية.

وظائف الوصي :

وظائف الوصي هي القيام بواجبات القدرة الابونية كما لو كان الوصي صاحبها ويشاركه في صلاحياته هذه مجلس العائلة المذكور والوصي ينوب عن القاصر في جميع اعمال ادارة الاموال وهو مبدئياً وكيله يستثنى من ذلك عقد مقاولة الزواج والاعتراف بابن غير شرعي وحق الايساء بعد السادسة عشرة من العمر وایداع الاموال في صندوق التوفير.

وللوصي ان يعمل بعض الاعمال مستقلاً وبعضاً باجازة مجلس العائلة فقط وبعضاً باجازة مجلس العائلة وتصديق المحكمة اما الاعمال التي يعملاها وحدها مستقلاً فهي الاعمال الآيلة لحفظ مال القاصر كعهد مقاولات ايجار لمدة تسع سنوات واستيفاء الفوائد وقبض الديون واقامة الدعاوى في الاموال المنقوله. اما الاعمال التي يعملاها الوصي ولا تنفذ الا باجازة مجلس العائلة فهي

قبول ميراث او رفضه وقبول الهبات واقامة الدعاوى في الاموال غير المنشورة والافراز وبيع منقولات لا تتجاوز قيمتها مبلغ الف وخمسمائة فرنك . وهنالك اعمال اهم مما ذكر يعملاها الوصي ولا تنفذ الا باجازة مجلس العائلة وتصديق المحكمة هي الارض والفراغ والرهن وبيع اموال منشورة متتجاوزة مبلغ الف وخمسمائة فرنك والصلح (وهذا الاخير مختلف فيه) . اما الاعمال والتصرفات التي منع الوصي عنها فهي الهبة والتحكيم وشراء اموال القاصر لنفسه .

و اذا صار الوصي وصياً فعليه ان يدير شؤون القاصر ويتصرف بامواله وفقاً للشروط المذكورة كأنه اب صالح لا يعمل شيئاً الا لخير القاصر ومنظمه . و عند انتهاء الوصاية ينبغي على الوصي ان يقدم حساباً عن وصايتها ويسلم اموال القاصر كما استلمها اللهم الا فيما يكون تصرف بها على الوجه القانوني . وتنتهي الوصاية ببلوغ القاصر الرشد (Majorité) او تحريره (Emancipation) او موته او موت الوصي او عزله بسبب قانوني .

القوامة : —

القوامة (Curatelle) هي سلطة تخول الى شخص معين ليعاون شخصاً آخر بلغ جسماً وجري تحريره وهي تشبه الوصاية ولكنها غيرها ولكي تتمكن من البحث عنها يجب علينا اولاً ان نعلم شيئاً عن التحرير . علمنا ان الولد في حضن والديه محروم من الاهلية المدنية ولهم عليه القدرة الابوية مادام غير بالغ (Mineur) ولكن هذا العجز عن ادارة اعماله لا يلزم الولد الى ان يبلغ ويصبح ماجور (Majeur) بل قد يزول عنده قبل بلوغه الرشد وذلك بطرificate التحرير وهي معاملة تم منع الولد اهلية مدنية ناقصة ولتخليصه من القدرة الابوية .

وليس التحرير في الحقوق الافرنسية واجباً على الوالدين ذوي القدرة الابوية اذا بلغ الولد سنّ معينة بل هو عمل اختياري محض يتبع عن احد

سبعين او لا زواج الولد ثانيا قرار مجلس العائلة . فاذا زوج الولد قبل بلوغه سن الحادية والعشرين تحرر ولو لم يصرح بذلك وفقاً للاصول لأنهم ذهبوا الى ان الولد المتزوج يصبح اباً لاولاد وزوجاً لامرأة فهو اذن صاحب قدرة ابوية وصاحب قدرة زوجية فلا يبقى من معنى لابقائه تحت وصاية والديه وقدرتها الابوية وكذلك البنت فانها بزواجهما تخلص من قدرة والديها الابوية وتصبح تحت قدرة زوجها .

اما التحرير بغیر الزواج فيتم بتصريح صاحب القدرة الابوية به امام حاكم الصلح ويجوز ذلك اذا اكمل الولد الخامسة عشرة من عمره اما اذا لم يكن الولد في القدرة الابوية وكان تحت الوصاية فليس الوصي هو الذي يحرره بل مجلس العائلة هو الذي يقرر لزوم التحرير وانما لا يجوز التحرير بقرار هذا المجلس الا اذا بلغ الولد سن الثامنة عشرة . وعلمون ان مجلس العائلة ينعقد برئاسة حاكم الصلح فاذا تقرر فيه التحرير تم المعاملة بضبط ينظم في المجلس بحضور الحاكم .

ويتضح عن التحرير ان الولد يصبح كالبالغ الراشد فلا يبقى لايده او اوصيه عليه حق المراقبة والتربية والتأديب ويصبح حرراً في اختيار محل اقامته وله ان يدخل في خدمة الجيش ولا يبقى قاصراً الا من وجہتين الاولى انه لا يحق له ان يتبني لانه يشرط في التبني الرشد والثانية لا يحق له الزواج من دون موافقة والديه لانها ضرورية اذا كان الولد صبياً او بنتاً دون الحادية والعشرين .

هذا ما يتيح عن التحرير بحق شخص الولد اما ما يتيح بحق امواله فنذكره هنا الاولى انه لا يحق للوالدين حق استغلال اموال الولد (Droit de Jouissance) والثانية ان الولد يخلص من القدرة الابوية ومن الوصاية ويقع تحت ولادة جديدة تسمى قوامة (Curatelle) . وهي تختلف عن الوصاية اختلافاً اساسياً من حيث انها لا تمنع صاحبها المسمى قيماً (Curateur) حق الاشراف

على القاصر المحرر والنيابة عنه وتمثيله وفي تصرفاته كما رأينا في الوصاية بل هي موضوعة لمساعدة القاصر المحرر واجازة بعض تصرفاته المهمة وان كان القوامة القيم ومجلس العائلة . والقاصر المحرر يتصرف بامواله تصرفًا مستقلًا الا في بعض الظروف واليك هي :

للقاصر المحرر ان يؤجر عقاراته لمدة تسع سنين وان يقبض فوائده وحاصلاً له وبيعها وحده من دون اجازة احد . وليس له ان يخاسب وصيه او ان يخاصم في دعوى غير المنشولات مدعياً كان او مدعى عليه او ان يقبض رأس ماله او يبرئ مدعيونه منه مالم يساعده القيم في ذلك ويجزئ تصرفاته هذه . ويوجد ايضاً بعض التصرفات الممنوعة عن القاصر المحرر الا اذا اجازها القيم ومجلس العائلة والمحكمة وهي قبول ميراث او رفضه والاقراض وفراغ العقار ورهنه والصلح . وتنتهي القوامة ببلوغ القاصر المحرر سن الرشد (٢١ سنة) . او بعزل القيم .

ولا بد لنا قبل ختم هذا الموضوع من تعليق كلة عن الحجر واسبابه ونتائجها
الحجر : —

الحجر القضائي (Interdiction judiciaire) هو تدبير متتخذ لمنع بعض الاشخاص عن تصرفاتهم الضارة بهم وهؤلاء الاشخاص هم المصابون بالبله او العتى او الجنون ولا فرق بين ان يكونوا قاصرين او بالغين راشدين فالبله (Imbecillité) هو توقف في التشكّلات العقلية تقصّ يطرأ عليها والعتى (Démence) هو ضعف في القوى الفكرية يتبع اضطرابها وتشوشها والجنون (Fureur) هو اختلال الجهاز العصبي يتبع عنه اعمال شرسة ووحشية فيها خطر على الجنون نفسه وعلى من يتقارب منه . فن يكون مصاباً بأحدى هذه الموارض يحجر عليه وانما يشترط ان يكون كذلك بصورة دائمة وليس معنى هذا انه يجب ان يكون حاله من البله والعتى والجنون متجددًا لا يفتر ولا ينقطع بل يكفي ان يكون معروفاً بهذه الامراض فيجوز طلب الحجر

عليه من قبل زوجها او احد اقربائه وذويه او المدعي العام وهذا يحير على طلب الحجر اذا كان الشخص مجنوناً حتى ولو كان له اقرباء ويتم طلب الحجر بتقدیم استدعاء لرئيس المحكمة الابتدائية مع بيان اسباب الحجر وطلب اجتماع مجلس العائلة واستجواب المصاب وتقرير طبي وصدور حكم بالحجر على الاصول.

فإذا حكم بالحجر على ما ذكر يوضع المحجور عليه تحت الوصاية كأنه قاصر غير محير ويعين له وصي وهو الزوج حكم القانون اذا كان الزوج الآخر هو المحجور عليه واذا كان غيره فيعين الوصي من قبل مجلس العائلة وللوصي ان يستقيل بعد مضي عشر سنوات اذا كان غير الزوج ومن غير الاصول والفروع ويجب ان تصرف ارادات المحجور عليه ملداوته ومعالجه وشفائه ويجوز مجلس العائلة ان يفرز منها جهازاً لاولاد المحجور عليه وكل تصرفات المحجور عليه باطلة اذا كانت وقتها بعد الحكم بالحجر اما اذا كانت قبله فهي باطلة ايضاً اذا كان مرضه مشهوراً وظاهراً (المادة ٣٠٣ من القانون المدني)

وهنالك حجر قانوني (Interdiction légale) يحكم به مع الاحكام الجنائية وهو غير الحجر القضائي الذي بحثنا عنه .

الحجر على السفيه :

اذا كان الشخص سفيهاً اي مبذر الاموال من دون فائدة (Prodigue) او كان مجنوباً (Faible d'esprit) فيعين له مستشاراً عدلي ويسمونه (Conseil judiciaire) لمساعدته في بعض تصرفاته. تعين المحكمة الابتدائية ولا حاجة لمجلس العائلة . ولا يستطع السفيه او المجنوب القيام ببعض التصرفات الا بمساعدة مستشاره وهذه التصرفات هي : المختصة في المحاكم والمصالحة عن حقوقه والاقراض وقبض رأس المال والقراغ والرهن والتحكيم وقبول ميراث او رفضه

٤ : — الوصاية في الحقوق الانكليزية

يطلقون في انكلترا لفظ طفل (Infant) على كل شخص دون الحادية والعشرين مع ان اللفظ نفسه في روما يطلق على من كان دون السابعة وسن الرشد (Full age) في انكلترا هو الحادية والعشرون . ومن كان دونها فهو مبدئياً فاصل واهليته غير تامة فلا يتمتع بالحقوق المدنية التي يتمتع بها من كان فوقها . ولذلك يكون لها وصي او حارس (Guardian) وهو ابوه اذا كان حياً وامه عند موته وللاب والام ان يختارا وصياً للاقارض ويعيناه في وصيتهاما قبل موتهاما واذا هما لم يفعلا فالمحكمة العدلية (Court of chancery) تعين للولد وصياً من قبلها والوصاية على الولد في انكلترا مبنية على قصد حراسته وصيانته حقوقها بخلاف ما كانت عليه في الحقوق الرومانية وما هي عليه في المانا

الفصل الثاني عشر

النقابات

١ : الحقوق الرومانية

تُؤَلِّف النقابات (Corporations) في الحقوق الرومانية من عدد من الاشخاص يخدعون باجرازة السلطة العامة فيصبحون في نظر القانون كأنهم شخص واحد ويكون لهم حقوق مدنية وصفات قانونية غير الصفات المختصة باشخاصهم على الاقرداد وتبقى هذه النقابات بعد زوال مؤسسيها اذا خلفهم غيرهم وتابر على مشروعهم كالمدن والكليات والمستشفيات والشركات التجارية والجمعيات العلمية والخيرية المؤسسة لمقاصد عامة وكانت تُؤسس هذه النقابات في روما بقانون خاص او بقرار من مجلس الشيوخ او باسم امبراطوري

ويشترط ان لا يقل عدد اعضائها المؤسسين عن ثلاثة وانما يجوز لواحد منهم ان يتبع العمل وحده وهذه النقابات شخصية حقيقة (Personnalité juridique) ثابتة ولو تبدل اعضاؤها المؤسرون وختلف حقوقها وامتيازاتها باختلاف مقصد تأسيسها الاول

ويجوز لها (بوجه عام) ان تملك اموالا غير منقولة ولها حق الحصومة بالاسم المشترك ولها ايضاً ان تنتخب من بين اعضائها مديرين وموظفين لتدبر شؤونها وادارة اعمالها ولها ان تفسخ هذا الانتخاب وتتجدد في

او قات معينة ومن حقها سن قوانين خاصة ووضع نظم داخلية على شرط ان لا تختلف قوانين الدولة والاداب العامة ولا تناقض قانونها الاساسي الذي تأسست بموجبه، ويجب ان يكون لها مدير مسؤول يمثلها في علاقتها مع الآخرين.

اشرنا ان لجموع اعضاء النقابة شخصية حقوقية مستقلة عن اشخاصهم المنفردة ونزيد ان هذا الشخص الحقوقي او المعنوي الحكيم Personne morale هو صاحب اموال النقابة وديونها وجميع حقوقها راجعة اليه وليس للاعضاء على انفادهم في ذلك حق ما وكذلك ليس للنقابة من حيث هي شخص مستقل حق على اموال الاعضاء الخاصة فاذا افلست النقابة ولم يكن لديها مال تدفع منه ديونها فالاعضاء غير مسؤولين بصفتهم الفردية والدائنين لا يستوفون ديونهم منهم

اما انتخابات النقابات فتعين في قوانينها الاساسية واذا لم يكن فيها صراحة بهذا الشأن فالحكم للاكثرية وقراراتها تلزم الاقلية^١ والغائبين وقد زعم بعض المؤلفين ان اصول انتخابات النقابات تفضي بالزور وجود اكبرية الثالثين من جميع الاعضاء وليس بين الادلة التاريخية الثابتة ما يؤيد هذا الزعم والراجح ان الاكثرية المطلقة كافية في الاجتماعات العامة وتتفضـ النقابات باقتساء الاجل المسمى عند تأسيسها في قانونها الاساسي او بموت جميع اعضائها اذا كان القصد من تأسيسها منافعهم الشخصية ليس غير ولم يتم ورثتهم بمتابة العمل واكمال المشروع وكذلك تنفسخ النقابات اذا صدر امر الحكومة بفسخها

وليس ثمة صراحة قانونية لتعيين مصير موجودات النقابات واموالها عند انحلالها الا ان الارجح هو حق الدولة في الاستيلاء عليها اذا كانت النقابة مؤسسة للنفع العام وفي ما سوى ذلك فلا نعلم بالتحقيق مصير تلك الموجودات والاموال وقد عرف الرومان نقابات اجتماعية سياسية عامة غير

النوابات الخاصة المذكورة فالدولة نفسها كانت معتبرة عندهم نواباً وكذلك الامير بصفته السياسية كصاحب السلطة العليا وكل دائرة رسمية بالنظر للحقوق والواجبات العائدة إليها والخزينة العامة أو بيت المال وتركة الميت قبل أن يرثها وارث أو إذا لم يرثها أحد وظلت محلولة فكل هذه كانت نوابات أو جماعات اجتماعية عامة تشبه في احكامها النوابات الخاصة من حيث أنها ذات شخصية حقوقية مستقلة وتحتفل عنها من جهة كونها مؤسسة قائمة لمقاصد غير مقاصد النوابات الخاصة

اما الخزينة العامة باعتبارها غير ثروة الامير الخاصة كانت تسمى (Fisc) ولها شخصية حقوقية مستقلة غير شخصية الامير وتتألف من ايرادات الدولة العادلة وغير العادلة ومن كل مال ليس له صاحب



٣ : — النقابات في الحقوق الانكليزية

تؤسس النقابات في إنكلترا بقرار البرلمان او بارادة ملكية وبعضاً بغيره
الزمان. وتقسم عندهم الى قسمين نقابات جماعات (Corporations aggregate)
وهي المؤلفة من عدة اشخاص متعددين بشكل جمعية ليحفظوا بقاء مؤسستها
معروفة وتوارث اعضاء النقابة هذه الحقوق مثل بلديات المدن والقرى
وعمدات المدارس والكتابات واكتيروس الاديارات والكنائس. ونقابات افراد
(Corporations sole) وهي المؤلفة من شخص واحد وورته (على
شكل معين) لحفظ سلطة وظيفة ذلك الشخص وحقوقه حفظاً ابداً
لملك (Sovereign) او المطران او القسيس فكل من هؤلاء مثال
لنقابات الافراد

ولا يجوز للنقاية ان تصرف في اعمالها العامة الا باسم النقابة المشتركة
ولا يجوز ان تظهر في هذه التصرفات شخصية الاعضاء على الافراد الا
ان التصرفات المتعلقة بالامور الادارية التافية كاستخدام الخدم وشراء
ال حاجيات العادية تصح باسم احد الاعضاء

اذا كانت النقابة مدينة فلا يجوز لدائتها ان يطلب دينه من اعضائها
بصفتهم الشخصية ولا ان يخصهم عن النقابة وليس له الا خصومة
النقاية بصفتها الحقوقية المشتركة ويطلب دينه من اموالها وعقاراتها هي
يقطع النظر عن اموال الاعضاء واملاكهم الخاصة

والشركات التجارية المؤسسة على شكل النقابات تجري عليها احكام
النقابات المذكورة فلا تطالب بديونها الا بصفتها المشتركة ولا يمكن ان
يطلب اعضاؤها على افرادهم

٣ : — النقابات في الحقوق الفرنسية

رأينا ان النقابة عرفت في الحقوق الرومانية وكان لها شخصية

حقوقية وقد فهموها كما يفهمها المعاصرون . ولم تنتقل هذه المؤسسات الى فرنسا بصورة رسمية الا سنة ١٦٢٩ بامر ملكي دون قاعدة تأسيس النقابات ثم صدر امر ملكي آخر سنة ١٦٥٩ جاء فيه انهلا يؤذن باكتساب الشخصية الحقوقية الا لاجمعيات الخادمة للبنانع العامة وتضمن هذا الامر شروط الاذن وكيفية التأسيس

ومما هو جدير بالانتباه ان البحث حول الشخصية الحقوقية دار في القرون الوسطى بين الكنيسة والملوك ولم يصل الى الشركات التجارية بل كانت اموالها مشاعة بين الشركاء يتصرف بها كل منهم كأنه هو صاحبها وحده ولم يتبعوا الى ان للشركة شخصية حقيقية مستقلة عن شخصيات افرادها على ان النقابات في هذا العصر بلغت من الازمام والقوة درجة لم تعرف من ذي قبل لا سيما نقابات العمال في سائر ارجاء المعمور واذا ذكرت ان الثورة الروسية واقرارات نظام حكومة القياصرة وكل ما جرى فيها هو من آثار نقابات العمال واعمالها وكذلك انتصار حزب العمال في انكلترا وارتقاؤه الى منصة الوزارة وادارة البلاد مما يدل على قوة النقابات ونفوذها .

وبما ان الدولة في الاصل هي وحدها صاحبة الشخصية الحقوقية السياسية فانها لم توافق في مبدأ الامر على تأسيس هذه النقابات ومنحها ما طلبت من الحقوق العامة واول من غلب الدولة على امرها واخذ منها هذه الحقوق هي الكنائس والمؤسسات الخيرية وقد ظهر ان تخوف الحكومات في القرون الوسطى من توسيع نفوذ النقابات كان عن بعد نظر واصابة في الرأي فما ان النقابات بلغت اليوم درجة من القوة عظيمة فانتزعت سلطة الحكومة واستلمت مقاليدها . وينظر ايضاً ان الجموع في هذا العصر لا يمكن ان يقهر ظالله الا اذا وحد صفوفه وقادته قتالاً منظماً ولا يستطيع ذلك الا بتأليف النقابات ونفوذتها

الباب الثاني

أحكام الحقوق العينية والشخصية

الفصل الأول

الأشياء والثروة

علينا مما تقدم ان الاشياء (Choses) هي موضع الحق وعليها تقع الدعوى ويعتبرها القانون اموالا (Bona) او (Biens) من جهة حقوق الاشخاص فيها وتكون هذه الحقوق اما عينة (Droits réels) واما شخصية (Droits Personnels) .

(١) الحقوق العينية : — وهي حقوق الشخص على الشيء عينه فاذا ثبتت له هذه الحقوق استطاع الانتفاع من ذلك العين واستغلاله بجميع الطرق التي خوله ايها القانون فيكون عندهن صاحب حق عيني وليس له ان يكلف الآخرين بمساعدته على الانتفاع من العين ولكن يمنع ايّاً كان عن الوقوف في سبيله والخلوّلة بينه وبين الاستفادة من ذلك العين وهكذا فليس احد مكلفاً بمعاونة صاحب الحق العيني للوصول الى حقه وانما كل انسان من نوع عن مقاومته والوقوف في سبيله .

(٢) الحقوق الشخصية : — وهي حقوق شخص على شخص آخر يتمكن بها من احتجاره على تسلیم شيء ما او انجاز عمل ما فاذا قام الشخص الآخر بما يجب عليه تجاه الشخص الاول من التسلیم او العمل صار هذا صاحب حق

عني في الشيء المسلم اليه او العمل المنجز من اجله وجاز له الارتفاع من الشيء والاستفادة من العمل كأن لم يكن قط يده وينتهما شخص آخر يحول دون وصوله اليهم فينقلب عند ذلك حقه الشخصي الى حق عني . على انه لم يقدر على بلوغ هذه النتيجة الا بمساعدة شخص آخر ولم يصل الى غايتها الا بما له من الحق على هذا الشخص ولذلك سمي هذا الحق حقاً شخصياً ويسمى ايضاً حق الدين (Droit de Créance) او حق الوجبة (Droit D'obligation)

تبين مما ذكر ان الحق الشخصي يستلزم وجود شخصين مختلفين احدهما صاحب الحق او الدائن (Crédancier) بمعناه المطلق وهو من يجب اداء الدين اليه وثانيهما المدين (Débiteur) وهو من يجب عليه اداء الدين . ومن البديهي ان صاحب الدين يقدر على منع اي كان عن مقاومته في سبيل وصوله الى دينه ولكن هذا العمل السلبي الذي يطلبه من الاخرين لا يكفيه بلوغ غايته بل يحتاج ايضاً الى عمل ايجابي وهو اكراه شخص آخر اي المدين على مساعدته للحصول على ذلك الحق من معنا كائنا الدين والعين ولا بد لنا من اوضاع المقصود منها فالدين (على اطلاقه) يفيد كل وحية يكلف احد الناس بالقيام بها وليس كما يفهم من ظاهرة دراهم لانسان في ذمة آخر فالاجر مثلاً هو مدين (Débiteur) لمستأجره والدين اي (Crédance) هو العمل الذي يكلف الاجر بانجازه لحساب المستأجر اي الدائن (Crédancier) ويسري هذا التحديد على كل معاملة حقوقية اخرى حيث تجده دائناً ومديناً وديناناً فلو كان للانسان جار وليس لهذا الجار حق البناء في وجه ذلك الانسان أصبح الجار مديناً والانسان المذكور دائناً وحق منع البناء ديناً ثابتاً على الجار وهكذا قل في كل امر مشابه . هذا هو المقصود من الفاصل الدائن والمدين والدين على اطلاقها . اما العين فهو الشيء الذي يقع عليه الحق او هو الشيء عينه .

وقدمة الحقوق الى شخصية وعينية مبنية كما اشرنا على هذه النظرية اي ان الانسان اما ان يصل الى حقه على شيء ما غير منازع فيه واما ان يكون هذا الشيء في يد آخر فيدعى بحقه على الشيء بطريق واضح اليد واما ان يكون حقه ديناً (مطلقاً) على شخص آخر فيدعى على هذا الشخص ليصل الى حقه الذي لا يكون في النتيجة الا عينياً. فانت ترى مواطن الضعف في هذا التفريق وكيف انه يتعدى جداً تجريد الانسان عن الاعيان ووضعه وحده تجاهها بخاصتها ويدعى بها اي انه لا يمكن للانسان ان يدعى على شيء (عين) من دون وجود شخص حائل بينه وبين هذا العين لانه اذا يوجد ذلك الشخص الحائل لا يبقى لزوم للدعوى ولا للبحث عن الحق وتقسيمه والذي يظهر ان الحق شخصي على اطلاقه اذ لا يستغني عن وجود شخصين يدعيان ويتخصصان لاذهار الدين (مطلقاً) وتتبني في جانب احدهما لا سيما وقد رأينا ان الحق يستلزم وجود ثلاثة اركان دائنة ومديون ودين فإذا قبلنا تسمية الحق احياناً حفاظاً علينا وفقاً لما اعتبره بعضهم لزمنا حذف ركن من هذه الثلاثة وهو الدين وهذا ما لا يقبله العقل لأن الدين لا يكون ديناً ولا يسمى حقاً الا اذ كان في ذمة اخر ومطلوباً مني وان لم يكن كذلك فلا مجال للبحث عنه كما اشرنا آفرا وهذا ما حمل الاستاذ بلانيول في هذا العصر على رد هذا التقسيم ونفيه والاكتفاء بتسمية الحق حقاً شخصياً ليس غير . وقد زعم بعض المؤلفين ان تقسيم الحق الى عيني وشخصي ليس من الحقوق الرومانية بل من موضوعات الحقوق الكنسية وان لم يكن عند الرومان الا نوع واحد لحق الملك هو (Dominum ex jure Quiritum) (١)

الثروة:

حقوق الاسرة اي حقوق الاب على اولاده وامرأته لا تقوّم بالرجال ولكن

[١] لورد ما كنزي ص ١٦٦ تيلور ص ٥٣ او تولان ص ٨٤ مانيش ص ١٦٢

الحقوق العينية والشخصية مقومة بمال (Evaluable en argent) ومجموعها يطلق عليه اسم الثروة (Patrimoine). فدرس الثروة هو درس اجتالي للحقوق العينية والحقوق الشخصية ويفهم من هذا ان الثروة مؤلفة من الاعيان والحقوق وقد قسموا الاعيان (الاعيان) الى قسمين كبيرين الاول (Res in patrimonium) والثاني الاعيان التي تدخل في ثروة الافراد او الاعيان غير المملوكة (Res extra patrimonium).

على ان الاعيان كافية تدخل في الثروة مبدئياً وهي مملوكة في الاصل وتقسيمها على هذا الوجه ناشئ عن الحرص على المنافع العامة احياناً ومحاجمة المذاهب الدينية والسياسية احياناً اخرى . وبناء على هذه الملاحظات عادوا قسموا الاعيان غير المملوكة اي التي لا تدخل في ثروة الافراد الخاصة الى ثلاثة اقسام .

الاول : — الاعيان الالهية (Res Divini Juris) وهي الاعيان المخصصة للاله من قبل البشر ومنها تؤلف ثروة الاله وتنقسم الى ثلاثة (١) الاعيان المقدسة (Res sacrae) وهي اشياء مختصة بالآلهة العليا (Dii Superii) وتشتمل على اطياب كل وبعد انتشار المسيحية اعتبروا المعابد والكنائس منها

(٢) الاعيان الدينية (Res religiosæ) وهي اشياء خاصة بالآلهة الدنيا اي آلهة الاموات (Mânes) وهي آلهة عائلية لكل اسرة نوع منها وما هي الارفات الاجداد وعظام الاباء الاموات وتشمل المقابر والرموز والارض القائمه فيها وبعد اقراض الوثنية بقيت المقابر مقدسة ومحترمة من الاعيان الالهية (٣) الاعيان المحرمة (Res Sanctæ) وهي اشياء ليست مشابهة لل الاولى ولا للثانية ولا هي مخصصة بالآلهة ما وانما سمعى بهذا الاسم بعض الاعيان التي ارادوا حفظها من اعتداء الناس وصونها من تجاوز الافراد حرفاً على

المفعة العامة كابواب المدن واسوارها ويعاقب من يهتك حرمة هذا النوع من الاشياء عقاباً شديداً .

الثاني : — الاشياء المشاعة او المشتركة (Res Communes) وهي الاشياء المخصصة لمجموع الامة والباحث استعمالها للكل انسان كالنور والاهوا والبحر .

الثالث : — الاشياء العامة (Res publicæ) وهي الاشياء المخصصة بالدولة وبالمدن وبما انها مخصصة لاستعمال العامة فلا يجوز للأفراد تملكها كالطرق العامة والموانئ والأنهار والساحات والحمامات العامة والمسارح والملاعب وبكلمة اوضح كل ما هو ملك عام للدولة او للمدن ولما كان للدولة شخصية حقوقية معنية فان لها ايضاً املاكاً خاصة غير الاملاك العامة كالابنية والاراضي الاميرية والتركات المخلوطة اي التي ليس لها وارث فالدولة تمتلكها وتتصرف بها مثل الأفراد الخاصة .

وجميع هذه الاشياء الآلهية والمشاعة وال العامة مستثنأة من احكام الاشياء المملوكة الاخرى فلا تجري عليها احكام التملك او مرور الزمان وليس للعامة فيها الا حق الارتفاع .

هذا تقسيم الاشياء غير المملوكة اي التي لا تدخل في ثروة الأفراد اما الاشياء المملوكة التي يتملكها الأفراد فقد قسموها على وجوه مختلفة

اولها : — تقسم الاشياء الى ثمينة (Res mancipii) وغير ثمينة او خصيصة اي (Res nec mancipii) فالاولى هي التي تنتقل من شخص الى اخر بطريق المانسياسيو والثانية هي التي لا تنتقل بهذه الطريقة وانت رأى ما في هذا التعريف من الابهام والغموض وسيبه عدم ورود تعريف صحيح في الحقوق الرومانية وانا اعرف كل من النوعين بذكره فقد عدد الحقوقين الرومان الاشياء الثمينة وتركتوا الاشياء الخالية من غير تعداد ففهم حيثئذ ان

كل شيء غير ثمين هو خيس والأشياء الثمينة في عرفهم هي اراضي ايطاليا ومرافقها (Fonds italiques et servitudes) والارقة، وحيوانات الفلاحة والزراعة كالبقر والخيل وغيرها والأشياء الخصبة هي كل شيء سوى ما ذكر مثل اراضي المستعمرات والغنم والماضع والنقود وغيرها. وسبب هذا التفرق هو ان الشعب الروماني شعب زراعي لا يعول على غير الزراعة فلا يعقل ان ما لا ينفع الزراعة والحرانة مباشرة يمكن ان يكون شيئاً ثميناً يتوقف عليه قيام الاسرة.

ثانية:— تقسم الاشياء الى منقوله وغير منقوله (Meubles ou immeubles) فالاولى هي الاشياء التي تتغير اما كثتها بالانتقال او النقل من دون تبدل يطرأ عليها والثانية هي الاشياء التي لا يمكن تغيير محلاتها مع بقائهما على حاليها كالارض وما يتصل بها كالابنية والاشجار والبيوت.

ثالثاً: — الاشياء المادية (Choses corporelles) وغير المادية (Choses non corporelles) فالاولى هي الاشياء التي يحس بها بالحدى الحواس الخمس كالارض مثلاً والثانية ما لا يحس بوجودها الا بالعقل كالحقوق المعنوية مثل حق المرور وقد استثنوا من هذه الحقوق حق الملك (Droit de propriété) فانهم اعتبروه من الاشياء المادية رغم كونه شيئاً معنوياً غير مادي والسبب في هذا هو ان من له حق الملك على شيء ما له عليه جميع الحقوق الأخرى فيتصرف به حسب هواه ويستفيد منه ويستثمره طبق مشيئته وقد من جوا حق الملك بالشيء المملوك لانه اوسع جمع الحقوق الأخرى واوسعها كما سوف ترى.

الفصل الثاني

حق الملك

حق الملك (Dominium) هو الحق المعطى للإنسان باجتناء جميع الفوائد التي يمكن استخراجها من شيء مادي وتحصر هذه الفوائد في ثلاثة حقوق مختلفة .

(۱) حق الاستعمال (Jus utendi) وهو حق المالك باستعمال الشيء المملوك لأجل استيفاء المنفعة .

(۲) حق الاستئثار او الاستفلال (Jus Fruendi) وهو حق المالك باقتطاف ائثار الشيء الم المملوك واجتناء فوائده .

(۳) حق الامتهان او الاتلاف (Jus abutendi) وهو حق المالك باتلاف الشيء الم المملوك او تغيير حاله وقلبه .

وينبغي ان الحق الاول والثاني يذكران فيedoman لما الحق الثالث فلا يمكن تكريره لانك اذا اتلفت الشيء الم المملوك مرة فلا تستطيع اتلفافه ثانية . هذه هي حقوق المالك في الشيء الذي يملكته والتي يخوله ايها القانون اذا كان صاحب حق الملك في شيء ما . وهنالك خواص ومميزات لحق الملك قررتها الحقوق الرومانية القديمة واقررها التشريع الحديث وهي الاختصاص او الانحصار والاطلاق الدوام .

اولا : — قوله ان حق الملك حق اخشاري او اختصاصي (Droit exclusif) ويريد بذلك ان صاحبه يتصرف بالشيء الم المملوك على

ووجه الاختصاص والانحصار اي يتصرف به وحده مستقلاً عن سواه ولم
ان يمنع اي شخص آخر عن مشاركته في حقه ومن هنا استجروا ايضاً ان
حق الملك هو حق فردي "وقلوا حق ملك فردي" (Propriété individuelle)
وسوف نذكر في تاريخ تطور حق الملك كيف كان قبل ان صار فردياً .

ثانياً : — حق الملك حق مطلق (Droit absolu) ومعناه ان صاحب
حق الملك مطلق في تصرفه بملكه ولا يستطيع احد ان يقيده فيه على انه
يستطيع هو ان يقيد نفسه (ومقيد نفسه طلاق) كأن يبيع حق مرور في
في ارضه لصاحب ارض في جواره فيصبح للجار مشتري حق المرور حق
جديد في ملك صاحب حق الملك هو حق ارتفاق (Servitude) وهكذا
يكون البائع قيد حق ملكه بحق الارتفاق بعد ان كان مطلقاً وكذلك يجوز
ان يقيد حق الملك خدمة المفعة العامة كا يقع عند استعمال املاك الافراد
من قبل الاشخاص المعنية المؤسسة للمنافع العامة وكما يحدث ايضاً عند ما يحجز
القانون ملاك شيء بالشروع على قسمته وافرازه وفي كل هذا تقييد حق
الملك الذي اعتبر مبدئياً حقاً مطلقاً غير مقيد .

ثالثاً : — اذا كان حق الملك اختصصياً او مطلقاً فهو اذا دائم (Perpetuel)
ومناه انه لا يمكن نزع حق الملك من صاحبه الا باحتيارة او بسبب
ينتزع عنه تلف الشيء المعمول شق الملك ليس حقاً موقتاً كبعض الحقوق
العينية الاخرى مثل حق الاستغلال (Usufruit) الذي ينتهي عند دراك
الغلة واقتراضها او حق الدين (Crédance) الذي ينتهي بقضاء الدين ووفاته
بل هو دائم مادام الشيء المعمول ولا ينتهي الا بتلفه او امتلاع الاستفادة منه
كأن يخترق اذا كان شيئاً او يموت اذا كان رقيقاً او حيواناً ويشه التلف
المادي تغير حال الشيء المعمول وتبدل صفتة كأن يصبح شيئاً غير معمول اي
اهياً او مشاعراً او عاماً بطريق الاستعمال او ان يعتق اذا كان رقيقاً ، واما
قيل ان حق الملك دائم فلا ينطوي ان انتقاله الى غير صاحبه ممنوع او انه

يزول بمجرد انتقاله من شخص الى آخر بل هو دائم بمعنى انه لا يفقد صفة الدوام بتبدل صاحبه وانما يبقى حق ملك محافظا على خواصه ومميزاته عند صاحبه الجديد كما كان محافظا عليها عند صاحبه الاول .

تطور حق الملك :

قالوا ان حق الملك كان اولا مشتركا بين افراد القبيلة فلا يتملك احدهم شيئا على الانفراد الا ما يحتاجه من الاشياء المقوله التافهة كالاطعمة والملابس والاسلحة وكانت الاشياء غير المقوله في هذا الدور اي دور ملك القبيلة ملكا مشتركا بين افرادها يستوي في القوى والضعف وكل يستفيد بقدر حاجته اما الارض ذات الزرع فتها كانت تزرع مناسبا بين الاسر وليس لها منها سوى حق زراعتها واستغلالها على ان تبقى رقبتها ملك الجموع فيستردها عند انتهاء المدة المعينة وينجحها لامرة ثانية تزرعها وتستغلها كما فعلت الاسرة الاولى وهكذا كانت الاسر تتناوب حق زرع الارض في مواسم معروفة ومواعيد ماضية .

ثم اخذ حق الملك يتطور بمرور الزوaman ويخضر تدريجيا في الاسرة وذلك ان الارض التي تعطى لاحدي الاسر لكي تزرعها وتستغلاها موسما معينا على ان تعطى لغيرها عند انتهاء هذا الموسم كانت تبقى في يد الاسرة مدة اطول من المدة المعينة لاسباب مختلفة كحاجة الاسرة او قوتها او ارتها والذى حل الاسر الى هذا الاستئثار هو انتقالها من البداوة الى الحضارة وازيد حاجتها في حياتها الجديدة مستعينة بقوتها على الاحتفاظ بالارض وعدم التخلی عنها لغيرها من الاسر عند انتهاء المواسم .

وهكذا يخسر ملك الارض وكانت تبقى في ايدي الاسر الغوفة ولم يعد يجد دافعا لها على رؤساء الاسر بالمناوبة والعدل فتشكل نظام الملك العائلي (Propriété familiale) على اتفاق ملك القبيلة المشتركة (Collectivité de la tribu) . وعند وصول

حق الملك الى هذا الدور اي دور الملك العائلي اخذت تتطور تلويزاً جديداً وانحصر في المنشآت اولاً ثم في غير المنشآت وذلك ان الاسرة التي كانت تستقر على ارض العشيرة وتحتلها تتوطن فيها تاركة حياة البداوة فتبني بيوتاً ومساكن ثابتة (Domus) يتوارثها ابناءها حيلاً بعد حبل فتشاً حق الارث العائلي . ومن الاسباب التي انجذب هذه النتائج ولم تخلي من ار ظاهر في هذا التطور العقائد الدينية مثل تقدس اموات الاسرة وحفظ رفاتهم في رموز ومقارب عدوها مقدسة وذهبوا الى وجوب الاحتفاظ بها والحرس عليها من ان تدنس بالانتقال الى اسرة اخرى وكذلك كان اختصاص كل اسرة بذهب الهي واعتقاها ديناً خاصاً من الاسباب التي حملتهم على بناء المعابد وتشيداً لها كل للعبادات والصلوات . وحينما رأوا انهم مقيدون بارض معينة ومرتبطون الى معابدهم وقبور اجدادهم وضموا حدوداً بين اراضي الاسر وعرفت كل واحدة منها ما يخصها من الارض وما يخص غيرها . ثم اشتد الطمع وظهرت الانانية وحب النفس بين افراد الاسرة الواحدة فاغتصب قويمهم حق الضعيف واستأثر باملاك الاسرة واراضيها فظهر حق الملك في مظاهر جديد هو حق الملك الفردي (Propriété individuelle) وهكذا تم تطور حق الملك في التاريخ القديم وكان الرومان ~~ك~~غيرهم من الشعوب يتطورون في حياتهم الاجتماعية فيتطور معهم حق الملك الى ان تخلاص ظل ملك القبيلة المشتركة وانحصر في الاسرة وجاء عهد من تاريخ الرومان كان فيه حظ ملك العائلة حظ ملك العشيرة ولم يبق في حقوقهم الا حق الملك الفردي .

فتخلى عن اراضيها او لامساها او مباحتها بين البشر كالهواء والنور وسائر الاشياء المباحة ولم يكن امتلاكاً لها العائلي او الفردي جائزاً لاعقاد الناس اذ ذلك ان الانسان خلق على الارض ليعيش منها وانها لازمة لكل انسان لزوم النور والهواء . ثم اخذ هذا الاعقاد يتطور بعوامل الانانية وحب النفس حتى انتقل من العشيرة الى الاسرة ثم من الاسرة الى رئيسها .

القوى ثم عنه الى ابناه وهكذا توطدت اركان حق الملك الفردي وتبعه حق الارث وها معدودان في هذا العصر من اسس الجماعة الحاضرة . ولا ريب انكم قرأتم في علم الاقتصاد السياسي مذاهب الاشتراكيين والشيوعيين (Socialistes et Communistes) ورأيتم تقمتهم على هذه الجماعة الحاضرة لاسباب كثيرة يعودونها آفات الهيئة الاجتماعية وبلاء الانسانية ومن اشد حملاتهم على الانظمة الراهنة حلتهم على حق الملك الفردي وحق الارث وردهما ردآ عنيفاً . وهو بحث طويل كتبوا فيه كثيراً فلا يسعنا الاسهاب عنه ولنا فيما سلف كفاية لبيان اساس حق الملك وكيفية تطوره مع الادوار البشرية .

الارضي والعقارات : -

ذكرنا في الفصل الاول من هذا الباب جملة عن تسميم الاشياء الى اقسام على وجوه مختلفة واوضجنا في الفصل الثاني (هذا الفصل) خواص حق الملك ومميزاته وقلنا ان منها الاطلاق مثلاً ولكن هذه المميزات لا تشمل جميع الاشياء المملوكة فنها ما هو مملوك على غير اطلاق اي ان الاشخاص الذين يملكون هذا النوع من الاشياء ليس لهم عليه حق الملك المطلق اما الاشياء التي ليس لها اصحابها فيها حق ملك مطلق فهي الاموال غير المقوله اي الارضي والعقارات الكائنة في المستعمرات بخلاف اراضي ايطاليا وقد اعتبروا هذا التفريق في عهد الامبراطورية ونشأ عن فروق بين اراضي ايطاليا واراضي المستعمرات لابد لنا من ايضاحها :

اراضي ايطاليا : كانت مقتسمة في القديم الى املاك خاصة وأملاك

عامة فالاولى هي املاك الافراد التابعة لنظام حق الملك الفردي (Dominium ex jure quiritum) والثانية هي املاك الشعب على وجه الشيوخ والشعب وتشمل الاملاك الالهية والمشاعرة والعامية كالهبا كل والغابات والمراعي والارض الموات التي تركها الدولة لمن يحتلها ويحييها على ان تبقى رقبتها لها ولا ينتقل

لمن يختارها الا حق التصرف والاستغلال مقابل بدل سنوي يوديه للخزينة العامة علامه ابديته على ان حق الملك محفوظ للشعب .

هذا ما كانت عليه الحال في روما ثم انتقلت منها بعد الفتح الىسائر اجزاء ايطاليا وصارت املاك سكان البلاد المحتلة ملكاً لـ الرومان بحق الفتح والاحتلال ففتحت الدولة قسماً من هذه الارض الى افراد الرومان فاحتواها وقذفت بحقها احكام الاملاك الخاصة وترك القسم الآخر للدين والجوى ليكون مرعاي وساحات وأجر بعضه للافراد ببدل معين يدفعونه مقابل حق استغلاله والانتفاع منه وفي قسم عظيم من هذه الاملاك في يد المتصرفين فيه فلا الدولة استردته ولا هم ردوه وظلوا بتوارثونه الاباء عن الاباء الى ان جاء يوم أصبحوا فيه ملوكاً للحقيقةين لا يدفعون للدولة شيئاً .

اراضي المستعمرات: اراضي المستعمرات نوعان اراضي البلاد التي احتلها الرومان ورضيت روما عنها وسمحت لسكانها باستقلالهم الداخلي فاحتفلوا بسيادتهم القومية في بلادهم فهي حينئذ ملك لاصحابها الاصليين ليس للرومان عليها حق ما ولكن لا ينفي ذلك بحقها نظام املك الروماني .

والنوع الثاني هو اراضي البلاد التي فتحها الرومان واعتبروها بلاد عدو محتلة فلكلوها بحق الفتح والاحتلال وانفذوا فيها احكام الاملاك العامة اي انهم اعتبروا ارقبتها ملكاً للشعب الروماني فالدولة تؤجر او تبيع قسماً من هذه الاراضي او تمنحها لاجوالى الرومانية المستعمرة او تهبها لاصحابها سكان البلاد الاصليين .

ويكينا حصر الفروق بين اراضي ايطاليا واراضي المستعمرات في اربعة :
 (١) تدفع اراضي المستعمرات خراجاً للدولة الرومانية اعترافاً بان ارقبتها لها وان اصحابها مستغلون وواضعو يدليس الا . اما اراضي ايطاليا فمشتملة من الخارج ،

(٢) لما كانت رقبة اراضي المستعمرات هي للدولة فلها ان تنزع ايدي

واعصي اليه عنها وتعطى لغيرهم من دون دفع غرامة لهؤلاء . ولا يجوز هذا العمل في اراضي ايطاليا .

(٣) اراضي ايطاليا هي من الاشياء الثمينة وليس اراضي المستعمرات كذلك .

(٤) لا يجوز للأفراد امتلاك رقبة اراضي المستعمرات لأنها ملك الدولة وحدها .

هذا ما كان يقال في النظريات اما في الحقيقة والفعاليات فقد كان واضعو اليد يتصرفون باراضي المستعمرات تصرف المالك الحقيقي ووضع اليد لا يفرق في شيء عن حق الملك الحقيقي . وهذه حال تشبه حالة الاراضي في الدولة العثمانية التي يسمونها الاراضي الاميرية وما اصحابها الظاهر بون الامتصارفين فيها ورقبتها للدولة او بيت المال على ان المنصرف في الارض الاميرية هو بالفعل صاحبها الحقيقي .

ولم يطل العهد بهذه الفروق حتى زالت الواحده بعد الآخر ولم يبق لها اثر في القسم الثاني من الامبراطورية لأن البذخ والتبذير الروماني احدثها عجزاً في مالية روما فاضطراراً والضرر ^{لزاماً} الضرائب على جميع الاراضي في ايطاليا وفي المستعمرات ثم جاء جوستينيان فيحاكل فرق بين الاراضي ولم يبق الا الا حق ملك واحد ليشمل جميع الاراضي على اختلاف مواقعها . فانت ترى ان الاسترفاقة لم يخسر بالبشر بل شمل الاراضي وانما حفظ هذه كان اسعد من حفظ اوائل الذين لم يخلصوا من الرق الفردي المدني الا في اواسط القرن التاسع عشر ولا تزال الملايين منهم تحت نير الرق السياسي .

الفصل الثالث

أسباب الملك

(Modes d'acquisition de la propriété) هي الوسائل والحوادث الحقيقة التي بها يكتسب حق الملك . وهي أنواع وقد قسمها متعدد الرومان على وجوده مختلفة فنماوا ان اسباب اكتساب الملك تكون اما كافية (à titre particulier) واما جزئية اي (à titre Universel) فالاولى هي اكتساب الشيء كله او اكتساب جزء شائع منه فاذا انتقل حق الملك هذا الانتقال الكلي انتقل معه جميع ما يتبعه من الحقوق والأشياء والديون واكتساب الملك على الوجه الكلي لا يحصر بحق الملك بل يشمل جميع الحقوق العينية والشخصية بلا استثناء كأن ترمي شخصاً ما في ثروته فتحل محله في ماله وما عليه في جميع الحقوق والديون . واما ان تكون اسباب اكتساب الملك جزئية وهي الطرق التي بها ينتقل شيء او اشياء معينة من دون ان يتبعها حق من الحقوق كأن تسرى من احد كرسيه او كأن يهدى يدك اياد

وقال الحقوقيون الرومان ايضاً ان اسباب الملك تنشأ عن الحقوق المدنية (Jus gentium) او عن الحقوق الدولية (Jus civile) فالاولى هي التي تسري على الرومان والاجانب حائزى حق الاتجار وهى اقدم اسباب الملك مع ان اسباب الملك الناشئة عن الحقوق الدولية ظهرت بعدها عند اختلاط الرومان بغيرهم وتسرى احكامها على كل انسان مهما كانت

جنسيته . وقد كان اقسام اسباب الملك على هذا الوجه اهمية عظيمة عند ما كان الرومان لا يخضعون الا لقوانينهم المدنية وكان للجانب حقوق دولية خاصة ولكن لما منحت الجنسية الرومانية لجميع سكان الامبراطورية الرومانية لم يبق لهذا التقسيم شأن مذكور حتى انك لا تجد له ذكرأ على عهد جوستينيان .

والىك اسباب الملك المدنية (١) المانسيبيسيو (Mancipatio) (٢) اين جورهسيسيو (In jure cessio) (٣) اووزوكايو (Usucapio) (٤) ادجوديكاسيو (Adjudicatio) (٥) لكس (Lex) .

اما اسباب الملك الدولية فهي الاحراز (Occupatio) والتسليم (Traditio) وسنوجز البحث عن كل من هذه الاسباب مراعين في ذلك الاختصار على قدر الامكان الا في بحث مرور الزمان (Usucapio) وما يجب ان يسبقها من وضع اليد او التصرف (Possessio)

الاحراز :

الاحراز (Occupatio) هو من وسائل التملك الطبيعية الاولى ويكون سبباً للملك بمجرد وقوعه فإذا اخذت شيئاً ليس له صاحب صرت مالكاً له في الحال وقد كان الاحراز شائعاً شيوعاً عظيماً في الحقوق الرومانية الابتدائية لسبعين الاول لان اكبر الاشياء المنشورة وغير المقوله لم يكن لها مالك والثاني لان الرومان كانوا يعتبرون املاك اعدائهم حلالا لهم وكانتوا يعتبرون ان من ليس معهم فهو عليهم ومملكتهم مباح لمن يحرزها هذه هي طريقة اكتساب الملك الفطريه عند الرومان الذين لم يعرفوا في اول حياتهم حق الملك ثناً سوى شدة البأس وقوه الساعد وكانت غائمه الحرب والغزو هي كل ما يمكنونه فارض اعدائهم وامواهم مالك لهم بحق القتال والغلبة . ثم نطورت الحقوق الرومانية مع الزمان فاصبح الاحراز غير

جائز لا يحق اموال البراءة الهم الا الغائض التي يغنمونها في الحروب والغارات مع اعدائهم وقولوا ان الاحراز لا يصح الا في الاصداف والحجارة الموجودة على سواحل البحور وفي اعماقها او في الحيوانات الوحشية غير الالية كالطيور والوحش والسمك.

المانسياسيو : —

المانسياسيو سبب من اسباب الملك في الحقوق الرومانية وهو عبارة عن معاملة بيع في باطنه ودعوى بحق الملك في ظاهره . ولا بد فيه من مدع ومدعى عليه هما في الحقيقة البائع والمشتري يجتمعان ويحضر معهما خمسة شهود على الاقل وشخص آخر يحمل ميزاناً ويطلق عليه اسم حامل الميزان (Librepeus) وينبغي ان يكونوا جميعهم روماني الجنية بالغين راشدين .

يبدأ المشتري بالدعوى فيدعى ان الشيء المراد تملكه هو ملكه بموجب حق الملك العقاري الروماني وبينما هو يؤكّد دعواه بأنه هو المالك الحقيقي يأخذ الشيء بيده ويظهر بعذره المالك المستقل المطلق كل ذلك على مشهد وسمع من البائع صاحب الشيء الذي يصمت ولا يترض فيعد سكوته اقراراً ولا يكتفي المشتري بما ذكر بل يزيد ان حق الملك قد انتقل اليه مقابل ثمن معين هو قطعة معدنية يمسكها بيده ويطرّقها على الميزان الذي يحمله حامل الميزان اند ذكور آنفأ ثم يسلّمها للبائع .

ويشترط في المانسياسيو اولاً : ان يكون المشتري والبائع حاضرين في مجلس الدعوى او البيع ولا يجوز التوكيل فالمشتري الذي يدعى ان الشيء ملكه ومحرّزه بهذه الطريقة محرّزه لنفسه لا لغيره وكذلك البائع الذي يسكن فيعد سكوته اقراراً كافياً لنقل المبيع الى المشتري فاذا لم يكن هو حاضراً وقام وكيله بذلك الكوت اعتبر سكوت الوكيل واقراره

فضولياً لا قيمة له . ويجب ان يكون المشتري والبائع رومانين لهم الحق الانجبار لأن المانسياسيو من الحقوق المدنية الخاصة بالرومانيان .

ثانياً : — يجب احضار المبيع في مجلس البيع اذا كان غير مقول بمحري البيع محله او يؤدي بجزء منه الى الجاس لانه لا يتم البيع ولا ينتقل الملك الا اذا اخذ المشتري المبيع بيده ومن هنا نشأ اسم مانسياسيو لأن معنى مانو (Manu) يد ومعنى كاپيرير (Caperer) الاخذ . وينبغي ان يكون الشيء المراد تملكه من الاشياء الثمينة .

ثالثاً : — لا يجوز ان تعلق معاملة المانسياسيو على شرط او اجل .

رابعاً : — لا يجوز للطرفين استعمال الفاظ غير الالفاظ المقررة المعروفة في معاملة المانسياسيو اذا ها فعلاً فسد العمل وبطل البيع ، هذا اجمال معنى المانسياسيو وكيفية اجرائه ونكتفي بهذا القدر لانه لما جاء جوستينيان ومحى الفروق بين الاشياء سقط المانسياسيو سقوطاً ايدياً في الكتب والتاريخ .

اين جورهسيو : —

اين جورهسيو (In jure cessio) ومعناه الفراغ (Cessio) امام القضاء (in jure) هو وسيلة من وسائل التملك تختلف عن المانسياسيو بانها محري امام القاضي في حين انه محري امام شهود وحامل الميزان اما سبب رجوعهم الى الفراغ امام القاضي فلان البيع على هذا الوجه يصبح اذا كانت المبيعات من الاشياء الحساسة غير الثمينة وقد رأيت ان المانسياسيو خاص بالاشياء الثمينة . والفراغ امام القاضي هو ايضاً دعوى مزورة صورية يدعها المشتري ويذكر البائع فيعتبر القاضي سكوطه اقراراً ويحكم له الحق مكتبه في الشيء المراد تملكه . وشروط الفراغ امام القاضي هي عين شروط المانسياسيو فلا حاجة الى الرجوع اليها لا سيما وهو ايضاً كان

حظه كحظر المانوياسيو في عهد جوستينيان اذ زال واصبح اثراً
بعد عنده.

القضاء :

القضاء وسيلة من وسائل التملك ويقال لها (Adjudicatio) وتتضمن حكماً عدلياً يصدر حاسماً لدعوى طلب قسمة ملك مشاع وتحديد حصص شركاء وللقاضي الحكم في مثل هذه الفضروف سلطنة خاصة تتحوله منح حق الملك لأحد المتخاصبين أو لهما معاً . فإذا كانت الدعوى من أجل القسمة كانت سلطة الحكم منحصرة في حل الخلاف الواقع بين الشركاء في قسم الملك ويفرز الشخص واعداً حداً للشروع وقد تم القسمة بغير القضاء وتسمى حينئذ قسمة رضا والا وهي قسمة قضاة هذا إذا امكنت قسمة الملك المنازع به أما إذا لم تكن ممكنته فيعطي كله لأحد الشركاء وعليه أن يدفع لشركائه مبلغاً من المال يعادل قيمة حصصهم وإذا لم يتفق الشركاء على قسمة الملك جاز لكل منهم أن يطلب إجراء القسمة قضاة وليس في حكم الحكم على هذا الطلب ايجاد حال جديدة أو خلق حق ملك جديد بل ينبع عن حكمه اطلاق الملك الثابت قبل القسمة لأن الشريك الملك حصصة شائعة من الملك ما له فيه حق الملك مقيد فإذا حكم الحكم بافراز حصته وتحديدها اطلاق حق ملكه وصبره مالكا مطلقاً مستثلاً لما يدخل ضمن حدود حصته بموجب قضاة

القانون :

القانون (Lex) هو سبب من اسباب الملك وليس في الحقيقة وسيلة للملك لأن من يملك شيئاً بالقانون لا يملكونه بالتجاذب وسيلة مقصودة من قبله فالكنز (الدفينة) مثلاً وشكل اكتسابه معنٍ في القانون وتظهر تأثيرات اكتسابه اي حق الملك فيه من دون اختيار مكتشفه او صاحب الارض

المدفون فيها ومعلوم ان الكنز (Trésor) هو شيء مقول مدفون في الأرض لا يعرف دافنه وهو بنبيه يكشفه حق الاحراز (Occupatio) وفقاً لامر اصدره الامبراطور هادريان واذا كان المكتشف هو صاحب الأرض المدفون فيها ذلك الكنز فيملكه كله وإن كان مالك الأرض غير المكتشف فليس لهذا الا نصف الكنز اما النصف الآخر فهو لصاحب الأرض الذي يكتسب هذا الملك بحكم القانون (Lex) لأنهم رجحوا ان هذا الكنز مدفون في هذه الأرض من قبل احد اصحابها الذين تابعوا واقرضوا الواحد بعد الآخر فالمالك الآخر هو صاحب الأرض وما فيها لانها انتقلت اليه مع جميع ما يتبعها ومع ما كان لاصحابها الاولين من الحقوق لأن من يملك مثلاً يملكه الى عنان السماء من فوق والى قاع الأرض من تحت.

هذا عمل بحكم القانون وليس للمالك على هذا الوجه سعي او عمل كما يقع في الاحراز والمانسياسيو والابن جوره سسيو وغيرها

التسليم :

التسليم (Tradition) على اطلاقه يفيد تسلیم شيء ما من قبل شخص يسمى (Tradens) الى شخص آخر يسمى (Accipiens) وعلى هذا فلا هو عقد رسمي ولا عمل حقيقي بل تسلیم مادة الشيء (Corpus) تسلیمه ماديّاً محسوساً ليس له نفسه مفاد حقيقي ما وانما هو قصد الطرفين الباطني (Animus) الذي يكتسب قيمة حقوقية فإذا تم التسلیم المادي من غير ان يكون ثمة قصد للطرف المسلم بالتخلي عن حق الملك وللطرف المستلم بوضع اليد والتملك فلا ينتج عن التسلیم نتيجة حقوقية كوضع اليد (Possession) او حق الملك (Propriété) ويكون التسلیم عندئذ تسلیماً عيناً (Nuda traditio) ولكي يكون التسلیم صحيحاً ذا قيمة حقوقية

يشترط فيه اربعة شروط (١) يجب على البائع اي المسلم (Tradens) تسليم الشيء مادةً (Corpus) الى المشتري اي المستلم (Accipiens) (٢) يجب ان يقصد الظرفان البيع والشراء (٣) يجب ان يكون المباع اي الشيء المسلم قابلاً للبيع بطريقة التسليم (٤) ينبغي ان يكون البائع مالكاً للمباع وقدراً على البيع والمشتري قادرًا على التملك . وسوف نجليء بيان الشرط الرابع وايضاحه اما الثالث فنكتفي بالاشارة الى ان الاشياء التي يمكن بيعها بطريقة التسليم هي الاشياء المادية لانها هي وحدها ذات اجسام محسوسة ولا يجوز بيع الاشياء المعنوية كالحقوق ويشترط في هذه الاشياء المادية ايضاً ان لا تكون ثمينة واداً بيعت اشياء ثمينة بالتسليم فلا ينتقل حق الملك بل ينتقل وضع اليد والتصرف ليس الا . فلا يرق علينا اذا الا البحث عن الشرط الاول والشرط الثاني .

الشرط الاول : — اذا قلنا ان اول شرط للتسليم هو تسليم الشيء المباع تسلیماً مادیاً من قبل البائع للمشتري فهذا قول بدیهی لا يحتاج الى ایضاح لأن معنی التسليم يتضمن هذا الشرط وادا تم تسليم الشيء مادیاً يصبح المباع علیناً وظاهرًا وهذا يکفى لجعل التسليم من طرق التملك الرسمية ولكن مراسمه مختصرة وبسيطة جداً اذ لا يطلب استعمال الفاظ معلومة ولا يشترط حضور الفريقين والشهود ولا تصديق القاضي بل يکفى ان يتم التخلی عن حق الملك بعمل ظاهر مشهود . فيتین من هذا ان التسليم من طرق البيع الدولية ويقدر كل شخص على ان يعلمها وطنياً كان او اجنبياً وقد من بنا ان فعل التسليم يتم ایضاً في المانسياسيو واللين جورهاسيو وانما البيع لا يصح في هاتين الطريقتين الا اذا استعمل الظرفان الفاظاً معلومة ومراسيم معينة .

وقد كانوا في الا دور الاول يشترطون تسليم المباع بدأً بيد من البائع للمشتري وانما الضرورات احوجتهم الى التسهيل فصاروا يکتفون بان

يوضع الشيء المبيع أمام المشتري او ان يمهد البائع للمشتري سبيلاً وضع اليد على المبيع عندما يشاء وكيفما يشاء كأن يسلمه مفاتيح البيت او الخزن ثم اجازوا صحة التسلیم بواسطه وكيل البائع او مدینه ثم سمحوا بان يبقى المبيع عند البائع وديعة او مأجوراً باسم المشتري ويجوز للوديع او المستأجر (اي البائع في الاصل) ان يمحجز المبيع مقابل وحيته او دين .

الشرط الثاني: — قلنا ان تسلیم الشيء المادي لا يكفي لنقل الملك وانه ينبغي ان يرافق هذا العمل الظاهر قصد باطن وهو نية البائع وارادته البيع وقبول المشتري وقصده للتملك والشراء ونجد هذا القصد المتبادل في المانسياسيو واللين جورهسييو ولكن كلفة المراسيم وصعوبة المعاملة في هاتين الطريقتين تخفيتها وتضاعن النية في قالب مادي ظاهر فتضيع ولا يراها احد اما في التسلیم فالامر على غير ذلك حيث لا حاجة لاظهار الارادة واعلانها بل ان تسلیم الشيء المادي عمل ظاهر يجوز تفسيره بانه متضمن لقصد الطرفين الى التملک والتملك ولا يجوز ولكن الظاهر يدل على ذلك القصد لا سيما وان الاطلاع على النيات والمقاصد الباطنية امر متعدد في كل حال .

اشرنا الى ان التسلیم طريقة من طرائق التملك او سبب من اسباب الملك في الاشياء غير الثمينة خسب وانه اذا يمعن به الاشياء الثمينة لا ينتقل حق الملك ولذلك كانوا يرجحون طريقة اللين جورهسييو ولكنهم تلافوا هذا المخدر و قالوا ان يبع الاشياء الثمينة بالتسليم لا ينقل حق الملك وانما ينقل حقاً يسمى (In bonis habere) فاذا مرت زمان كاف على هذا الحق اصبح حق ملك وهذا يكون التسلیم من اسباب الملك في الاشياء الثمينة ايضاً ولكن عرور الزمان . وعندما تبوأ جوستيان عرش الامبراطورية ومحى كل فرق بين

الأشياء أصبح التسليم كافياً لنقل حق الملك على أي شيء كان
بشرط أن يتم التسليم المادي .

وهكذا ظل قبض الثمن واستلام المبيع شرطاً في البيع ولم يقبل أساس تمام العقد وصحته بتوافق الطرفين ولو لم يتم التسلیم والقبض إلا عند وضع القانون المدني الفرنسي سنة ١٨٠٤ في المادتين

• ۱۰۸۲ و ۱۱۳۸

الفصل الرابع

وضع اليد

رأينا ان وضع اليد (Possession) ينال الى حق الملك (Droit de propriété) بمورى الزمان اذا تم بيع الاشياء الثمينة بطريقه التسليم وسوف نرى ان التملك بمورى الزمان ايضاً موقوف على تمايي وضع اليد على الشيء المراد تملكه زماناً معيناً وهذا لم ار بداً من تفصيل بحث وضع اليد لا سيما وهو الى يومنا هذا من المواضيع الحقوقية ذات الشأن الخطير .

وضع اليد او التصرف هو مظهر حق الملك وذلك انك اذا كنت تملك شيئاً فان ملكك اياه شيءً موهوم ومهنوي ولا يظهر الا اذا وضعت يدك على الشيء وتصرفت به تصرف المالك المستقل المطلق . حق الملك اذن امر ووضع اليد امر آخر وهو مرتبطان من جهة تكون الثاني متعمماً لل الاول واذا كان صاحب حق الملك في شيءً ما هو واضح يده عليه فلا حاجة لهذا التفريق ولا موجب لمعروفة كل من الامرین المذكورین ولكن قد يكون واضع اليد غير صاحب حق الملك وفي هذه الحال ينبغي التفريق والتحديد كالسارق مثلاً فانه يضع يده على الشيء المسروق ويتصرف به تصرف المالك المستقل في حين انه ليس صاحب حق الملك عليه . على ان هذا الافتراض نادر شاذ والقاعدة المعروفة والعادة المطردة

هي ان من يكون واعضا يده على شيء فهو مالك اذ لا يخلو المالك عن حق التصرف الا في احوال نادرة وظروف شاذة ولذلك فرضوا ان كل واعض يد هو صاحب حق الملك ما لم يتم دليل على خلاف ذلك . واذا عرفت هذا اتضحت المحكمة من اشتراطهم سبق وضع اليد والتصرف لثبوت حق الملك لان الرومان لم يستطيعوا ان يدركونا حقاً موهوماً غير مشفوع بدليل ظاهر فالمالك وحده امر وهي كما اشرنا ولا يظهر ويتجلى الا بوضع اليد والتصرف فالمالك غير واعض اليد هو مدع خلاف الظاهر لان كون واعض اليد المتصرف هو صاحب حق الملك ظاهر لا يجوز تقييماً الا بالبينة ولا يكلف لاقامة هذه البينة الا من جاء مدعياً بخلاف الظاهر اي المالك غير واعض اليد .

اما وضع اليد فينبع عن انتقال الشيء الى يد واعض اليد بسبب من اسباب التملك كالناسيسايو والابن جورهسيسيو والتراديسيو فالمالك يتخلى عن الشيء في السبب الاول (مانسياسيو) ويستلم المشتري ويصير واعض يد بموجب المراسيم المنشروطة وامام الشهود وحامل الميزان وفي السبب الثاني (الابن جورهسيسيو) يحكم الحكم بتسلیم الشيء للمشتري فيصبح واعض يد عملاً بحكم الحكم وفي (التراديسيو) يستلم المشتري الشيء من البائع استلاماً عادياً غير مشفوع باحد المراسيم المنشروطة ويضع يده عليه وهناك مرور الزمان اي (Usucapio) الذي سيجيء يانه في الفصل الآتي وفيه ترى ان وضع اليد يكتسب صفة واعض اليد رغم ارادته صاحب حق الملك خلافاً للأسباب الثلاثة المذكورة لان المشتري لا يصير واعض يد بموجب هذه الأسباب الا اذا شاء البائع مع انه في مرور الزمان يصير كذلك من دون علم صاحب حق الملك ورغم ارادته والفرق بين الاحراز ومرور الزمان من هذه الجهة هو ان الاحراز يتضمن وضع اليد على شيء ليس له صاحب وانذلك يصير

واضع اليد مالكًا حال وضعه يده على ذلك الشيء غير المملوك أما في مرور الزمان فوضع اليد يقع على شيء مملوك ولذلك اشترطوا أن وضع اليد لا ينقلب إلى حق الملك الا بعد مرور مدة من الزمان معينة في القانون.

وهانحن ننتقل إلى بحث مرور الزمان وفصله تفصيلاً وافياً فيتضح لك هذا الامر ايضاً لا يبقى معه شك او ابهام وسوف نعود في الفصل السابع من هذا الباب إلى البحث عن وضع اليد تماماً للفائدة واشباعاً لل موضوع.



الفصل الخامس

مرور الزمان

مرور الزمان (usucapio) وسيلة من وسائل التملك المدنية ومعناه استعمال الشيء مدة من الزمان استعمالاً مطلقاً والتصرف به تصرفًا مستقلاً وهذه الكلمة (usucapio) مؤلفة من كلمة (usu) ومعناها الاستعمال وكلمة (capio) ومعناها الاخذ او الاحراز فيكون معنى الكلمة الاصلية الاحراز والاستعمال . فإذا تمادي وضع اليد على شيء ما مدة معينة من الزمان اقلب الى حق المالك . وانت ترى ان التملك بهذه الوسيلة لا يكتسب ب مجرد وضع اليد كاهي الحال في المانسيسيو والابن جورديسيو والتراديسيو — في الاشياء غير الثمينة — بل يشرط في مرور الزمان ان توضع اليد اولاً ويعني زمان كاف على هذا ثم بعد ذلك يصير واضح صاحب حق مالك في حين ان التملك بالطرق المذكورة يرافق وضع اليد وبنها معه فالمشربي باحد تلك الطرق يصبح ذا حق ملك بمجرد وضعه يده على المبيع . اللهم الا في التراديسيو حين يستعمل لبيع الاشياء الثمينة كما ألمنا سابقاً وكما سيجيء اياضه .

وقد كان التملك بمرور الزمان معروفاً في الحقوق الرومانية عند وضع قانون الانفي عشر لوحًا وكان اذا ذاك يتم على شكلين : اولاً — ذكرنا في فقرة التراديسيو انه اذا يعت اشياء ثمينة بهذه

الطريقة (تراديسيو) فلا ينتقل حق الملك بل يكتسب المشتري حقاً آخر يسمى (in bonis habere) هو غير حق الملك (Dominium) وذلك لأن التسليم ليس من طرق بيع الاشياء الثمينة وإنما هو خاص بالاشياء غير الثمينة ولذكفهم تختصاً من مراسيم المانسيسيو والابن جورهسيو الطريقتين الخاضتين لبيع الاشياء الثمينة كانوا يبيعون هذه الاشياء بالتراديسيو ويكتفون بقل حق (in bonis habere) على ان يقلب هذا الحق الى حق ملك بعد مرور الزمان الكافي وهكذا أصبح التراديسيو من وسائل البيع واسباب الملك في جميع الاشياء ثمينة كانت او غير ثمينة . هذا هو الشكل الاول لاكتساب حق الملك بمرور الزمان .

ثانياً — اما الشكل الثاني فانهم ذهبوا فيه غير مذهبهم في الشكل الاول لأن نقل حق الملك على ذلك الشكل كان يتم برضى المالك البائع لانه يسلم ماله للمشتري ولو كان ثميناً راضياً بان ينقاوم حقه (اين بويس هابيري) الى حق الملك بعد مرور الزمان المعين وإنما اذا جاء رجل ووضع يده على شيء ليس له من دون علم صاحب هذا الشيء ومر على وضع يده المدة المعنينة اقلاقه وضع اليدي حق مالك . وعلى هذا التقدير يفرض ان واضع اليدي وضع يده باستلامه الشيء من شخص غير صاحب حق الملك على ذلك الشيء ولذلك فهو لا يستطيع التملك لأن الذي ملكه لم يكن مالكا ولا يتحقق له قفل حق الملك الى آخر .

والفرق بين الشكل الاول والشكل الثاني هو ان وضع اليدي يتقلب في الاول الى حق الملك بارادة البائع الذي رضي بان ينقل حقوقه على الشيء الى المشتري تدريجياً اما في الثاني فالظاهر ان صاحب حق الملك الحقيقي مسلوب الحقوق اذ يأتي رجل غيره ويسلم ماله الى المشتري فلا ينضي الزمان المعين حتى يصبح المشتري مالكا حقيقياً على غير رضى المالك وبدون علمه ونكن انتقال حق الملك على هذا الوجه عقوبة لصاحب حق الملك

الحقيقة الذي كان عليه ان يسرر على ماله ومحرسه ويمنع غيره عن التصرف به ولا عذر له اذا تراخي واهمل المطالبته بحقوقه مدة الزمان المعين لاقلاق وضع اليد وصيروته حق ملك صحيح . هذا اذا جاء بعد مرور الزمان المعين يطالب بحقوقه والمفروض ان من يهمل المطالبته طيلة هذا الزمان يعتبر راضياً بما وقع ولو كان صاحب حق الملك . على ان في هذه العقوبة لصاحب الملك الحقيقي شدة وقسوة لا تخفيان على الباحث الحقوقى اذ لا يتصور ان يصبح حقاً ما ليس بحق ولو مرت ازمنة وتقلبت احوال فالباطل باطل في كل زمان . ولكن هذا التدبر نافع في اكثر الاحيان وان كان ضاراً في بعضها ولم تقبل قاعدة اكتساب الملك بمرور الزمان الا اختياراً لاهون الشرين فالمالك الحقيقي الذي هضم حقه في الحال المذكورة يجد في غيرها ضمانة عظيمة لحق ملكه وذلك اذا قلت ان مرور الزمان لا يكون سبباً لاكتساب الملك وعلى كل مالك ان يقدم البينة على ملكيته لتعذر ذلك على اصحاب الملك وكان فيه قضاء ميرماً على حقوقهم الملكية وبناء على هذا رأي واضعوا القانون ان يعتبر كل مالك واسع يده على ملكه مدة الزمان المعين هو صاحب حق الملك ولا ريب انه لو كانت لاقامة الدليل بغير مرور الزمان لاعجزه الامر واصبح من اسهل الامور ازعاج المالكين والادعاء عليهم بانهم ليسوا اصحاب حق الملك الحقيقيين وانما قاعدة اكتساب الملك بمرور الزمان ترفع كلفة البينة عن واسع اليدين وتضعها عن عاتق المدعى بخلاف الظاهر لأن واسع اليدين مدة الزمان المعين يعتبر مالكاً حقيقياً الى ان يقام دليل على خلاف ذلك وبهذا يصونون حق الملك ومحرسونه من اعتداء المعتدين . ومع هذا فقد ينتهي مرور الزمان احياناً بسلب صاحب الملك حقه واضراره ولكن السبب في ذلك هو كما قلنا قصد حراسة اصحاب الملك وصيانة حق الملك من جهة واهال بعضهم وتراثهم عن صيانة ملكهم وحراسة حقوقهم من جهة ثانية .

شروط الملك بمرور الزمان :

لانيقلب وضع اليد او التصرف الى حق الملك الا اذا استجتمع شروطا

اربعة :

(١) يجب ان توضع اليد بسبب زعم شرعي (Juste titre, justa Causa)

(٢) يجب ان يكون وضع اليد مبنياً على نية صادقة (Bonne foi)

(٣) يجب ان يدوم وضع اليد لزماناً معيناً .

(٤) يجب ان يكون الشيء الذي وضعت عليه اليد قابلاً للملك بمرور الزمان .

ولترجم الى هذه الشروط فوضاحها واحداً واحداً .

الشرط الاول : الزعم الشرعي :

قررت الحقوق الرومانية والحقوق الحديثة ان وضع اليد يجب ان ينشأ عن سبب زعم شرعي وهو عمل قانوني به يتآيد وضع اليد ويكون احياناً براضي الطرفين كالبيع والهبة وغير تراضيهما احياناً اخري كالوصية حين يوصي احدهم لآخر بماله بعد موته او بالحكم لانسان على آخر ومعنى ذلك ان السبب الذي انتقلت به اليد ينبغي ان يكون شرعاً فان السرقة لا تكون سبيلاً شرعياً ولا يجوز للسارق ان يدعى الملك بمرور الزمان لانه وضع يده على المال باسرقة لا بزعم شرعي .

الشرط الثاني : النية الصادقة :

لانيقلب وضع اليد الى حق ملك الا اذا كان مبنياً على نية حسنة صادقة ومعناه ان على المشتري الذي يدعى الملك بمرور الزمان ان يكون معتقداً وموقعاً ان البائع الذي تلقى اليه يده وتصرفه هو مالك للشيء قادر على البيع ونقل التصرف . والنية الحسنة الصادقة مشروطة عند وقوع وضع اليد

وليس كذلك بعد ذلك . وينتزع عن هذا تبرير الأولى انه لا يطلب وجود
النية الصادقة قبل وضع اليد فإذا سعى زيد لدی عمر و لكي يتهم منه مالا
وهو عالم ان عمر و ليس صاحب المال ثم عند وقوع الهبة ثبت له ان عمر و
هو صاحب حق الملك في ذلك المال اعتذر ذا نية صادقة ولا لوم عليه في زيتها
الأولى السابقة لوضع اليد . الثانية : لا يشترط دوام النية لصادقة مادامت مدة
وضع اليد بل يبقى واضع اليد المتصرف معتبراً ذا نية صادقة حتى ولو تبين له
اتهاء الزمان المطلوب مسوراه ان الذي نقل اليه وضع اليد وحق التصرف هو
غير المالك الحقيقي .

ويجب ان لا تلتبس النية الصادقة بالزعم الشرعي فما هي الا اعتقاد باطني وفکر خاص عند واضح اليد بصحة الحقوق المتنقلة اليه اما الزعم الشرعي فهو عمل قانوني ظاهر مستقل تمام الاستقلال عن النية الصادقة وقد يكون في اكثر الاحيان سبباً لتوليدها ونشأتها وابتها لان المشتري الذي يرى البائع يعقد معه عقوداً شرعية وينقل اليه حقوق التصرف ووضع اليد يعتقد اعتقاداً راسخاً ان هذا البائع بلا ريب صاحب حق الملك الحقيقى فتولد فيه عندئذ النية الصادقة ولذلك تعتبر موجودة اذا وجد الزعم الشرعي ولا يكلف واضح اليد لابتها بل على المدعى خلاف ذلك اقامة البنية على عدم جواز مرور الزمان لفقدان النية الصادقة عند وضع اليد .

الشرط الثالث: دوام وضع اليد:

ينبغي ان يدوم وضع اليد زمانا معينا وهو سنتان في الاموال غير المنقوله
وسنة واحدة في الاموال المنقوله على ماجاء في الحقوق الرومانية منذ وضع
قانون الاشئي عشر لوحما .

وإذا رفع واسع اليد يده قبل مرور هذه المدة انقطع مرور الزمان ولا يبقى له حق بالاستفادة من المدة التي مرت لاكتساب حق الملك . حتى انه

لو وضع يده نازية واراد التملك بمرور الزمان لزمه ايضاً استجمام الشرطين الاولين وها الرعم الشرعي والنية الصادقة ولم يكن في الحقوق الرومانية اقطاع بمرور الزمان الا على هذا الوجه بخلاف الحقوق المدنية الحاضرة التي تعتبر الدعوى قاطعة بمرور الزمان ويجوز ان يتخل وضع اليد وحق التصرف من صاحبها الى سواه كسائر الحقوق فلا يعدها الانتقال اقطاعاً بل يقال له اتصالاً او تماذياً لوضع اليد والتصرف .

الشرط الرابع :

ينبغي ان يكون الشيء المراد بالملك بمرور الزمان قابلاً لذلك وكل شيء مادي مملوك اي داخل في الثروة الخاصة هو قابل للتملك بمرور الزمان . الا انه قد يتعذر تملك بعض هذه الاشياء اما لصفتها الحقوقية واما حالتها الفاسدة واما لسبب ناشئ عن صفة صاحبها . فاراضي المستعمرات لا يجوز تملكها بمرور الزمان اذ صفتها الحقوقية تعن ذلك لأن التملك بمرور الزمان من الحقوق المدنية ولا يسرى الا على الاملاك الخاصة بموجب حق الملك الروماني (Doit quiritaire) . وكذلك الاموال المسروقة والمفقودة لا تملك بمرور الزمان لحالتها الفاسدة من سرقة وفقدان وما كانت سرقة الاموال غير المقوله ممتنعة عقلاً قالوا انه لا يجوز مرور الزمان على الاموال غير المقوله المخصوصة التي توضع عليها اليد عنوة وجبراً وذلك لعدم وجود الرعم الشرعي والنية الصادقة . ثم ان هنالك بعض الاشياء التي لا تملك بمرور الزمان لسبب ناشئ عن صفة صاحبها كاملاك الفاصلين الموضوعتين تحت الوصاية والقوامة وكذلك اموال النساء المعطاة لهن جهازاً (Dos)

نتائج مرور الزمان :

اذا استجتمع واضع اليد كل الشروط المسرودة آنفًا فهو مالك للشيء

الذى في يده وليس ملكه هذا بارادة المالك الاول بل بحكم القانون الذى قلب التصرف ووضع اليد الى حق ملك . ولكن اذا تقصه بعض الشروط المذكورة ودام وضع اليد مدة طويلة من الزمان فلا يكون واضح اليد المالكا وانما يحق له دفع دعوى مدعى الاستحقاق وهذا نوع آخر لمرور الزمان كان من موضوعات البرتور لامن مقررات واضح القانون ويسمونه مرور الزمان الطويل اي (Prescriptio Longi temporis) وهو يشبه مرور الزمان الاول المسمى (Usucapio) من حيث نتيجته حتى انها اصبحت في عبد جوستينيان نوعاً واحداً ولم يبق بالامكان تفريق الواحد عن الآخر . وسوف نجيء على ذكر نطور النوع الاول في فصل خاص فنفرز له موضوعات البرتور في الحقوق العينية .

الفصل السادس

حقوق الارتفاق

ذكرنا عند البحث عن حق الملك انه مطلق وانه قد يقيد بحقوق عينية اخرى تسمى حقوق الارتفاق (Servitudes) فهي اذن القيود الموضوعة على حق الملك ويقسمها الرومان الى حقوق ارتفاق عينية (Servitudes) وحقوق ارتفاق شخصية (Prédiales) باعتبار هذه القيود موضوعة لنفعه الاشخاص او لنفعه الاشياء فإذا كان حق الارتفاق موضوعاً لمصلحة عقار ما على عقار آخر فهو حق ارتفاق عيني لحق المرور مثلاً فانه حق ارتفاق عيني لانه يتضمن حق عقار بالمرور من عقار آخر مجاور له . واذا كان حق الارتفاق موضوعاً لمصلحة شخص ما مباشرة على عقار آخر فهو حق ارتفاق شخصي كحق الاستغلال (Usufruit) فإنه يتضمن حق احد الاشخاص باستعمال احد الاشياء واستئثاره ، وانت ترى هنا ايضاً ان تفريق حقوق الارتفاق الى عينية وشخصية يؤول الى امر واحد كما رأيت في قسمة الحق من حيث هو الى حق عيني وحق شخصي لان الحق الموضوع لمصلحة عقار على عقار آخر لا يكون في الاصل الا لنفعه صاحب العقار اذ لا يعقل ان تكون الفائدة من حق الارتفاق راجعة للعقار بالذات وما هي الا لصاحبه .

وما كان حق الملك مطلقاً في الاصل وكانت حقوق الارتفاق عارضة وقيوداً له فان على من يدعى بها ان يقيم البينة على وجودها وحدودها والا فلا تعتبر صحيحة لانها مخلة بقاعدة اطلاق حق الملك . وحق الارتفاق من

حيث هو يتضمن وجوب رضى شخص ما بعمل يعمله شخص آخر في ملكه كاً يقع حق المروء فان على صاحب العقار الذي يصير المروء منه ان يرضي بمروء جاره صاحب العقار الآخر من ملكه ويتضمن ايضاً وجوب امتناع شخص ما عن عمل ما حك من العمل في وجه الجار ولا يتضمن حق الارتفاق شيئاً غير هذا مطلقاً . ويسمون العقار الذي يوضع عليه حق الارتفاق العقار التابع او الخادم (Fond servant) والعقار الذي يستفيد من هذا الحق العقار المتبع او الخدوم (Fond dominant) وليس لصاحب العقار الخادم ان يمنع استعمال حق الارتفاق عن صاحب العقار الخدوم او ان يعرقل عليه الوصول الى حقه . كما ان على صاحب العقار الخدوم ان يستفيد من حقه بشكل معقول ومعقول فلا يزعج صاحب العقار الخادم الا بقدر المزوم وال الحاجة وهنالك اوصاف وشروط تتساوی فيها حقوق الارتفاق العينية والشخصية وهي :

اولاً : انها تزول اذا اندمج حق الملك بحق الارتفاق مثال ذلك في حقوق الارتفاق العينية ان حق المروء الموضوع على عقار ما لمصالحة عقار آخر يزول اذا صار مالك العقار الخدوم مالكا للعقار الخادم ومثال في حقوق الارتفاق الشخصية ان حق الاستغلال يزول اذا صار صاحب حق الاستغلال مالكا للشيء الم موضوع عليه هذا الحق .

ثانياً : - حق الارتفاق العيني وحق الارتفاق الشخصي معدودان من الحقوق العينية التي لا يطرأ عليها خلال ما يتغير الاشخاص فإذا تغير صاحب حق الارتفاق وانتقل حقه منه الى غيره فليس لصاحب العقار الخادم ان يأبى على الغير الجديد الاستفادة من حقه المنتقل اليه من صاحب حق الارتفاق الاول ، كما اذا باع صاحب حق المروء عقاراً الخدوم الى شخص آخر فان حق المروء الموضوع لمصالحة هذا العقار ينتقل الى المشتري مع حق الملك وليس لصاحب العقار الخادم ان يقول للمشتري ليس لك حق المروء لانك غير صاحب العقار الاول والامر كذلك في حق الارتفاق الشخصي فان

صاحب حق الاستغلال يستطيع نقل حقه الى سواه ولا يصح اعتبر اض
صاحب الشيء الموضع عليه هذا الحق او امتناعه عن تخيول صاحب
الحق الجديد المنفعة من الشيء الموضع عليه حق الاستغلال واذا تغير مالك
الشيء الخادم فليس للمالك الجديد ان يمنع صاحب حق الارتفاق من الاستفادة
من حقه .

حقوق الارتفاق العينية : —

تقسام حقوق الارتفاق العينية الى قسمين حقوق ارتفاق المستغلات او
مرافق المستغلات (Servitudes rurales) وحقوق ارتفاق المسقفات او
مرافق المسقفات (Servitudes urbaines)

فالاولى اي مرافق المستغلات هي حقوق الارتفاق الموضعة على الاراضي
والکروم والبساتين اینما كانت والثانية هي حقوق الارتفاق الموضعة على
الابنية والعمائر والمساكن في كل مكان

وهذه هي مرافق المستغلات : —

(١) ایتر ای (Iter) وهو حق المرور من عقار اخر على الاقدام او
على الحيوانات .

(٢) اكتوس ای (Actus) وهو حق ابرار العجلات وقطعان المواشي
من عقار آخر .

(٣) فيا ای (Via) وهو حق المرور بكل معناه ويتضمن حق صاحبه
باستعمال الطريق في كل ما يحتاجه كسوق المواشي وجر العجلات على انواعها
وقلب الصخور والخشب ونقل الحجارة ومواد البناء على اختلافها .

(٤) اکوهدوكتوس ای (Acqueæ ductus) وهو حق المسيل او الحق
باسالة المياه واجرائها في اقبية وانابيب على عقار الغير وعلى صاحب العقار
الخادم الذي تمر الاقبية من عقاره ان لا يخربها او يهدئها او يتعرض لها

بوجه من الوجوه وان فعل شيئاً من هذا فهو مسؤول باصلاحها واعادتها وضمان الضرر الحاصل من عمله.

(٥) أكوة هوستوس (Acqua hanstus) وهو حق الورود اي السقي ويتضمن الحق لصاحب بسي مواسمه ويرادها موارد الماء الواقعة في ارض الغير وهنالك حق الشرب ايضاً وهو حق الاستقاء من بئر في ملك الغير ويتضمن هذا الحق حق المرور ايضاً

(٦) جوس باسندى ييكوريس (Jus pascendi pecoris) وهو حق المرعى ويتصدر من حق صاحبه برعي مواسمه وانعامه في ارض الغير ويعين عدد المواشي بحسب العادة او الاتفاق وان لم يكن ثمة شيء من هذا فلا يحق لصاحب حق المرعى رعي عدد من المواشي أكثر من العدد الموجود على العقار المذكور . وقد كان عندهم حقوق ارتفاق أخرى كحق قلع الحجارة واخذ التراب والرمال والحمى والصلصال وما اشبه ذلك

اما مساريف المستغلات فهي : —

(١) حق الركوب (Oneris ferendi) وهو حق اركاب قسم من بناء او بناء كامل على بناء آخر او ملكه وينبغي على صاحب العقار الخادم في مثل هذه الحال ان يحفظ مقارنة متيناً قادرًا على حمل البناء الآخر .

(٢) جوس تينجي اميتدى (Jus tigni immittendi) وهو حق اركاب جسر او خشبة على جدار الغير .

(٣) حق الميزاب (Stillecidii vel flumunis recipiendi servitus) وهو الحق بمنع الغير عن وضع الميزاب واسالتها على ملك الجبار .

(٤) حق منع البناء الاعلى بعد معين عن الساحات والاماكن العامة.

(٥) حق منع البناء فوق ارتفاع معلوم حتى لا يحجب النور عن بيوت الجيران وان لم يكن طؤلاً الجيران حقوق ارتفاقية تمنع ذلك فاجبر انهم

حق رفع ابنيتهم الى عنان السماء مهما كان من ذلك ضرر للبيوت الجاورة .

اكتساب المرافق وفقدانها :

تكتسب المرافق في الحقوق الرومانية باحد اسباب ثلاثة او لها العقد او الاتفاق . وثانية الوصية . وثالثاً مرور الزمان . وت فقد اولاً بابطالها والاستنكاف عن استعمالها . ثانياً بانضمام العقار الخادم الى العقار الخدوم وصيرورتها ملكاً لشخص واحد . ثالثاً بحدوث حادث يتذرع معه الاستفادة منها كأن يختلف احد العقارين واذا كان حق الارتفاق لبناء ما و هدم هذا البناء ثم رفع ثانية فيعود حق الارتفاق ويصبح للبناء الجديد .رابعاً : تسقط حقوق الارتفاق الاخجائية حق المروor والرعى والاستئفاء اذا مر الزمان ولم تستعمل ومدة عشر سنين اذا كان الشخصان في بلد واحد وعشرون سنة اذا كانوا في بلدين مختلفين اما حقوق الارتفاق السلبية حق الامتناع عن البناء فوق ارتفاع معلوم فلا يمر عليها الزمان ،

حقوق الارتفاق الشخصية :

جاء في الحقوق الرومانية ان حقوق الارتفاق الشخصية ثلاثة حق الاستغلال (habitation) وحق الاستعمال (Usus) وحق السكنى (Usufruct) واهما الحق الاول .

حق الاستغلال :

وهو حق باستعمال شيء ملك للغير واقتراض ائماره واستيفاء منافعه على شرط عدم اخلافه وينبع هذا الحق بعقد او مقاولة او وصية ويدوم ما دامت حياة المستغل او لاجل مسمى ويجوز ان ينبع حق استغلال الارض والبيوت والارقاء والحيوانات وسائل الاشياء ما خلا الاشياء التي تسهل لك

وتلف بالاستعمال **كالاً كولات** والمشروبات وقال بعضهم ان هنالك قراراً من مجلس الشيوخ (Senatus consultus) يبيح استغلال اشياء كهذا صادر في عهد اوغسطوس وذئب آخرون انه صادر في عهد طيبايريوس ويسمونه شبه استغلال (Quasi usufruit) ويؤدي المستغل في مثل هذه الحال اما مثل الشيء المستهلك واما ثمنه وبقي على كل حال لمالك الحقيقي حق الملك **المجرد المسمى** (Nuda proprietas) .

للمستغل ان يتمتع بفوائد الشيء المستغل (بالفتح) طبيعية كانت كالاموال او مدنية كبدل الایجار وليس له اقتطاف الاموال والحاصلات قبل نضوجها واذا هو مات قبل هذا فلا ينتقل حقه الى ورثته ما لم يرض بذلك صاحب حق الملك في الشيء المستغل . وله مواليد الحيوانات اما الارقاء فليس له منهم الا نتيجة تبعهم واشغالهم ولا يملك اولادهم . ويجوز للمستغل (بالكسر) ان يتصرف بالشيء المستغل (بالفتح) بنفسه او بواسطته غيره وله ان يتخلى عن حقه الى سواه بعوض او بلا عوض ويشرط عليه ان يتبعه الشيء المستغل ويقوم بمحفظته وصيانته كأنه صاحبه وما كان فيصالحة ويرسم ما يتهدم منه ولا يدعه للخراب والدمار وادا كان قطبيعاً من المواريث وجب عليه حفظ عدده وتسويقه عند اقضائه الاجل كما استلمه عند الابداء . ويسقط حق الاستغلال بموت المستغل (بالكسر) الطبيعي او المدني اي بفقدانه الاهلية المدنية او باقضائه الاجل المسمى او بانضمام حق الملك الى حق الاستغلال وبالعكس . او بتلف الشيء المستغل (بالفتح) او باهمال استعماله وترك الاستفادة منه مدة عشر سنوات اذا كان المستغل ومانح حق الاستغلال في بلد واحد وعشرين سنة اذا كانوا في بلدين مختلفين

حق الاستعمال . —

وهو الحق باستعمال شيء ملك الغير على شرط عدم اسهامه وانلافيه

ولا يجوز للمستعمل (بالكسر) ان يستفيد من ائمار الشيء المستعمل (بالفتح) الا بقدر حاجته وحاجة عائلته اليومية . وهكذا فان الفائدة من حق الاستعمال اقل كثيراً مما هي في حق الاستغلال وفضلاً عن هذا فانه ليس للمستعمل ان يخول حق الاستعمال لسواء على خلاف الاسر في حق الاستغلال كاسر و يتم الاستعمال وينقضى بالشروط نفسها التي يتم بها حق الاستغلال

حق السكنى : —

وهو حق شخص بالاقامة والسكنى في بيت مالك الغير وقد كان في اول العقود حقاً شخصياً لا يتضمن الا حق السكنى ثم صار في عهد جوستينيان حقاً متضمناً السكنى والا سكان فلصاحبها ان يسكن في بيته بنفسه او ان يسكن فيه غيره .

وحق السكنى كغيره من المراقب الشخصية و يتم وينقضى بالشروط عنها

حق استخدام الارقاء : —

حق استخدام الارقاء (Operæ servorum) وهو حق احدهم باستخدام ارقاء الغير وهو حق ارتقاء شخصي يشبه حق الاستعمال من حيث انه منحصر في صاحبه لا ينتقل عنه الى ورثته . ومثله حق استخدام حيوانات الغير (Operæ animalium)

الفصل السابع

م الموضوعات البرتوري في الحقوق العينية

رأينا فيما تقدم ان الحقوق المدنية الرومانية اقرت نوعين من الحقوق العينية حق الملك وحقوق الارتفاق وسنوضح الآن تطور هذين النوعين وتوسيعهما بفضل موضوعات البرتوري الذين كانوا يزيدون في خططهم واحكامهم احكاماً جديدة متفقة مع الحاجات والازمان فنشأ عن موضوعاتهم هذه علاوات وزيادات على احكام حق الملك وحقوق الارتفاق المقررة في الحقوق المدنية . اما موضوعاتهم في توسيع حق الملك فهي متفرعة عنه وشبيهة به لأنها مبنية على قصدهم الى حماية وضع اليد وصيانة التصرف . ولم تكن هذه الموضوعات من مبتكرات البرتوري لأن الحقوق المدنية كانت تعتبر واضع اليد المتصرف جديراً بمحابيتها فتنعم المعتدين الذين يدعون حق الملك في الشيء الذي تحت يده وفي تصرفه عن ازعاجه وتتكليفه لا إقامة البينة على ملكيته وتلقبها على عاهتهم وجل ما فعل البرتوري هو ابقاء المتصرف واضع اليد على الشيء المنازع به الى انتهاء الدعوى فإذا عجز مدعى حق الملك عن اقامة البينة على ثبوت ملكيته ظل واضع اليد متصرفا بالمنازع به ومعتبراً صاحب حق الملك فيه . فالتصرف اذن اصبح دليلاً ظاهراً على حق الملك لا يجوز رده ما لم يقدم دليلاً على خلافه وللمتصرف ذو حق في البقاء مالكاً ومتصرفا بالشيء المنازع به الى ان يجيء المدعى ببينة علي مدعاه . هذا بعض ما وضعته البرتوري ولكن رأى انه غير كاف لحماية حق التصرف سمياه صحيحة قوية فقرر اموراً لهذا القصد

اولها : انه من واسع اليـد المتصرف حق الدعـوى لـنـم مـعارضـة المـدعـي
لـه في تـصرـفـه عـلـى ما سـيـجيـ .

ثـانـيـها : — انه اـبـاح لـواـسـع اليـد المتـصرـف ان يـقـيم الدـعـوى لـاستـرـداد
الـشـيـ وـاعـادـة يـدـه وـتـصرـفـه عـلـيـه حـتـى وـلـو زـعـ منـه وـرـفـعـ يـدـلاـعـه وـهـكـذا
اعـتـيرـ ان التـصرـف وـوـضـعـ اليـد حقـ شـيـه بـحـقـ الـمـلـكـ فـكـانـ الشـيـه بـينـ هـذـينـ
الـنـوـعـيـنـ ايـ حقـ التـصرـف وـحـقـ الـمـلـكـ عـظـيـمـاـ حـتـى اـنـهـمـ اـطـلـقـواـ عـلـىـ حقـ التـصرـفـ
بعـدـ وـصـولـهـاـلـىـ هـذـهـ الدـرـجـةـ حقـ الـمـلـكـ البرـتـورـيـ ايـ (Propriété prétorienne)
وـانـتـ تـعلـمـ الفـرقـ بـيـنـ التـصرـفـ (Possession) وـبـيـنـ حقـ الـمـلـكـ (Dominium)
وـكـمـ كـانـ عـظـيـمـاـ فـيـ الحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ الـأـوـلـىـ .

ثـالـيـها : — انـ البرـتـورـ رـأـيـ وجـوبـ حـمـاـيـةـ وـضـعـ اليـدـ مـهـمـاـ كانـ سـبـبـهاـ وـمـشـأـوـهاـ
مـسـتـنـدـاـ فيـ ذـالـكـ إـلـىـ قـاعـدـةـ مـرـورـ الزـمانـ (Usucapio) المـقرـرـةـ فـيـ الحـقـوقـ
المـدـنـيـ وـأـنـاـ قـرـرـ انـ مـدـةـ الزـمـانـ الـآنـ يـنـبـغـيـ انـ تـكـونـ اـطـلـوـلـ مـنـ مـدـةـ
الـزـمـانـ الـأـوـلـ حـيـنـ كـانـ يـشـرـطـ لـوـضـعـ اليـدـ سـبـبـ شـرـعـيـ فـسـمـيـ الـزـمـانـ الـجـدـيدـ
مرـورـ الزـمانـ الطـوـيلـ (Prescriptio longi temporis) وـلـاـ يـكـونـ وـاسـعـ
اليـدـ المتـصرـفـ بـعـدـ مـرـورـ هـذـاـ الزـمـانـ صـاحـبـ حقـ مـلـكـ حـتـىـ وـلـاـ صـاحـبـ
حقـ الـمـلـكـ البرـتـورـيـ وـلـكـنـ يـسـوغـ لـهـ انـ يـدـفـعـ دـعـوىـ مـدـعـيـ حقـ الـمـلـكـ
فـيـ الشـيـ الذـيـ تـحـتـ يـدـهـ وـفـيـ تـصرـفـهـ .

وـلـاـ يـخـفـ عـلـيـكـ بـعـدـ انـ عـرـفـتـ ماـ تـقـدـمـ انـ حـمـاـيـةـ وـضـعـ اليـدـ وـصـيـانـةـ
الـتـصرـفـ تـقـوـلـانـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ حقـ الـمـلـكـ وـصـونـهـ لـاتـاـ إـذـاـ اـفـرـضـناـ انـ صـاحـبـ
حقـ الـمـلـكـ وـاسـعـ يـدـهـ عـلـىـ الشـيـ مـلـكـ وـادـ هوـ كـذـلـكـ ظـهـرـ مـدـعـ يـدـعـيـ
بـاـهـ هـوـ صـاحـبـ حقـ الـمـلـكـ فـيـ ذـالـكـ الشـيـ فـاـذـاـ يـسـتـطـعـ وـاسـعـ اليـدـ انـ يـفـعـلـ
اـلـاـ انـ يـدـفـعـ دـعـوىـ المـدـعـيـ بـاـرـازـ اـسـنـادـ مـلـكـهـ وـبـيـانـ اـسـيـابـ عـلـكـهـ لـلـشـيـ
وـلـكـنـ هـذـهـ اـسـيـابـ وـالـاسـنـادـ اـنـقـلـتـ اليـهـ مـنـ بـائـعـهـ صـاحـبـ حقـ الـمـلـكـ الـأـوـلـ
وـهـذـاـ لـمـ يـنـقـلـ اليـهـ الاـ مـاـ كـانـ لـهـ عـلـىـ ذـالـكـ الشـيـ مـنـ الحـقـوقـ فـيـنـبـغـيـ اـذـاـ

الرجوع الى المالك الاول والتدقيق في اسباب ملكه وصحتها وهكذا الى جميع من كان مالكا قبل واضع اليد الاخير المدعى عليه وهذا كا ترى امر لا طائل وراءه ولا نصل منه الى شيء ولذلك يجب عدم البحث عن اسباب الملك وكيفية انتقاله والاكتفاء باعتبار وضع اليد وحماية التصرف تجاه الادعاء القائم وبهذا تكون قد حينا حق الملك المستتر تحت وضع اليد . وبناء على هذا ينبغي منع هذا الحق لكل واضع يده من دون البحث عن اسباب علّكه لانا اذا فعلنا اصابنا ما خشينا وقوعه من تعذر ثبوت اسباب الملك وایقاع الاضطراب والفوبي في الحياة الاجتماعية . ولكن قد يحدث في بعض الاحيان ان يكون واضع اليد المتصرف غير المالك الحقيقي ويكون المدعى هو صاحب حق الملك الحق وفي مثل هذه الحال تكون حماية وضع اليد ضارة ولكن هذا شذوذ لا يفاس عليه وما اراده البر تور هو وضع قاعدة عامة تأتي بفائدة مطافية ولكل قاعدة شذوذ ولم يقصد من حماية وضع اليد الا حماية حق الملك كما اشرنا والغالب ان واضع اليد المتصرف هو صاحب الملك الحقيقي .

انصح معاذ كر ان القصد الاساسي من حماية وضع اليد (Possession) هو حماية حق الملك والحرص على راحة المالك في تصرفه علّكه ولذلك فرض البر تور ان المالك المتصرف الذي يستحق هذه الحماية لا يخرج عن ان يكون على احدى الحالين فهو اما ان يكون متصرفاً واعضاً يده على الشيء المعمول ويظهر المدعى بحق الملك وهو في هذه الحال واما ان يكون منزوع اليد عن ملکه ويطلب اعادة يده وارجاع تصرفه ولهذا منحه البر تور حق الدعوى في الحالة الاولى وسميت دعواه هذه التي يقيمها لمنع معارضته المدعى اياه في تصرفه (Interdits retinendæ possessionis) ومنحه ايضاً حق الادعاء في طلب اعادة يده التي نزع عن الشيء وسمى هذه الدعوى (Interdits recuperandæ possessionis)

فإذا أقام واضع اليد المتصرف دعوى من المعارضه الاولى وربحها وصادق الحكم على صحة تصرفه أصبح واضع يد ومالكاً بحسب الفلاهر وصار قادرًا على دفع دعوى المدعى مختفظاً بذلك والقيت كافية البينة على عاتق المدعى وفي هذا من الصعوبة ما ذكرنا . وإذا نزعت يد المتصرف عن الشيء فإن له اقامة دعوى اعادة يده ونزع اليد يقع اما عاديًا او امراً جبراً أو عنوة . وقد منح البرتوري مدة سنة واحدة لاقامة هذه الدعوى اذا وقع النزاع بصورة عادية ولكن اذا نزعت يد المتصرف جبراً باستعمال السلاح فله اقامة الدعوى ولو بعد مرور السنة وإذا غصب احدهم او سرق شيئاً من يد المتصرف فللمتصرف اقامة الدعوى واسترداد حقه بوضع اليد ولكن ليس للغاصب او السارق اقامة الدعوى بعد نزع يدها وطلب اعادتها بزعم انهما كانا واضعي يد ومتصرفين ونزعت يدهما نظراً لكون سبب وضع يدهما وتصرفهما سبيلاً فاسداً ،

هذا ما كان من موضوعات البرتوري في تعديل حق الملك وتقريب وضع اليد اليه وحماية هذا الصون ذلك والمحافظة عليه اما ما اعدله في قواعد حقوق الارتفاق فقد كان مشابهاً لما وضعيه في وضع اليد والتصرف وذلك انه منح أصحاب حقوق الارتفاق الشخصية خاصة حق اقامة دعوى من المعارضه فيما لو عارضهم احد في حقوقهم وكذلك اباح لهم اقامة الدعوى لاعادة يدهم على الشيء الم موضوع تحت تصرفهم لاستغلاله او سكناه او استعماله .

حق الملك البرتوري : —

علينا من مقدمة هذا الفصل ان البرتوري قرب وضع اليد من حق الملك وشبه به بمنحه لل متصرف حق الدعوى لحماية يده واعادتها عند الحاجة وسمى هذا الحق الجديد حق التصرف او حق وضع اليد

(Jus possessionis) ولكن لا يظن ان حق التصرف هو حق الملك (Dominium) وان كان شيئاً به اذ لم يقرر البرتور فقط ان صاحب حق التصرف يستطيع تملك الشيء نهائياً وقطعاً كما يستطيع صاحب حق الملك لانه اذا نزعت يده واستطاع اعادتها باقامة الدعوى فما ذلك الا امر موقت وبالملك الحقيقي ان يعود ويقيم عليه دعوى الملكية (Action pétitoire) وله ان يثبت ملكيته للشيء ويسترد من واسع اليد المتصرف وكان الاولى للمتصرف ان يكون له على الشيء حقوق اقوى من حقوق وضع اليد والمتصرف وذلك ما فعله البرتور منحه للمتصرف حقوقاً يشبه حقوق الملكية المنوحة للملك الحقيقي وسماه (Action in rempetitoire) وهكذا قررنا من صاحب حق الملك تقريباً عظيماً . وهذا هو تطور حق الملك الروماني الذي لم يطلق عليه الرومان اسماً جديداً ولكن المعاصرین وجدوا فيه حقوقاً غير حق الملك الروماني المقرر في الحقوق الرومانية الذي يسمونه Dominium ex Jure quiritum) وبما كان من موضوعات البرتور اطلقوا عليه اسم حق الملك البرتوري (Propriété prétorienne) فكان لهذا الملك الجديد مظهر جديد في الحقوق الرومانية لان حق الملك الاول لم يكن جائزاً الا ان كان رومانياً على اشياء خاصة تملكه موجب الحقوق المدنية ولا يصح ذلك التملك الا اذا تم وفقاً لمراسيم معينة وشروط محددة جاء حق الملك البرتوري واطلق الملك الروماني المقيد من هذه القيود ومنح المتصرف حق ادعاء الملكية ولو كان غير روماني او كان الشيء من غير الاشياء التي تكتسب لاسباب التملك الروماني او كان اكتسب وضع اليد على غير المراسيم والاشكال المعينة في الحقوق المدنية تملك البرتوريين :

ولا ريب ان البرتور اباح للبرتوريين الاجانب ان يقيموا دعوى الملكية في الاشياء التي انتقلت اليهم باحد اسباب الملك غير المدنية كالتراثيسيو .

اراضي الولايات :

وكذلك قرر البرتور ان اصحاب اراضي الولايات يستطيعون اقامة دعوى التملك بعد ان كانوا معتبرين في الحقوق المدنية الاولى ذوي بد وعلّكهم شبيه حق الملك (Quasi propriété)

اين بونيس هابيري :

رأينا في بحث التراديسيو ومرور الزمان انه اذا انتقل شيء من الاشياء الثمينة بطريقة التراديسيو فلا يكتسب المشتري حق الملك كا يقع في المانسياسيو مثلا بل يكتسب حقا يسمى اين بونيس هابيري ويقع حق الملك للبائع الاصلي

فتطور هذا الحق ايضا (اين بونيس هابيري) بواسطة خلط البرتور واصبح شيئا بحق الملك في الاحوال الآتية

(١) كانوا اذا ارادوا بيع شيء ثمين يدعونه بطريقة التسليم (تراديسيو) تخلصا من مراسيم المانسياسيو وصعوبة الain جورهسيو ولما كان التسليم وحدة غير كافية لنقل حق الملك في الاشياء الثمينة فلم يكن ينتقل الى المشتري الا حق محدود غير حق الملك يسمى اين بونيس هابيري ولكن هذا الحق المنقول بارادة البائع واختياره كان جديرا بحماية البرتور ولذلك منحوه شيئا من الحماية المذكورة آنفا

(٢) اذا توفي احدهم او افلس فلمس البرتور ان ينقل ثروته (Patrimoine) اما كليا او جزئيا ندائها وهذا النقل يكسب الدائن حق اين بونيس هابيري ولما كان البرتور الذي يمنع الدائن حق التصرف في ثروة المتوفى او المفلس هو ليس مالكا حققيا فلم يكن باستطاعته ان يملأ هذه الاموال على شكل التملك الروماني (ex jure quiritum) وانما يمنحه حق اين بونيس هابيري وتحميء كا يحمي مشتري الاشياء الثمينة بطريق التراديسيو

في هاتين الحالتين كان البرتور يمنع صاحب حق اين بونيس هايريري حق اقامة دعوى منع المعارضه (Retinendæ) ودعوى اعادة اليد (Recuperandæ) ودعوى ملكية الشيء (Rei Vindicatio) التي سيجيء ذكرها . وهكذا يتصرف بالشيء تصرف المالك المطلق المسنفلي ويصبح المالك الحقيقي مجردًا عن حق الملك تجربةً تماماً حتى اذا مر الزمان المعين صار المتصرف صاحب حق اين بونيس هايريري مالكاً حقيقياً وصاحب حق الملك المدني (Dominium ex jure quiritum)

وما جاء جوستينيان ولم يبق فرق بين الوطنيين الرومان والاجانب وبين الاراضي في ايطاليا والولايات او بين الاشياء على اختلاف انواعها تعذر على الرومان التفريق بين حق الملك البرتوري وبين حق الملك الروماني واصبح الاتنان حقاً واحداً والمتصرف بحق اين بونيس هايريري ذو حقوق واحدة كصاحب حق الملك المدني الاول .

دعوى الاستحقاق : —

رأينا ان المتصرف الذي ليس له الا حق اين بونيس هايريري لا يملك الشيء ملكاً حقيقياً الا بعد مرور الزمان ولكنهم رأوا ان يخلصوا المشتري المتصرف من الانتظار فاباح لهم البرتور اقامة دعوى الاستحقاق (In rem) وهي الدعوى التي تسمى (Action publique) اكتسحون بوبليسين نسبة الى البرتور الذي كان اول من اباحها مستندًا الى حق المتصرف بالملك قبل مرور الزمان لان الشيء انتقل اليه بموافقة البائع المالك الحقيقي واختياره ولذلك اشترط لصحة دعوى الاستحقاق غير الشروط التي عينها لمرور الزمان ما خلا المدة المطلوب اقضاؤها على وضع اليد اي انه اوجب لسماع هذه الدعوى كون المدعى واضح يد وكون الشيء المطلوب ملكه قبلاً اذلك وان يكون هنالك سبب شرعي ونية حسنة صادقة

مرور الزمان الطويل :

كان مرور الزمان وسيلة لاكتساب الملك وفقاً للشروط التي أوضحتها في محلها ولذلك لم تكن الاستفادة منه ممكنة إلا من كان رومانيا ولا كان يشمل أراضي الولايات مهما طال زمان وضع يد متصرفها عليها ولكن البرتور عدل تصرف هؤلاء وسمى وضع يدهم حق ملك برتورياً هذا إذا كان المتصرف واضعاً يده من قبل المالك البروري الحقيقي أما إذا لم يكن كذلك فهو معرض في كل حين إلى الواقع في خطر الدعوى ولو من على وضع يده متصرفه زمان طويل وبناء على هذا السبب ودرأ لهذا الخطر قرر البرتور أن المتصرف مدة من الزمان طويلة ينجزو من دعوى المدعين ويصبح المالكاً ما في يدها وعمن مدة عشر سنين إذا كان الطرفان في بلد واحد وعشرين سنة إذا كانا في بلدان مختلفتين لا فرق في ذلك بين الأموال المنشورة وغير المنشورة . وهكذا بعد أن كانت المدة قصيرة في الأوزيكيابو أصبحت طويلة بوجوب قرار البرتور وسميت مرور الزمان الطويل *Prescriptio longe temporis* وصار المتصرف الذي يمر على تصرفه هذا الزمان الطويل في مأمن من دعوى المدعين أي أن وضع اليد المائية المدة المعنونة كافية لرد دعوى مدعى الاستحقاق أما الفرق بين مرور الزمان الأول أو زيكابو وبين مرور الزمان الطويل فهو أولاً : إذا مر الزمان الطويل ثم منع المتصرف عن تصرفه أو ارتفعت يده عن الشيء لسبب من الأسباب فليس له إقامة دعوى استحقاق الملك لاسترداد الشيء في حين أن الأمر في الأوزيكيابو هو غير ذلك وللمتصرف بعد نزع يده أن يقيم هذه الدعوى لاستردادها ومني هذا أن مرور الزمان الطويل لا يمنع واضع اليد المتصرف حق الدعوى أو حق الملك بل يحميه من دعوى الغير ويقضي بعدم سماع دعواه بالملك وهذا ما جاء في القواعد المعروفة من أن مرور الزمان حجة دافعة وليس حجة مثبتة .

ثانياً : — لما انبسط سلطان روما واتسعت املاك الرومان تعذر عليهم مراقبتها والاشراف عليها عن كثب فرأى البرتور ان مدة مرور الزمان (الاوزيكيابو) قصيرة فيجعلها عشر سنين اذا كان الظرفان مقيمين في بلد واحد وعشرين سنة اذا كانا في بلدين مختلفين
 ثالثاً : — لا تسقط حقوق الارتفاق بمرور الزمان الاول (اوزيكيابو) ولكنها تسقط بمرور الزمان الطويل

ثم جاء زمان اصبح فيه مرور الزمان حجية مثبتة كما هي الحال في الاراضي الاميرية عندنا حيث يجوز من يتصرف بها عشر سنين ان يتسلكها ويأخذ سند تملكه

وتحصل ما تقدم انه لما جاءت اواخر عهود الامبراطورية صار وضع اليد المتمادي ثلاثة سنين كافياً لرد دعوى المدعى ولو كان واضع اليد غير مستجمع للشروط المطلوبة في مرور الزمان (الاوزيكيابو) ويتضح من هذا ان الحق لا يستقطع بتقادم الزمان وانما يمتنع الادعاء ولا تسعم دعوى الاستحقاق ولكن اذا رفت يد واضع اليد لسبب من الاسباب وحل محله واضع يد جديد جاز المالك الحقيقي اقامة الدعوى على هذا الجديد ما لم يكن من على تصرفه ثلاثة سنين اخرى

وفي عهد جوستينيان صار مرور الزمان الطويل كافيا لقلب وضع اليد الى تملك ولو كان واضع اليد غير ذي نية صادقة حتى ولو كان المال مسروقاً وهكذا تساوى مرور الزمان الاول مع مرور الزمان الطويل الا ان جوستينيان حصر الاول (اوزيكيابو) بالمنقولات واطلق الثاني على غير المنقولات ومدد الزمان اللازم بمروره في المنقولات من سنة الى ثلاثة سنين فاصبح مرور الزمان في عهد هذا الامبراطور ثلاثة انواع :
 الاول : — مرر و الزمان في الاموال المنقوله (اوزيكيابو) ومدته ثلاث سنوات ومرور الزمان (اوزيكيابو) ايضا في غير المنقولات ومدته عشر

سنتين اذا كان الطرفان في بلد واحد وعشرون سنة اذا كانا في بلدين مختلفين .

الثاني : — مرور الزمان البالغ ثلاثة عشر سنة الذي يقلب وضع اليد الى تملك في كل حال الا اذا كان واضع اليد غاصبا

الثالث : — اذا مر الزمان الطويل (ثلاثون سنة) لا يسقط حق الملك بل يضيع حق اقامته دعوى استحقاق الملك من قبل المالك الاصلي ،

حقوق الارتفاق : —

رأينا في هذا الفصل موضوعات البرتور وتعديلاته لحق الملك والتصرف وسنبحث الان عن موضوعاته في حقوق الارتفاق
لم يبدل البرتور شيئاً من حقوق الارتفاق الاولى التي ذكرناها في الفصل السادس من هذا الباب وانما وضع نوعين جديدين هما

[١] الاجارة المديدة (Emphytéose) اففيتيوز

وهي مقاولة تتعقد بين طرفين وتتضمن اجار ارض احدهما الى الآخر لمدة مديدة (وبغالبا تكون ابديته اي لا يعين اجلها) مقابل بدل سنوي يدفعه المستأجر . ولم يستعمل لفظ اففيتيوز الا منذ القرن الثاني بعدميلاد غير ان هذه الاجارة كانت معروفة قبل ذلك زمن طويل وقد اختلف الرومان في تعين وصف هذه المقاولة أهي بيع او اجارة لانها من جهة كونها دائمة كانت تشبه عقد بيع على ان يدفع الثمن اقساطاً ومن جهة كون الثمن غير معين وحق الملك باقياً للمؤجر كانت تشبه الاجارة وقد اصدر الامبراطور زينو (Zeno) قانوناً يتضمن انها ليست بيعاً ولا اجارة وانما هي مقاولة خاصة تسري عليها الاحكام التي تتعقد بموجبها والشروط التي تذكر فيها

وتتعقد مقاولة الاجارة المديدة باتفاق الطرفين او بوصية وقد قال المؤلف

ماينز (Maynz) انه ليس ثمة نص او دليل على انها تم بموجب الزمان ،
قلنا ان مقاولة الاجارة المديدة ليست بيعا لينتقل معها حق الملك ولكنها
شبيهة بالبيع اذ يصبح المستأجر ذا حقوق في المأجور كأنه مالكه فيزرع
الارض ويحصد زرعه وينحر الشجر ويقتطف ثمرة ويلبي البيوت والدساكر
ويفعل كل ما يريد على شرط ان يؤدي البطل السنوي التفق عليه وان لا
يتلف المأجور وله ان يبيع حقه هذا ويورثه الى ورثته وللمؤجر حق
الشفعنة (Préemption) اذا اراد المستأجر بيع حقه فهو يشتريه ويدفع
بدل المثل .

تفسخ الاجارة المديدة باتفاق الطرفين او بتلف المأجور او باقصاء مدة
الاجارة اذا كانت معقودة لمدة معينة او بموت المستأجر اذا مات وليس له
ورثة شرعاً .

[٢] حق سطح الأرض [Droit de Superficie]

هذا هو حق الارتفاق الثاني الذي وضعه البرتوري وهو يتضمن اتفاق
طرفين على ان يسلم احدهما الى الآخر قطعة ارض معينة ويسمح لها
باقامة الابنية على سطحها مقابل بدل مقطوع معين يدفع سنوياً ويسمى
(Salarium) وتكون مدة هذا الاتفاق طويلة جداً وقد تكون ابدية
وبقى للمؤجر حق ملك الارض كما انه يتملك رقبة البناء وليس للمستأجر
الا حق الانتفاع منه واستغلاله ويجوز له بيع حقه هذا وتوรثه لورثته
الشرعية . وقد اباح البرتوري للمستأجر بالاجارة المديدة المذكورة اتفاقاً
ومستأجر سطح الأرض هذا ان يحفظ حقه باقامة دعوى منع المعارضة
ودعوى الاستحقاق اي انه منح الحقوق العينية البرتورية الممنوحة
للمتصرف واسع اليد .

ملحق بالباب الثاني

في

١ : الحقوق الإسلامية

يختلف الحق كرأينا في تمهيد هذا الكتاب باختلاف الزمان والمكان والأخلاق والعادات ولكنه متشابه في الحقوق الرومانية والاسلامية من حيث انه حق بالدين او حق بالعين ولا حاجة للرجوع الى الاشيهات في تقسيمه على هذا الوجه . والاعيان في الحقوق الاسلامية هي الاشياء التي تقع تحت الحواس وحق الشخص العيني هو حقه على احد هذه الاعيان وهي تقسم باعتبار صفتها الى منقوله وغير منقوله وجميعها في الاصل مملوكة وداخلة في ثروة الافراد الخاصة يسئلني من ذلك بعض الاشياء كالاوقاف التي اوقفت لمنفعة المؤسسات الدينية او وجود البر والاشيء المخصصة للمنافع العامة كالمعباد والمساجد والتکايا والطرق العامة والانهار العامة وما شاهدها .

فالاشيء في الحقوق الاسلامية اذن تقسم اولا الى منقوله وغير منقوله ثم الى مملوكة وغير مملوكة وغير المملوكة تقسم الى مباحة ودينية وعامة اما الاشياء المنقوله فهي ما يمكن نقله من مكان الى آخر من دون ان يتغير حاله كالمفروشات والاسلحة مثلا وغير المنقوله هي مالا يمكن تغير محله الا بتغيير حاله كالاراضي والبيوت . ومعنى تقسيم الاشياء الى مملوكة وغير مملوكة هو ان بعض الاشياء يجوز ان يملكونها الافراد ويدخلوه في ثروتهم الخاصة وبعضها لا يجوز فيه ذلك والضابط في هذا الامر هو ان جميع الاشياء

في الاصل يجوز تملكها من قبل الافراد وعدم الجواز هو استثناء موضوع على بعض الاشياء خاصة باعتبار حالها الحقيقة او الدينية و اذا نظرت في هذا الاستثناء نظرة تدقيق وجدت انه لا يخل بالقاعدة العامة ولا ينافيها لانا اذا قلنا ان بعض الاشياء ليس مملوکا اي لا يجوز للافراد تملكه على وجه الاختصاص فلا يكون المعنى ان هذه الاشياء لا تملك لانها اذا لم تكن ملكا للافراد فهي ملك للمجموع او لجزء من المجموع فهي اذا مملوکة . فالنور والهواء مثلا لا يكونان ملكا لفرد خاص وانما هما ملك للمجموع والمسجد والتکية ليسا ملكا لشخص معين وانما هما ملك جماعة او طائفة معينة من ذلك المجموع وبقى الفرق بين الاشياء المملوکة وغير المملوکة من حيث الاصل ان كلام من النوعين مختلف شكل التصرف به و يتبدل طرز استعماله باختلاف نوعه وصفته .

والاشياء المملوکة كما اشرنا هي كل شيء يقع تحت الحواس و يتملكه الافراد على وجه الاختصاص ولا حاجة بنا الى اضافتها والتفصيل فيها ويكفي ان نذكر شيئاً عن الاشياء غير المملوکة فاذا عرفت هذه كان كل شيء سواها مملوکاً .

والاشياء غير المملوکة على ثلاثة انواع : —

النوع الاول : الاشياء المباحة كالماء والكلاء والنار والنور والهواء والناس في هذه الاشياء شرکاء ومثلها الابخر ومن مميزات هذا النوع ان لكل انسان ان يستفيد منه وهو بطبيعته غير قابل للتملك فاذا استثار الانسان بنور الشمس فلا يستطيع امتلاكه و اذا نفس الهواء او سبع في الماء فليس له ان يدعي بحق الملك فيه وفائدته من هذه الاشياء منحصرة في لزومه و مقتصرة على حاجته منها . اما الكلاء الناتج بلا زرع انسان والاشجار الناتجة طبيعية فهي جميعاً ملك كل انسان ويشارك فيها الناس الى ان يحررها احدهم و يتملكها

فتصير مملوكة وتخرج من الاباحة وتدخل في الاختصاص .
 النوع الثاني : الاشياء الدينية وهي ايضاً انواع فنها المقابر وهي قطع ارض يدفن فيها الاموات وتخصص لذلك فلا ممتلكتها احد وهي مقدسة في نظر المسلمين لا يجوز لاحدهم هتك حرمتها او استعمالها لغير الدفن حتى انه يمنع بناء المساجد فوقها وانما يجوز ان يؤخذ منها جزء لتوسيع الطرق اذا كانت ضيقه وفيها ازدحام ، ومن الاشياء الدينية المساجد والمدارس والتكايا وهي ابنيه يعمرها المؤمنون واهل الخبر لعبادة الله تعالى ودرس القرآن والشرع ولما كانت امثال هذه الابنية تحتاج الى اموال لترميها وحفظها وكان فيها من الخدام والائمة من يحتاج الى رزق ومعاش فقد كان يخصص بناتها املاكاً يصرف ريعها في تلك السبيل وتكون ملك هذه المؤسسات الدينية وهكذا ظهر نوع آخر للأشياء الدينية هو الوقف

الوقف :

الوقف هو حبس العين على وجه تعود منفعتها الى العباد ومنعها عن التملك والتلوك تكون في حكم ملك الله تعالى (١)

وقد كانت معاملة الوقف موجودة قبل الاسلام فقد زعموا ان ابراهيم الخليل انشأ كثيراً من الاثار الخيرية ووقفها في سبيل المنافع العامة الدينية ومن اقدم هذه الاثار الكعبة في مكة وهو بيت الله الحرام وقبة المسلمين ومطاف حجاجهم ولم اوقف اخرى معروفة باوقف خليل الرحمن وقد جاء الاسلام فأقر العرب على هذه الاعمال النافعة وورد في الحديث الشريف تشديداً لاغنياء وترغيباً لهم في احداث الاثار الخيرية ما نصه :

(اذا مات الانسان اقطع عمله الا من ثلاثة من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له) ويروى ان عمر بن الخطاب قال يا رسول الله اني اصبت ارضاً خيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منها

[١] كتاب اتحاف الاخلاق في احكام الوقف

فما تأمرني فقال رسول الله (صلعم) ان شئت حبست اهلها وتصدق
بشرطها فجعلها عمر صدقة لابناء ولا توهب ولا تورث تصدق بها
على الفقراء والمساكين وابن السبيل . ولم يكتف الرسول (صلعم)
بالترغيب في عمل الخير بقوله خسب بل هناك عقارات اخرى اتصلت
إليه بطريق الوصيحة من مخزون اليهودي وقفها وشرط سكناها لفقراء
المؤمنين ، وقد اقتدى بالرسول اصحابه فقال جبار الانصارى انا لا اعلم
 احداً من المهاجرين والانصار لم يمال الا وقفه وتصدق به . وهذا حذوه
 من جاء بعدهم من الحلفاء الراشدين والامويين والعباسيين ووزرائهم
 واغنياء الامم الاسلامية . وكذلك فان السلاطين العثمانيين واغنياء بلادهم
 ووزرائهم شيئاً واكثيراً من الآثار الخيرية كالمساجد والمدارس والتكميات
 وسبل الماء والجسور مما لا يزال مشهوداً الى يومنا هذا

النوع الثالث : الاشياء العامة وهي الاشياء التي لا يجوز للافراد
 تملكها على وجه الاختصاص وإنما هي في الاصل ملك للمجموع ويمثلها في
 الظاهر اشخاص معنويون رسميون كالدولة او المدن او القرى كالطرق
 والساحات العامة والغابات والمراعي وغيرها وهنالك بعض الاشياء التي
 تملكها الدولة وتتصرف بها كما يتصرف الافراد بامتلاكهم منها الاراضي
 التي يسمونها الاراضي الاميرية ولا بد لايضاحها من كلمة موجزة عن
 الازاضي واقسامها واحكامها

تقسم الاراضي الى خمسة اقسام القسم الاول : الاراضي المملوكة وهي
 اربعة انواع الاول : العرصات الموجودة في القرى والقصبات وما يحيط
 بها من الارض على ان لا تتجاوز نصف دونم

والثاني الاراضي المفرزة من الاراضي الاميرية والمنوحة، من قبل السلطان
 لاحد الناس ايمانكها تملكاً صحيحاً ويتصرف بها تصرف الملك المستقل
 والثالث الاراضي العشرية وبيان لها ارض الصدقة ايضاً وهي ثلاثة انواع

الاول : كان المسلمين عددهما يفتحون بلاداً ويفنمون غنائم يأخذون خمساً لبيت المال وينقسمون الباقى بين الغانمين الفاتحين فالارض الباقيه لهؤلاء هي ارض عشرية الثاني : الاراضي التي تعطى عند الفتح للمسلمين غير الغانمين : الثالث : الاراضي التي كان سكانها قبل الفتح مسلمين فترك في ايديهم على ان يدفعوا لبيت المال جزءاً من حاصالتها لفقاته ومصاريفه والنوع الرابع هو الاراضي الخراجية وهي ثلاثة انواع ايضاً الاول الاراضي المفتوحة عنوة والمتروكة لاصحاحها غير المسلمين ، الثاني الاراضي المفتوحة عنوة والتي يهاجر اصحابها من غير المسلمين فيؤتى بغيرهم من المسلمين ليسكنوا في اراضيهم ويتملكوها الثالث اراضي البلاد المفتوحة صاحباً لا حرباً

القسم الثاني : جاء في المادة الثالثة من قانون الاراضي الاميرية هي الحقول والمرحوم والغابات والمراعي وامثالها من الحالات التي تكون رقبتها (اي حق الملك فيها) خاصة بيت المال وتجري احوالها وتفويتها الى الافراد من قبل مأمورين تعينهم الدولة وهم مأمورو الدفتر الخاقاني . ومعنى ذلك ان مالك هذه الاراضي الحقيقي هو بيت المال وانما ما كان لا يمكن الدولة ان تصرف بها مباشرة وتستغلها بنفسها فهي تفوض امر استغلالها للأفراد ويقوم بأمر التفويض مأمورو التعميلك ولا يصبح الافراد المتصرون فون بهذه الاراضي ملاكاً لها بل تبقى رقبتها ملكاً للدولة وليس لهم الحق التصرف والاستغلال مقابل اجرة يدفعونها . وتكون الاراضي الاميرية على خمسة انواع

النوع الاول : اذا افتتحت احدى الملك ولم تترك اراضيها لسكانها من غير المسلمين ولم توزع بين الفاتحين المسلمين بل تركها الامام لبيت المال فهي ارض اميرية وذلك لأن الاراضي المفتوحة تجري علىها احدى المعاملات الآتية وتكون مشروعة

اولاً : بخرج خمس الاراضي المفتوحة ويزع الباقى بين الفاتحين الغانمين
كما فعل الرسول باراضي خير عند فتحها
ثانياً : ترك الاراضي المفتوحة في يد اصحابها غير المسلمين وتملك
لهم ويوضع عليها الخراج كما فعل عمر بن الخطاب بالاراضي التي فتحتها
حيوشة في زمان خلافته حتى انه لم يخرج خمسها لبيت المال ولا وزع
 شيئاً بين الغانمين بل تركها جميعها لاصحابها القدماء المغلوبين وضرب عليها
خراجا ولذلك فان اراضي العراق والشام ومصر التي فتحت في عهده هي من
الاراضي الاميرية

ثالثاً : ينقل اصحاب الاراضي غير المسلمين الى بلاد اخرى ويؤى بغیرهم
من غير المسلمين الى مملكتهم وتملك اراضيهم لهؤلاء ويضرب عليهم الخراج
رابعاً : ينقل اصحاب الاراضي غير المسلمين ويؤى الى مملكتهم بغیرهم من
المسلمين ويملكون اراضيهم ويوضع عليها العشر

خامساً : لا تملك الاراضي المفتوحة لاحد ما بل ترك لبيت المال ووجه
شرعية هذه المعاماة هو انه اذا تركت الاراضي المفتوحة لاصحابها او ضرب
عليها الخراج تقسم بعدوفاة اصحابها بين ورثتهم فتوزع الى حصص
كثيرة وصغيرة بحيث يتعدى بل ربما يستحيل تعين مقدار الخراج على
كل حصة من تلك الحصص الجزئية فلذلك واجتناها بهذه الصعوبة رأوا
احيانا ان ترك جميع الارض الى بيت المال

النوع الثاني : اذا لم يعلم وحده اخذ الاراضي عند الفتح ولا وجد
اعطائها فهي من الاراضي الاميرية

النوع الثالث : اذا مات اصحاب الاراضي المملوكة وليس لهم وارث ولا
وصية ولا عليهم ديون فاراضيهم المملوكة تصير محلولة فيملكونها بيت المال
وتتصبح من الاراضي الاميرية

النوع الرابع : الاراضي المملوكة التي لا يعلم اصحابها ولا يعرف مان

هي تضيّط من قبل بيت المال وتتصبّح من الاراضي الاميرية النوع الخامس : الاراضي الموات التي يتم احياؤها بأذن السلطان على ان تكون رقبتها لبيت المال

القسم الثالث : الاراضي الموقوفة وهي على ما جاء في المادة الرابعة من قانون الاراضي قسمان : الاول : الارض المملوكة التي يتم وقفها توقيفا للشرع فإذا اوقفت الاراضي العشرية او الخراجية من قبل ملوكها فهي وقف صحيح وكذلك اذا احيا احدهم ارضا مواتاً على ان تكون ملكا له ثم اوقفها كذلك وقف صحيح ومثله اذا تملك احدهم ارضا اميرية تملكاً صحيحاً ثم وقفها فهي من الاوقاف الصحيحة والاراضي الموقوفة من هذا القسم الاول لا تستثنى من دفع عشرها او خراجها الذي كانت تدفعه قبل ان توقف بل يجب ان تستمر على ادائه الى بيت المال كما كانت قبل وقفها والقسم الثاني هو الاراضي المفرزة من الاراضي الاميرية التي يوقفها السلاطين باقسم او يوقفها غيرهم باذنهم وليس من الاوقاف الصحيحة فيكون السلطان على هذا الوجه افرز حصة من الاراضي الاميرية وخصص رسم عشرها الى جهة ما كالمؤسسات الخيرية مثلا ، ولا يسعنا الاسهاب في احاث الوقف فهي طوبية مسيبة فلتراجع في مصادرها وكتابها

القسم الرابع : الاراضي المتروكة وهي قسمان الاول : ما كان متروكاً لجميع الناس كالطريق العام والمعابد والساحات والأسواق والثاني : ما كان خاصاً بقرية معينة او بلدة معروفة كالملاعبي والغابات وقد فصل امر هذه الاراضي المتروكة في المادة (٩١) من قانون الاراضي وما بعدها فلتراجع

القسم الخامس : الاراضي الموات هي الاراضي التي ليست ملكاً ل احد ولا هي مراعي ولا محتطباً لقرية وهي بعيدة عن اقصى العمran يعني ان جهير الصوت لو صاح من اقصى الدور التي في طرف تلك القصبة او القرية لا يسمع منها صوتها :

هذا ما امكن ايجازه في بحث الاشياء في الحقوق الإسلامية وقد رأيت كيف قسمناها على اسلوب التقسيم الغربي العصري . ويجدر بنا الان ان نبحث في الحق باعتباره وسيلة لمنافع الانسان من الاشياء . فالانسان يستفيد من الاشياء ويتنفع بها مستنداً الى حقوق اكتسبها بالعرف والعادة او بالجهد وال усили ولا تخرج هذه الحقوق عن ان تكون بين الناس اي بين الاشخاص او بين الاشخاص والاشيء . فاذا كان الشخص مال في ذمة شخص آخر او تعهد احدهم لآخر بعمل شيء فالحق لا ينبع عن ذلك الاخر وهو بينهما ويكلف صاحب المال او المتهد له مديونيه او المتهد بالقيام بتعهداته ووفاء دينه . واذا كان حق الانسان على شيء ما فهو لا يكلف احداً بشيء ما الاهم الا انه يمنع غيره عن منعه عن الانتفاع من ذلك الشيء . حق الانسان في الحالة الاولى حق شخصي او حق منفعة او حق دين له على انسان آخر وحقه في الحالة الثانية حق عيني او حق مادي اى على العين الموضوعة تحت تصرفه .

اما حق الدين فيختلف باختلاف موضوع الدين ويسمى كل نوع منه باسم موضوع الوجبة فاذا كان يتضمن البيع مثلاً سمي حق البيع واذا تضمن الكفالة سمي حق الكفالة وهلم جرا .

واه الحقوق العينية التي يحب درسها هو حق الملك .

وليس في الشرع الاسلامي تعريف صريح لحق الملك وانما جاء في المادة ١٢٥ من المجلة ما نصه : الملك ما ملكه الانسان سواء كان اعياناً او منافع وورد في المادة ١١٩٢ ان كل احد يتصرف في ملكه كيف شاء لكن اذا تعلق حق آخر به فيمنع الملك من تصرفه على وجه الاستقلال . فهذا النص يفيد ان حق الملك يتضمن حق صاحبها باستئثار الشيء المملوك واستعماله واستهلاكه على الوجه الذي يختاره بشرط ان لا يخل بحقوق الغير ولا يخالف القانون .

ومن مميزات الحقوق الاسلامية أنها تجزيء حق الملك وتخرج منه حقين الاول حق الرقبة والثاني حق التصرف فالاول يشبه الحق الروماني المسمى : (Dominium ex jure quiritum) والثاني (Usufructus) .

فالاملاك قد تملك من قبل شخصين مختلفين فيملك احدها رقبتها والثانية تصرفها كهي الحال في الاراضي الاميرية فان رقبتها لبيت المال وتصرفها لواضع اليد عليها وكذلك الاوقاف فان رقبتها للجهة الموقوفة لها وحق التصرف بها لمستأجرها او ساكنها او متواهها .

وحق الملك في الحقوق الاسلامية مطلق واحتراصي وذلك مؤيد في المجلة فان المادة ١٢١٦ منها تنص على انه يؤخذ لدى الحاجة ملك كائن من كان بالقيمة باسم الساطان ويلحق الى الطريق لكن لا يؤخذ من يده مالم يتأد المثلن . وهذا كما هو ظاهر الاستملاك للمنافع العامة وورد في المادة ١١٩٧ من المجلة ايضاً انه لا يمنع احد من التصرف في ملكه ابداً الا اذا كان ضرره الى غيره فاحشاً . فهاتان المادتان صريحتان بان صاحب الملك مطلق في ملكه يتصرف به كيف يشاء ولكن هذا الاطلاق مقيد بالمنافع العامة فيجوز لاجلها فقط سلب المالك حق ملكه على ان يعوض عليه بقيمة ملكه . ومقيد ايضاً بحقوق الآخرين فانه اذا جاز للانسان ان يتصرف بملكه كيف يشاء فليس له ان يضر بالغير .

وحق الملك حق احتراصي انحصرى وذلك مؤيد بالمواد ٩٧ و ٩٦ و ٩٥ من المجلة القائلة ان الامر بالتصرف في ملك الغير باطل وانه لا يجوز ل احد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنه وانه لا يجوز ل احد ان يأخذ مال احد بلا سبب شرعى والسبب الشرعى ما جعله الشرع سبيلاً للتسلك وجوائز التصرف كالارث والوصية والهبة والبيع . وهذا يدل على ان المالك يتصرف بملكه على وجه الاختصاص ولا يجوز ل احد ان يعانعه في تصرفه الا لسبب شرعى .

أسباب الملك :

ليس ايسر من حفظ حق الملك في الاموال المنقوله لان طبيعتها وسهولتها
قلها وامكان الاحتفاظ بها كل ذلك يساعد مالكها على اثبات ملكه لها وليس
الامر كذلك في الاموال غير المنقوله التي يتعدى على الانسان حفظها واثبات
ملكها ايها بمجرد وجوده عليها اذ قد يشاركه في ذلك سواه . وعندما كان
البشر يعيشون اسرأً وقبائل كان المجتمع البشري محظوظاً . اذا ملك احدهم
ارضاً عرف بذلك جميع قومه وبلغت ينتهى على ملكيته حد التواتر فهو يثبت
حقه بشهادة قبيلته واسرتة ولكن لما تفرق الناس وعاشوا افراداً وتوارثوا
الملك اصبح من المتعدد على الواحد منهم ان يثبت حق ملكه بشهادة قبيلته
اما ملوك الشهدود واما لغيبو بهم واما لكونهم لذلك فكر البشر بامجاد وسيلة
غير الشهادة لاقامة البينة على التملك . فكانت هذه الوسيلة جمع الشهادات
عند وجودها وتسجيلها كتابة وحفظها صك بها . وهكذا نشأت فكرة
استعمال اسناد التملك التي لا زالت معروفة الى يومنا هذا .

فاسناد التملك وصكوك الملك هي اذن جموع الشهادات الشفهية المسجلة
في صكوك عاديّة او في اسناد رسمية امام شهود من افراد الناس او امام
اشخاص رسميين مكلفين بحفظ حقوق الناس .

وقد كانت الحقوق الاسلامية تقر حق الملك بالسند والشهادات البالغة حد
التواتر . فالسند لاثبات كون صاحبه مالكاً للارض في الاصل والشهادات
تقام على ملكه وتصرفه ولذلك تجد ان الحقوق الاسلامية جزأت حق الملك
واخر جت منه حق الرقبة وحق التصرف .

و كذلك حصرت اسباب الملك في ثلاثة على ما جاء في المادة ١٢٨٤ من
المجلة ، الاول الناقل من مالك الى مالك آخر كالبيع والهبة والثاني كون
واحد خلف الآخر كالارث والثالث احراز شيء مباح لا مالك له وهذا اي

الاحراز اما حقيقى وهو وضع اليد فعلاً وحقيقة على شيء كقفص طير او صيد حيوان بري واما حكمي وذلك بتبيئة سببه كوضع انة جمع ماء المطر او نصب شبكة لاجل الصيد .

وهكذا فان الحقوق الإسلامية عينت الشروط التي يجب ان يستند اليها سند الملك لثبوت الحق على رقبة الشيء الم المملوك والتصرف به ومنعه من ادعوى على خلاف ذلك بعد مرور الزمان القانوني وهو عوجها :

عشر سنوات للاراضي الاميرية .

وخمس عشر سنة للاموال غير المقوله الملك ،

وست وثلاثون سنة للآوقاف ،

فالسند المبرز لابنات حق الملك على الرقبة والتصرف يتضمن شهادة على وضع اليد والاستغلال مدة تزيد على الزمان المطلوب بمروره بصورة مطمئنة ومتصلة غير منقطعة ويمكن ان يقال بان سند الملك هو ثباته تذكرة نقوس للارض المملوكة يسجل فيه نوعها وشكل انتقالها وتاريخها والحقوق الملحقة بها من عينية وشخصية .

واذا رجعنا الى ما فصلناه في الباب الثاني عند درسنا الحقوق الرومانية تبين لنا ان لا فرق بينها وبين الحقوق الإسلامية من حيث المبادي والقواعد ولذلك لا فائدة من تكرار البحث ، على اتنا لا نرى بدأ من كلمة عن :

حقوق الارتفاق :

حقوق الارتفاق هي المนาفع الملحقة بالأملاك المتممة لحق الملك فيها وهي ايضاً المนาفع المنوحة لأشخاص ليستوفوها من اشياء ليست ملكاً لهم ، فالحق المنوх لقطعة ارض بالمرور من ارض مجاورة لها هو حق ارتفاق يسمى حق المرور وهو ملحق بحق الملك وتمم له حق شخص بالشرب من بئر لغيره هو حق ارتفاق يسمى حق الشففة .

وحقوق الارتفاق هي :

- (١) حق المرور وهو حق احدهم بالمرور من ملك غيره للوصول الى ملكه ،
- (٢) حق المجرى او حق المسيل وهو حق اجراء المياه او اسالتها في انباب واقية فوق ملك الغير ،
- (٣) حق الشرب وهو الحق بست الحيوان او الزرع من ماء ملك الغير ،
- (٤) حق الشفء وهو حق شرب الماء والاستقاء منه بالقدر اللازم لغسل والطبيخ ،
- (٥) يمنع اي كان عن البناء في وجه دار جارة وسد شبائكها ونواذده بحيث يمنع عنها النور والضياء ، ويمنع اذا احدث في داره شبها كا وبناء مجدداً وجعل لها شبها كا " مطلاً " على المحل الذي هو مقر نساء جاره الملاصق او الفاصل بينهما طريق فانه يؤمر برفع العسر بصورة تمنع النظر عن مقر نساء جاره . وكذلك لا يجوز لاحد ان يتصرف بملكها على شكل يضر بجارة فلا يجوز ان يبني طاحونة بجوار دار الجار ولا ان يجري بجانبها نهرأ او ان يخذ دكان حداد لان دوران الطاحون وطرق الحديد يتتجان وهذا للبناء ولا يجوز احداث فرن او معصرة فلا يستطيع صاحب الدار السكني فيها لتأديبه من الدخان ورائحة المعصرة وهذا كله ضرر فاحش يدفع ويزال باي وجه كان .

- (٦) اذا كان لاحدهم بئر ماء فليس لغيره ان يحفر بئراً اخرى الى جانب البئر الاولى واذا فعل فلي ذلك على شرط ان يبعد اربعين ذراعاً لان حريم الآبار اربعون ذراعاً من كل طرف . وحريم منبع الاعين يعني الماء المستخرج من الارض الجاري على وجهاً خمسين ذراع من كل طرف . هذا بعض الحقوق الارتفاقية الملكية وهنالك حقوق ارتفاق وقفية لا بد لنا من ذكر بعضها فقد علمنا مما سبق ان الاشياء الموقوفة ليست ملكاً لاحد وانما هي في الاصل ملك لله تعالى وانها تدار من قبل متولين يستغلونها هم

بماشة حساب المؤسسات الخيرية او يؤجرونها لغيرهم مقابل بدل واحد او بدلين اثنين (اجارتين) . ولما كان ايجار الاوقاف للفراد لمدة معينة على ان تدفع المؤسسة صاحبة الوقف نفقات الترميم والعماره سبباً لحراب الاوقاف ومؤدياً لدمارها وذلك لأن المستأجر الذي يعلم ان ليس له في الوقف الا منفعة موقته ينتهي حقه باستيفائها بانتهاء مدة الاجارة لا يعني بالوقف ولا يالي الا باستغلاله مدة استئجاره زد على ذلك اهال المتولين الذين لم يكن عليهم مراقبة وغالباً ما يشركون مع المستأجر في الاستفادة من الوقف وابتزاز ماله . ولما كان الامر كما ذكر فقد فكروا بوسيلة لدرء هذه المفاسد وقرروا ان تؤجر املاك الاوقاف الزراعية لمدة طويلة في حين انه لا يجوز بمبدئياً اجارة الوقف لمدة اكبر من ثلاث سنين وانما اذا اجاز القاضي بخواز تمديد مدة الاجارة وفقاً للقواعد الشرعية وبهذا يكتسب المستأجر حقاً عيناً وينتقل حقه هذا الى ورثته . فانت ترى ان هذه الاجارة تشبه الاجارة المديدة (Empbythёose) التي مر ذكرها في الحقوق الرومانية .

المقاطعة :

اذا استأجر أحدهم الوقف لمدة مديدة وایقن انه ذو حق عيني على هذا الوقف لا ينزع منه اصبح كالمتصرف بالاراضي الاميرية له في الوقف حق الزرع والغرس والبناء وتكون الاغراس والابنية في حكم الملك وغالباً ما تكون اثنين من ارض الوقف ولذلك يتذرع فسخ الاجارة .

الاجاراتان :

اذا خرب مكان من المسقفات الموقوفة وتحقق شرعاً عدم وجود غلة بالوقف تفي بعمارته ولم يظهر له راغب يستأجره باجارة واحدة يعمر من اجرته وتبين ان اجراته بالاجاراتين اتفع لجهة الوقف فيصدر الاذن الشرعي بتحويله الى الاجاراتين ثم يؤخذن من طالب استئجاره نقداً في الحال مبلغ

يقرب قدره من قيمة المكان المؤجر باسم اجارة معجلة ويرتب عليه مبلغ آخر جزئي يؤخذ منه في آخر كل سنة باسم اجارة مؤجلة (وبهاتين الاجارتين صارت تعرف هذه المسقطات بذات الاجارتين) فيصرف المتولي المبلغ الاول اي الاجرة المعجلة على تعمير المكان المأجور ثم يسلمه للمستأجر بالاجارتين على ان يتصرف به حسب الاحكام المقررة فاذا مات المستأجر بلا ولد قبل ان يستوفى المبلغ المعجل فورثته يسر دون من جهة الوقف القدر الذي لم يستوف من المبلغ المذكور . [١]

ملحق بالباب الثاني

في

٣ : — الحقوق الافرنسية

الأشياء او الاموال (Biens) في الحقوق الافرنسية هي كل ما ينفع الانسان كالبيوت والحيوانات الداجنة اما ثروة الانسان (Patrimoine) فهي مجموع حقوقه ووجائه المقومة بمال ولا تشمل حقوقه ووجائه المعنوية التي لا تقوم بالتقود كحقوقه في اسرته مثل حقه في حراسة اولاده وواجبه في الامانة نحو زوجته وهلم جرا .

ويقسمون حقوق الانسان التي تؤلف منها الثروة الى حقوق عينية (Droits réels) وحقوق شخصية (Droit de créance) فالاولى هي حق الانسان باجتناء اغمار الشيء المشروعة والتمتع بفوائده الحقوقيه على وجه الاستقلال والاطلاق ومنها حق الملك ، اما الحقوق الشخصية او حقوق الدين فهي حق انسان يسمى دائن (Créditeur) بتکليف انسان آخر يسمى مدينا (Débiteur) للقيام ببعده او وجبيه ما تسمى (Obligatoire) وتتضمن وجوب تسلیم شيء ما او عمل شيء ما او الامتناع عن عمل ما .

والفرق بين الحق العيني والحق الشخصي هو اولاً : الحق العيني يقتضي على الاعيان مباشرة وبدون واسطة احد والحق الشخصي يقتضي على الاعيان بواسطة شخص غير الدائن . ثانياً : يولد الحق العيني رابطة حقوقية او صلة قانونية بين الشخص والعين في حين ان الحق الشخصي يولد هذه

الصلة بين شخصين هما الدائن والمدين . ثالثاً : لا يكون موضوع الحق العيني الا شيئاً مع ان موضوع الحق الشخصي يكون عملاً او الامتناع عن عمل رابعاً : يستفيد صاحب الحق العيني من هذا الحق استفادة مطلقة ولا يجوز لاي كان الحيلولة يenne وبين حقه ولم ان يمنع ايا كان عن ذلك وصاحب الحق الشخصي ينفذ حقه الشخصي على شخص معين هو المدين خمس . خامساً : يقف جميع الاشخاص موقعاً حيادياً تجاه الحق العيني اي انهم لا يخبرون على التدخل بينه وبين صاحبه ولكن المدين في الحق الشخصي مضطر لوفاء هذا الحق تجاه صاحبه الدائن . سادساً : الحقوق العينية معينة في القانون وليس للحقوق الشخصية حد فهي تختلف وتتعدد بتنوع انواع المقاولات وال حاجيات . (١)

والحقوق العينية في الحقوق الافرنسيّة هي :

La propriété	حق الملك
L'usufruit	حق الاستغلال
L'usage	حق الاستعمال
L'habitation	حق السكنى
Les servitudes réelles	حقوق الارتفاق العينية
Les priviléges et hypothèques	الامتيازات والرهون
L'emphythéose	الأجرة المديدة

ومتاز الحقوق العينية على الحقوق الشخصية بأنها تضمن حق الرجحان Droit de préférence وحق الملاحق (Droit de suite) وال الأول هو حق صاحب الحق العيني بان يرجح عند استيفاء حقوقه على اصحاب الحقوق الشخصية مثال ذلك اذا افلس تاجر ما وكانت دائنه اي صاحب حق شخصي عنده فليس لك الا ان تأخذ ما يخصيك عند تقسم طابقها (Masse) من

(١) راجع هذا البحث في الحقوق الرومانية ص

الغرامة وقد لا يصيّك شيءٌ ما فيضيع حملك الشخصي اي دينك . اما اذا كنت اودعت عنده عيناً ما فانت صاحب حق عيني فلنك ان ترجع على سائر الدائنين و تسترد ذلك العين المودع عند التاجر المفلس لانك ذو رجحان عليهم اجمعين . وهذا لان الحق العيني يتضمن هذا الامتياز . اما الامتياز الآخر وهو حق اللحاق فعنده ان لصاحب الحق العيني بان يدعى بالعين ويثبت دعواه بوجه ذي اليد اياً كان مثلاً اذا كانت صاحب دار وباعها احد اصدقائك من دون علوك فلنك ان تقيم الدعوى لاستردادها في وجه واضح اليد عليها المشترى من صديقك ولا تخبر على الادعاء على البائع بل تلحق بالدار اينما كانت وهذا هو حق اللحاق المنووح مع الحق العيني وهو حق ملك للدار بخلاف ما لو كنت دائناً لزيد بمئة دينار وليس عنده سوى داره فباعها فلما لا تستطيع ان تلحق بالمشتري لتحصل منه دينك بل تقيم الدعوى بحقك الشخصي هذا على مدينك الاصلي زيد .

ولما كان الحق الشخصي على مارأيت من الضعف فهم يقولون غالباً يزجه مع الحق العيني وذلك انهم يلتجأون الى الرهن فيأخذ الدائن عيناً رهنا مقابل حقه الشخصي وبهكذا يضمنه ويكفيه لاته بذلك يكتسب امتيازي الرجحان واللحاق .

تقسيم الاشياء :

يقسمون الاشياء في الحقوق الافرنسيّة على وجوه شتى : فهي اولاً اشياء مقوله واشياء غير مقوله وفوائد التقسيم على هذا الوجه كثيرة منها سهولة بيع المقولات وصعوبة فراغ غير المقولات ومنها ان الرهن لا يصح الا في الاشياء غير المقوله الى غير ذلك من الفروق بين القسمين التي عينها القانون .

وتقسام الاشياء ثانياً الى مادية (corporelles) وغير مادية (incorporelles)

والاولى هي الاشياء التي تقع تحت الحواس والثانية هي جميع الحقوق الاخرى وليس من التقسيم على هذا الوجه فوائد ذات شأن .

ويقسمون الاشياء من وجوه ثالث الى اشياء تتلف بالاستعمال واشياء لا تتلف به وفائدة هذا التقسيم هي من حيث حق الاستقلال (usufruit) وحق العارية للاستعمال (Prêt à usage) فانهما لا يصحان الا في الثانية ، وهنالك تقسيم رابع وهو الاشياء المثلية التي تصح مقاييس بعضها بعض كقطعي تعود من قيمة متساوية وتسمى (Choses fongibles) واشياء غير مثالية وهي التي لا تصح مقاييسها لأنها غير متساوية القدار والقيمة .

(حق الملك)

حق الملك في الحقوق الافرنسية يشبه حق الملك في الحقوق الرومانية فلما راجع في النصل الثاني من الباب الثاني في هذا الجزء . على اتنا نزيد هنا ما رأينا مختلطاً عن الحقوق الرومانية او معدلاً منها .

قد مر بنا في البحث عن الحقوق الرومانية ان خواص حق الملك الاختصاص والاطلاق والدؤام وهو كذلك في الحقوق الافرنسية كما انه بحق عيني وبطراً على هذه الحواس طوارئ تقلبها وتعدها كالاشراك فانه يخل بخاصة الاختصاص والاستعمال يقيد الاطلاق والاتلاف يقضى على الدؤام ، وكذلك حقوق الارتفاع فانها مقيدة لحق الملك .

اما القوة المؤيدة لحق الملك فهي تختلف باختلاف نوع الشيء المعلوم فاذا كان منقولاً كان وضع اليد وحده كافياً لاعتبار صاحبه مالكا عملاً بالعادة (٢٢٧٩) من القانون المدني (١) واذا كان غير منقول لزوم لاببات حق الملك اقامة دعوى الملكية او استردادها اذا كانت يد المالك مزروعة . والبينة في دعوى الملكية على المدعى وليس على المدعى عليه الارد تملك البينة واذا

(١) En fait de meubles possession vaut titre

لم يقم المدعي ببينة مقبولة فواضع اليد يبق واضعاً يده على الشيء المنازع فيه.

وضع اليد او التصرف : —

جاء في المادة ٢٢٢٨ من القانون المدني ان التصرف او وضع اليد هو القدرة المادية التي يستعملها الانسان على الشيء بقصد الصيرورة مالكا حقيقةً لذلك الشيء .

والفرق بين التصرف وبين حق الملك هو ان الاول فعل ظاهر والثاني حق مستتر لا يظهر الا بالاول فالسارق متصرف وواضع اليد ولكن ليس مالكا . ويتبين مما ذكر انه يشرط في التصرف شرطان الاول كون الشيء المنازع فيه في يد المتصرف وتحت قدرته المادية فعلا والثاني ان يكون هذا المتصرف قاصداً التملك ومتصرفًا بالشيء بهذا القصد . ويستطيع الانسان ان يصير متصرفًا بواسطته غيره وذلك اذا فوض اداره شيء ما الى وكيله وانما يشرط ان يكون قصد التملك موجوداً عنده هو ويفرضون وجود القصدي في التصرف بالوكالة .

واما انتقال البيء المنقول من يد المتصرف يزول حق تصرفه اما في الاموال غير المنقولة فلا يسقط التصرف الا اذا وضع آخر يده عليها ومر على ذلك سنة على الاقل .

ويعتبر التصرف صحيحاً اذا كان مستجعماً للاو صاف المذكورة في المادة ٢٢٢٩ من القانون المدني وهي ان يكون متادياً غير منقطع ومطمئناً وظاهراً غير مستتر وغير مبهم وان يكون واسع اليد متصرفًا بالشيء كأنه مالك وقصد بالتصريف المطمئن ان يكون المتصرف واسعاً يده من دون نزاع او خصومات وان لا يكون وضع يده جبراً وعنوة اما اذا وقع النزاع في اثناء التصرف فلا يكون ذلك سبباً لبطلان التصرف على قول ومهما يكن فإذا مرت سنة بعد هذا النزاع ولم يتكرر فيصبح التصرف صحيحاً ويزول ما كان اصابه من التشوش ،

نتائج التصرف :

نتائج التصرف الذي يكون مسجماً للأوصاف المذكورة مفيدة وكثيرة وهي اولاً : يصبح واضع اليد المتصرف مدعى عليه في الدعوى وبهذا يخوض من كلفة اقامة البيعة وقد اوضحنا هذا في الحقوق الرومانية الصحفة (٢٧٠) ثانياً : يكون التصرف أساساً وقاعدة لاكتساب الملك بالاحراز والتسليم ومرور الزمان . ثالثاً : يخول التصرف واضع اليد المتصرف ببيعة حسنة اقتطاف أثار الشيء الذي في يده وحني فوائده . رابعاً : يكون وضع اليد دليلاً على الملك في الاموال غير المنقوله عملاً بالمادة ٢٢٧٩ خامساً : يحقق لواضع اليد ان يقيم دعوى نزع اليد واعادتها وهي الدعاوى التي يسمونها في الافرنسية (Actions possessoires)

أسباب الملك :

يقسمون أسباب الملك وفقاً لاعتبارات مختلفة وهي :

اولاً : يكتسب الملك بعوض titre onéreux اي مقابل بدل كما في البيع والقايضة او بلا عوض titre gratuit اي بلا ثمن كال碧ع في الهبات والوصايا .

ثانياً : يكون اكتساب الملك كلياً (à titre universel) كالارث او جزئياً (à titre particulier) كال碧ع .

ثالثاً : ينتقل الملك من حي الى حي (entre vifs) اي بين الاحياء كال碧ع والهبة او بعد الوفاة (après décès) كالارث والوصية .

رابعاً : تكون أسباب الملك اصلية (originaires) كالاحراز او مشتقة (dérivés) مثل سائر أسباب الملك كال碧ع والهبة وغيرها

خامساً : يكون اكتساب الملك رضائياً (volontaire) كال碧ع والهبة او غير رضائي (non volontaire) كمرور الزمان .

هذا وان تراضي الفريقين المتباين لم يكن كافياً لاكتساب الملك في الحقوق الرومانية الاولى بل كان تسليم المبيع وقبض الثمن شرطاً من شروط نقل حق الملك وإنما جرى التعامل في آخر العهود على استعمال عقد منضم يسمونه *constitut possessoire* يفرق فيه التسليم والقبض عند حصول الاتخاب والقبول وعند وضع القانون المدني الافرنسي صرحاً واضعاً في المواد ١١٣٨ و ٩٤٨ و ١٥٨٣ انه بمجرد تراضي الفريقين المتعاقدين تحصل وجيزة تسليم الشيء المبيع .

اما اسباب الملك فسوف يجيء ذكرها بالتفصيل في بحث العقود ولا نذكر الان الا مرور الزمان والأخلاق .

مرور للزمان : —

مرور الزمان (Prescription) هو سبب من اسباب الملك يتم بقادي وضع اليد على الشيء المراد تملكه مدة معينة من الزمان وقد فصلنا هذا البحث في الحقوق الرومانية الصفحة (٢٧٢) فراجعه ، ويشرط لصحة مرور الزمان، ان يكون الشيء قبلاً للتملك بمرور الزمان فلا يسري على املاك الدولة العامة ولا على اموال جهاز العروس (Biens totaux) .

ومرور الزمان نوعان الاول : مرور ثلاثين سنة ويشرط فيه وضع اليد والتصرف خسب . والثاني مرور الزمان المترافق بين العشر والعشرين سنة وهذه النوع الثاني شرطان الاول : السبب المشروع او الرعم الشرعي وهو المعاملة الحقوقية الناقلة للملك كالبيع او الارث وذلك ان يضع المتصرف يده على الشيء المراد تملكه بمرور الزمان بطريقة الشراء او الارث . والثاني: هو النية الحسنة وهي اعتقاد واضح اليد المتصرف انه مالك للشيء في اثناء مدة التصرف ويشرط وجود النية الحسنة في بدء وضع اليد .

ويتوقف مرور الزمان لاسباب منها الصغر والحجر والزوجية وال الحرب اي

انك اذا وضعت يدك على مال الصغير او المجرور او زوجتك او رجل في الحرب فلا تخسب مدة الصغر ولا الحجر ولا الزوجية من المدة المطلوبة للتملك بعمر الزمان بل تطرح من مدة وضع اليد فاذا كان الباقي كافياً اتى التصرف تائجه القانونية والا فلا . ويسمون هذا التوقف Suspension وعند افضاء الاسباب المذكورة تعود لا كمال مدة التصرف وتخسب المدة التي مررت قبل تلك الاسباب منضمة على المدة التي تمر بعدها .

اما اقطاع مسح الزمان فهو توقفه لاسباب تسقط المدة التي مررت قبل هذا التوقف واذا شاء المتصرف التملك بعمر الزمان ثانية لزمه تكرير وضع اليد من جديد وحسبان المدة الآتية ولا يستفيد من المدة المنقضية قبل هذا التوقف واسباب الانقطاع هي اولاً: الدعوى ولو اقيمت امام حاكماً غير ذي صلاحية ثانياً: طلب المصالحة الذي يتبعه دعوى في غضون شهر ، ثالثاً: الاقرار بان المدعى هو صاحب حق الملك . رابعاً : رفع اليد وترك التصرف مدة سنة واحدة .

نتائج مسح الزمان :

اذا استمر التصرف المدة المعينة في القانون وكان مستجماً للشروط التي مر ذكرها ينبع عنه صيروحة واضع اليد المتصرف مالكا للشيء الموضعة اليد عليه وتنتهي ازالة يده عنها ويصبح هو المالك الحقيقي .

الاخلاق :

الاخلاق هو انضمام شيء الى شيء آخر والتحاقه به فيصبح صاحب الشيء الاول صاحب الشيء الثاني . فاذا حمل النهر طيناً وارضاً والحقها بارض احد فهي ملكه لا يسع الاخر ان يتعرض لها الا اذا كانت ظاهرة و معروفة فاصاحبها ان يطالب بها . واذا ظهر في نهر عما في الملاحة جزيرة فهي

ملك الدولة اما اذا ظهرت في نهر صغير لا تتمكن فيه فهي ملك لاصحاب الارض المجاورة على الضفتين .

و اذا رفع احدهم بناء بمواد غيره فالبناء لصاحب الارض واما يتحقق الصاحب المواد البنائية ان يطالب بشئها وبحسارتة ويعطى وضرره . و اذا رفع احدهم بناء على ارض غيره فالبناء لصاحب الارض وله حق بطلب غرامته واما ينطر فان كان بانياً بذمة سيئة اي اذا كان عالماً بان الارض ليست له ووضع ذلك رفع البناء فله حق طلب من مواد البناء واجر العمل ويجوز لصاحب الارض احباره على قلع البناء . و اذا كان ذانية حسنة اي ان كان زاعماً ان الارض له فلا يخبر على قلع بنائه بل يخبر صاحب الارض فهو اما ان يدفع له من بنائه قائمًا او يأخذ منه ثمن الارض ويتركها له .

حقوق الارتفاق : — (١)

حقوق الارتفاق قسمان شخصية وعینية فالشخصية هي حقوق عينة مقررة على مال الغير من اجل منفعة اشخاص غير اصحاب هذه الاشياء وهي الاستغلال Usufruit والاستعمال Usage والسكنى Habitation . فالاستغلال هو الحق باستعمال شيء واستماره مع انه ملك غير المستغل ، ويمثل حق الاستغلال بحكم القانون :

والدان يستغلان اموال اولادها .

الزوج يستغل اموال زوجته

الزوج الذي يعيش بعد موت زوجته يستغل قسمًا من اموال المتوفى على ماسنذكره في بحث المواريث . وعلى المستغل ان يعني بالشيء الموضوع تحت حق الاستغلال عناته بماله فلا يتلف ولا يغير شكله وصفته وليس له الا ان يستغله على ما هو مشروط في القانون او مقاولة الاستغلال .

(١) راجع هذا البحث في الحقوق الرومانية ص ٢٧٩

ويسقط حق الاستغلال بموت المستغل او باقضاء اجل الاستغلال او
بانضمام الشيء المستغل الى اموال الشخص المستغل او بترك الاستفادة من هذا
الحق ثلاثة سنون او بتلف الشيء تماماً او بسقوطه هذا الحق لاسوءة استعمال
المستغل او باستنكاف المستغل .

اما حقوق الارتفاق العينية فهي حقوق مؤسسة على عقار خدمة لعقار
آخر ملك لشخص غير صاحب العقار الاول . ومنها مياه الامطار وهي ملك
صاحب الارض التي تسقط عليها ومية الينابيع الصغيرة ويملاها صاحب
الارض التي تنبع منها والمياه الجارية وهي الانهر التي تمكن فيها السباحة
والملاحة وهذه ملك الدولة ليس لاصحاب شواطئها عليها حق ما والانهر
التي لا تتمكن فيها الملاحة ولاصحاب شواطئها حق رى ارضهم منها .

وهناك حقوق ارتفاق عينية قررها القانون اولها : الملاصقة الجوارية
Mitoyenneté وهي عبارة عن الاشتراك في حائط فاصل بين عقارات
ويكون الحائط مشتركاً اذا كان مبنياً من مال الشركين الملاصقين ولهما
حق الاستفادة منه على السواء في ربان عليه بحذوهما ويعلوان عليه بالبناء
وعليهما حفظه وترميمه وثانيها : السد الاجاري وذلك في المدن والقصبات
فلكل انسان ان يجبر جاره الملاصق في داره او بستانه ان يرفع سدآ
ي فيه وبين داره او بستانه على ان يكون مصروف هذا السد مشتركاً بينهما ،
وثالثها : المسافات بين المزروعات والاشجار اذا كان لانسان جار له بستان
في جواره فليس هذا الجار ان يغرس في بستانه اشجاراً قرب حدود ذلك
الانسان الاعلى بعد مترين والجار ان يقطع اغصان اشجار جاره اذا تدلت
فوق بستانه كاله ان يقطع الجذور الممتدة في ارضه ، ورابتها : حق الري
ويتضمن اولاً حق المسليل Aqueduc وهو عبارة عن الحق باسالة المياه ضمن
اقتبة تمر من ارض الجبر ان تصل إلى الارض التي يراد رها وثانياً حق
الاستناد وهو الحق برفع مجرى الماء بواسطة ساقية لتسهيل انسكابه على الارض

التي يراد ارواؤها ، وثالثاً حق التجفيف ومعناه انه اذا كانت ارض انسان مستنقعاً فان له ان يحفر مجارى وسواقى يمر بها من ارض جيرانه ويجرى فيها الماء الآسن من ارضه لتجفيفها Drainage ، وخامسها : حق النظر والنور الا بموافقتها وسادسها : حق المرور Droit de passage وهو حق صاحب عقار بالمرور من عقار جاره للوصول الى عقاره .

هذه هي حقوق الارتفاق الشخصية والعينية وقد فاتنا ان نذكر الكلمة عن الاستعمال Usage والسكنى Habitation فالاول هو حق ارتفاق شخصي يتضمن حق احد باستعمال شيءٍ ملك غيره ولم ان يستفيد منه ويستغله و مختلف حقوق المستعمل عن حقوق المستغل في ان الاول لا يستطيع احلال غيره محله في استعمال الشيء الم موضوع تحت حق الاستعمال في حين ان المستغل يستطيع ذلك بطريق الاجارة او الهدية، وعلى المستعمل كما على المستغل ان يقدم كفيلاً ومحرر ضبطاً بحال الشيء المعطى له على سبيل الاستعمال او الاستغلال وينفق النفقات الالزامية لحفظ الشيء في حالة صالحة للاستعمال او الاستغلال .

وكذلك حق السكنى فانه حق استعمال دار وتنطبق عليه جميع احكام حق الاستعمال .

ها قد ذكرنا جميع الحقوق العينية على وجه الاجمال وبقي منها ابحاث الاجارة المديدة Emphytéose وسنووضحها بالفقرة الآتية اما الامتيازات والرهون اي Les priviléges et hypothèques فسوف نجيء على ذكرها في الباب الثالث من هذا الكتاب .

الاجارة المديدة :

الاجارة المديدة هي حق عيني يتضمن الانتفاع من المأجور لمدة مديدة

قد تمت من ثمانية عشر عاماً إلى تسعه وتسعين . وهي قد يمتد جداً وقد عرفها الرومان وسر بنا ذكرها في الصفحة (٢٩٥) من هذا الكتاب وعن الرومان انتقلت إلى الحقوق الافرنسية وقد وضع لاجل تنظيمها قانون سنة ١٩٠٢ ويخص من هذا القانون انه يجوز رهن حق الاجارة المديدة وانه يجب تسجيل هذه الاجارة في دائرة التملك لأنها شبيهة بالفراغ وانه لا يجوز عقدها الا من قبل أصحاب الأهلية التامة والكفاءة المدنية الصحيحة .

— ٦ —

الباب الثالث

الوجائب والعقود

الفصل الثالث

لقد عرّب علماء الاتراك الكلمة (Obligation) بكلمة وحبيبة فعرفت بين المشتغلين بهذا العلم وصارت تقييد ماتقىده الكلمة الفرنسية ولذلك اخترنا اتباعهم واستعملناها كما ترجموها (۱) فالوحبيبة هي صلة حقوقية بين شخصين تتضمن تعهد احدهما بان يؤدي الى الآخر شيئاً ما او بان يعمل او لا يعمل عملاً ما ، ويستنتج من هذا التعريف ان للوحبيبة اركاناً ثلاثة اولها انها تولد صلة حقوقية بين شخصين وثانية ان احد هذين الشخصين مجرّد على القيام بعمل معلوم (سلياً او ايجابياً) لاجل منفعة الآخر وثالثها ان هذه المنفعة التي تعهد بها احد الطرفين مضمونة بقوّة تأييدية قانونية . فمعنى الركّن الاول هو ان المتعهد قد ربط نفسه بالوحبيبة واوجب عليها عملاً معيناً فهذا الوجوب امر روحي اقره القانون ولذلك سمي صلة حقوقية لانه لواه لما كان بين المتعهد والمتعهد له اي اتصال كان . فينتج عن هذا ان الوحبيبة تضع المتعهد الذي يطلق عليه اسم مدين (Débiteur) في موضع الخاضع للمتعهد له الذي يقال له الدائن (Créditeur) فالوحبيبة من هذا الوجه تخالف القواعد الحقيقة الاساسية المطلقة لانها تتيح للدائن ان يتجاوز حدود حرية ويعتدى على حرية المتعهد المدين ويجرّه على الوفاء بتعهده

(۱) ملحق الجريدة العدلية التركية سنة ١٣٣٩ رومية عدد ١٤٠٥

وتنتهي الوجيبة عند ما يصل الدائن إلى حقه ويقوم المدين بوفاء ماعليه فيقول المتشرون ان في هذه النتيجة حلاً (Solutio) او تحريراً للمدين لأن اذا قام بتعهده يفك نفسه ويخل ذمته من السلسلة القانونية او الصلة الحقوقية التي كان رضى بان يربط بها الى الدائن .

هذا عن الركن الاول اما الركن الثاني وهو احبار المدين على القيام بعمل ما لا جل منفعة الدائن فيكون بالقيام بالعمل واجراءه كاداء مبلغ من المال او تسليم وعليك شيء ما او فراغ حق عيني او بعدم عمل شيء ما كالامتناع عن التغیرير . فالوجيبة اذن تتضمن عملاً من قبل المدين لمنفعة الدائن وهذا سموها حقاً شخصياً وزد على هذا ان ما يعمد لوفاء الوجيبة يعني ان يكون ممكناً التقويم بحال اي ذا ثمن معلوم ولذلك فان حق الوجيبة او حق الدين يدخل في حساب الثروة فيزداد للدائن ويطرح من المدين . اما الركن الثالث وهو ضمانة تعهد المدين بقوة تأييدية قانونية فهو من الاوصاف التي لانصح الوجيبة بدونها لانه اذا لم يكن ثمة قوة تأييدية تؤيد منفعة الدائن وتضمنها له فان الوجيبة حينئذ اس وهمي خيالي ولذلك وجب ان تستند الى قوة اكراهية محيرة يضطر معها المدين الى وفاء دينه وهذه القوة التأييدية هي حق الدعوى الذي لولاه لوقع الدائن تحت رحمة المدين وظل عرضة لتحمل الاضرار اذا ساءت نية المدين او قصر بتعهده .

موجز تاريخ الوجيبة : —

لم يعرف البشر القدامون ماعرفه المعاصرون من تأثير الوجيبة على الحياة الاجتماعية ولا كان لها عندهم ما لها عندنا من الاممية والقيمة . فهي اليوم غير محددة وان شئت فقل ان حدودها هي حدود القوى الطبيعية والقانون ومن يستطع معرفة حدود هذه القوى ؟ ورى حق الوجيبة يزداد اتساعاً ويكثر انتشاراً كلما ارتقى العالم وانتشرت المعاشر وامتدت المواصلات وظهرت

الاخيرات وقد سار الشارع مع هذه الاحوال فوضع القوانين ورسم المراسم لتأييد الوجائب وضمانتها لاجل توسيع الحرية الشخصية واطلاقها وتنمية المباده الفردية (*Initiative individuelle*) وقد كانت الوجائب في العصور الاولى مقيدة ومحدودة لأن الفرد لم يكن مطلقاً في اعماله ولا مستقلاً في مباداته بل كان مقيداً في العشيرة والاسرة لا يشعر بال الحاجة الى رأس المال ولا يفتقر الى عمل الآخرين ولم تظهر الوحيدة بمظاهرها الحديث المشهود الا حينما ابتعد الشخص عن العشيرة وانفرد عن الاسرة فاضطر الى العمل مستقلاً بنفسه معتمداً على قوته الفردية ولون مهنة مسيرة القوى الطبيعية وما خلقت له من الحاجات والرغائب التي تزداد يوماً بازدياد العمران وتقديم التمدن . وهكذا كثرت الموانع وقامت العقبات في وجه الفرد فاحتاج الى السعي واضطر الى العمل مستعيناً باخوانه ومستنداً الى القوى الطبيعية ولما كانت علاقاته مع البشر كثيرة فقد نشأ عنها تراحم شديد وجihad مستمر ولم يمكن حفظ هذه العلاقات سلامة من سوء الواقع الا بتعيين حقوق كل من الافراد فيها فوضعت القوانين واباحت للفرد تعين حدود مناسباته مع اخوانه وصلاته بهم بالوجائب وضمنته لها تأييدها وهكذا كان ظهور الوجائب على ما هو معروف في هذا العصر عصر السعي والعمل ،

وقد نظورت الوجائب في روما جرياً مع هذه التقليبات الاجتماعية وظلت محصورة مقيدة الى ان اتصل الرومان بالشعوب الاجنبية كاليونان والقرطاجيين والمصريين والسوريين ولم يبق بامكانهم الاكتفاء بمحصول الارض وآلات زراعتها وحراثتها بل زادت حياتهم ترقاً ورفاهية ومالوا الى التمتع والتلذذ بالحياة فاضطروا الى الانجذاب والمعاملات وعنددها ظهرت الوجائب بمظير جديد لم يهدوه من ذي قبل وما زالت تتتطور وترتقي الى يومنا هذا .

فإذا أطلعنا على الوجائب في الحقوق الافرنسية نجد هامورونه عن الحقوق الرومانية ومستقاة من ذلك النبع الصافي ومقتبسة عن روح الرومان

الحقوقية وذلك لأن المنشرين الأفرنسين في القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر امثال دومات وبويه ورثوا الحقوق الرومانية وراثة صحيحة ولم يقلوا لمعاصريهم لا نسخة عنها وهكذا فعل واضعوا القانون المدني الذين أخذوا المنشرين المشار إليهم اعلاما اهتدوا بها إلى وضع ذلك القانون الذي مازال مثالا ينسج على منوالهسائر الشعوب والأمم .

مصادر الوجائب : —

مصادر الوجائب (Sources des Obligations) هي الاعمال والحوادث التي تنتج عن وقوعها الوجائب وما فيها من الصلات الحقوقية وقد حصرها الفقيه الشهير غايوس في كتابه الانستوتوت باتين ها العقد (Contrat) والجرم (Délit) فالعقد هو اتفاق بين الدائن والمدين اي ائتلاف ارادتهما لاجل انجاد الصلة الحقوقية بينهما وبهذا يعتبر المدين راضيا بربط نفسه الى الدائن برابطة الوحية .

اما الجرم فهو عمل غير قانوني يمنع القانون ويجبر فاعليه على اداء غرامة مالية لمن اصابه ضرر من ذلك العمل غير المشروع وليس في الجرم كما في العقد رضى المدين واختياره بل هنالك اجراء قانوني وضرورة شرعية ينتج عندهما صدوره الجرم مدينا للمجرم عليه وهذا دائنا لذلك كأنهما متصلان بصلة الوحية الحقوقية باتفاقهما وائتلاف ارادتهما ،

هذان المصادران هما المصادران الاصليان للوحية على ان جوستينيان ذكر في كتاب الانستوتوت مصدرين آخرين مشتقين عن هذين المصادرتين المذكورين وهما شبه العقد Quasi-Contrat وشبه الجرم Quasi-délit ، فشبه العقد يعرف من المثال الآتي كما لو زعم احدهم ان في ذمته ديناً بمبلغ معلوم لآخر فذهب بناء على هذا الرز عم وادى الدين من زعم انه دائن ثم تبين له انه غير مدين وانه مخطيء في زعمه فيجب في مثل هذه الحال على القاضي المزعوم

دائماً أن يعيد المبلغ الذي قبضه من دون حق فهذا الوجوب الناشئ عن هذا السبب هو وجيبة ولكنها غير صادرة عن عقد لانه ليس بين الذي دفع المال زاعماً انه مدين وبين القابض اتفاق وتراس على هذا العمل ولا هي صادرة عن جرم لأن الدفع والقبض الواقعين ليسا من الاعمال الممنوعة في القانون فاهي اذن ؟ قالوا انها شبه عقد .

اما المصدر الآخر اي شبه الجرم فيكون كالو عمل احدهم عملاً ممنوعاً فاصاب آخر خطأ بضرر ما فيجب عليه تلافى الضرر الذي كان السبب في وقوعه ولكن مصدر هذه الوجيبة ليس عقداً ولا شبه عقد لأن العمل ممنوع من جهة واحدة ولأنه ليس فيه اتفاق بينهما من جهة ثانية وليس جرماً لأن الفاعل الذي كان السبب في الضرر لم يقصد اليه ولا تعمده فما هو اذن ؟ قالوا هو امر آخر واطلقوا عليه شبه الجرم .

هذه هي مصادر الوجائب وسنبدأ بدرسها واحداً واحداً ولما كان العقد اهم اسباب الوجوب فقد رأينا ان نفرز له فصلاً خاصاً نوضح فيه نظرية التعاقد واركانها وشروطها قبل ان نبحث عن انواع العقود واشكالها .



الفصل الثاني

العقود والاتفاقات

العقد هو الاتفاق اي تراضي الطرفين لاجل ايجاد صلة الوجبية الحقيقة بينهما . ولما كان العقد على هذا الوجه نتيجة اراده الطرفين المطلقة فلا حدود له الا القوى الطبيعية وحدود القوانين وهو يتم بمجرد ائتلاف ارادتي الطرفين وتراضيهما اي بمجرد حصول الایجاب والقبول . هذا ما هو عليه حكم التعاقد في هذا العصر ولكن لم يكن كذلك في الحقوق الرومانية رغم عن التطورات التي مرت عليها حتى انا نجدنا في عهد جوستينيان مقيداً بقيود تضيي با ان لا تعتبر الوجبية صحيحة ولو تراضي الطرفان فالعقد اي الاتفاق لم يكن وحده كافياً لصحة الوجبية بل كان يشرط لذلك بمراسيم واشكال مقررة في الحقوق الرومانية الابتدائية ، وكانوا يسمون الاتفاق المجرد عن المراسيم واشكال باكت (Pacte) فإذا اقترنت بهاسمي عقداً *contrat* ونحو عنه اضطرار المدين للقيام بتعهده وحق الدائن باقامة الدعوى لاستيفاء التعهد ، فليس كل اتفاق عقداً ولو تضمن ايجاد وجبيته بين المتفقين وكل عقد يتضمن اتفاقاً . وانت ترى ان هذا التقيد في التعاقد لم يكن ممكناً التطبيق في الحياة الاجتماعية المترفة ترقياً تدرىجياً ولذلك كان عندهم كثير من الاتفاques المجردة عن المراسيم واشكال ومع هذا فهي مقبولة ونافذة بين اصحابها وبناء على هذه الحاجة اخذوا يقبلون صحة الاتفاques ولو لم يقتنوا بالمراسيم واشكال وايدهم في ذلك ما كان يصدره البرتور في خططه وما اطلقوا عليه اسم

العقود العينية والرضائية ثم جاء البرتور وكان يحكم بعض الاتفاques المجردة عن المراسيم والاشكال ويعتبرها صحيحة ويسمونها اتفاques البرторية وتتبع البرتور الامبراطرة فاصدروا اوامر كثيرة اعتبروا بها بعض الاتفاques في حكم العقود وسموها الاتفاques القانونية او الشرعية (Pactes légitimes) على ان جميع ما ذكر لم يغير قواعد الحقوق الرومانية الصارمة وظلت الاتفاques مقسمة الى قسمين قسم يؤيده القانون ويسمى عقوداً ويستطيع اصحابه الادعاء به وقسم لا يؤيد بحق الدعوى وليس له قوة قانونية مؤيدة سوى التعامل والعادات . ودامت الاتفاques على هذه الحال حتى العصور الحديثة فزال كل فرق بينها على اختلاف انواعها واعتبر المشرعون المعاصرون ان التراضي وحده كاف لحصول الوحيدة (المادة ١١٣٤ من القانون المدني الافرنسي)

اما وقد قدمنا هذا التمهيد للوجائب والعقود فلا بد لنا من ايضاح شروط الاتفاقي من حيث هو بقطع النظر عن كونه اتفاقا او عقدا .
يشترط لصحة الاتفاقي ثلاثة شروط التراضي واهلية الطرفين وم موضوع الاتفاق او المتفق عليه .

التراضي : —

التراضي هو ائلاف الارادتين اي حصول الايجاب والقبول وهو ان يتهدد فريق بشيء ما ويقبل الفريق الآخر تعهده ولا عبرة لتقدم الايجاب على القبول او تأخره عنه كما انه لا فرق بين حصول التراضي بالمخاطبة او بالملکاتة بصورة رسمية او غير رسمية ويكتفي ان يحصل التراضي ليتم الاتفاق ويشترط ان يكون الفريقان عالمين بما اتفقا عليه فلا يقدمان على الاتفاق واحدها او كلاها في حالة الجنون او السكر او المزاج .

ولا يغرب عن الذهن ان السبب Cause في الاتفاق هو الدافع الذي يحمل

المتفقين على الاتفاق في الفرض مثلاً تجدر أن السبب الذي يحمل المستقرض على الاتفاق هو قبض المال بخلاف العوامل الخاصة الأخرى التي تدفع العاقدين إلى الاتفاق كحاجة المستقرض إلى المال واضطرار المؤجر إلى الأجرة وحاجة المستأجر للأجر فالتسبب غير هذه العوامل وهو ثابت لا يتبدل في حين أنها تتغير بتغير الأشخاص والظروف ،

ولم تكن فكرة السبب خافية على الرومان فقد اشترطوا وجوده لصحة التراضي وعلقوا حصول الاتفاق على هذا الشرط وقلوا ان من يتعهد بوجوبية يؤمن من وراء تعهدها منفعة وما عملها الا جرأ لغنم مادي او معنوي وهذه هي نتيجة طبيعية لتعهده بالوجوبية ولو لا ذلك لما تعهد ولا يتم له قصد إلا باستيفاء المنفعة المنتظرة من تعهدها كقبض المال في الفرض وإذا لم تحصل هذه النتيجة اعتبرت الوجوبية بلا سبب او سبب فاسد فتفسد ويحل العمل بها . ولم يكن الامر كذلك في العهود الرومانية الأولى حين كانت : قد هم ومعهم لاتهم تابعة للهرامس والأشكال ولم يكونوا يعتبرون اتفاقاً تاماً بغير المراسم المعينة بقطع النظر عن كل تراضٍ او سبب ولا كانوا ايقيدون افسهم بوجوبية الا اذا ثبت وفقاً للمراسم والاصول من استعمال الفانا . معلومة واجراء حركات مرسومة ولم يكن في الحقوق الابتدائية الا سبب الظاهر ولا قيمة للسبب الحقيقي الباطن الذي لم يعرفوا له معنى الا عند اعترافوا العقود الرضائية العينية الجديدة فاشترطوا لصحتها وجود التراضي والسبب وتسليم الشيء المعقود عليه ولذلك تجدر السبب في هذه العقود من دوياً متقابلاً فهو للدائنين تعهد المدين بوفاء الوجوبية وللمدين استدانته المال وقبضه فإذا سقط السبب من جهة احدها سقط من جهة الآخر .

هذا ما كان رأيهم في السبب اما العوامل الخاصة Motifs فلا قيمة لها ولا يجوز ان تتعلق عليها صحة العقود والاتفاقات ولم يجعل الرومان هذه الحقيقة التي لو قبل عكسها لما ثبت اتفاق ولا صبح عقد لأنهم لو قاموا بنتظرون

إلى انواع الاجرام التي تحمل الاشخاص على الاتفاقيات ويبحثون عنها لفاتها
النظر في حقيقة الاتفاق وجوهره ولذلك ذهبوا إلى الامتناع عن افساد
الاتفاق الحالى بالخطأ او الاكراه او والتغير واعتبروا كل تراضٍ صحيحاً
مهما كان شكل حصوله . ولكنهم ما يبشعوا ان رجموا عن هذا الاجرام دورأوا
من الواجب العدلي حماية المدين من ضرر الاتفاقيات التي يعقدها بتائير الخطأ
والتغير والاكره .

الخطأ: — لا يكون الخطأ *erreur* سبباً لبطلان الاتفاق الا اذا كان
هادماً للتراضي ومفسداً لصحته وذلك في موضعين : الاول : عند ما يقع في
طبيعة الاتفاق واصله كا يحصل اذا اخذ احدهم من آخر شيئاً زاغعاً انه عاربة
مع ان صاحب الشيء اعطاه ايه وديعة . الثاني : اذا وقع الخطأ على عين الشيء
المتفق عليه وحقيقة الطبيعة كأن يبيع احدهم حيواناً وهو يريد سواه وقد
يقع الخطأ على جنس الشيء المتفق عليه كان يشتري احدهم قطعة بلوور
ظاناً أنها قطعة ماس .

التغير: — التغير (*dol*) هو استعمال ضروب الحيل والدسائس
لایقاع شخص في الخطأ وحمله بذلك على الرضى بالاتفاق وينتظر تأثيره
على الاتفاق وصحته باختلاف حصوله من احد المتفقين او من شخص
ثالث غيرها . فإذا كان الخطأ الحالى من التغير هادماً للتراضي ومفسداً
للاتفاق فليس على المغير الخطأ الا ثبات الخطأ لبطلان الاتفاق ولما كانت
الحقوق الرومانية الابتدائية لا تعتبر التغير جرمًا جزائيًا ولا تحكم بتغريم
المغرر المحتال الاضرار الناتجة عن تغيره فقد ظل المحتال عليه عرضة
لهذه المضار حتى اواخر عهد الجمهورية فاباح له البرتور اقامه الدعوى
لتضمين المسبب لضرره وتلافي خسائره وليس في هذه الحماية البرتورية ما يشير
إلى امكان ابطال الاتفاقيات وإعادة الحالى إلى ما كانت عليه قبله بل كانت
تضمن للمتضرر ضرره وخسارته وفقاً للانصاف والعدالة المطلقة .

وإذا وقع التغير من قبل شخص ثالث فذلك لا يؤثر على صحة الاتفاق ولا تسمع الدعوى لبطلة كما انه لا تجوز معاقبة الفريق الآخر الذي استفاد من تغير الشخص الثالث لأنهم لم يروا من الانصاف مجازة رجل لم يأت عملاً مضراً وجل ما في الامر انه استفاد من عمل غيره ولكي لا يصاب المتضرر بالضرر منحه البرتور حق اقامة دعوى الضمان على الشخص الثالث .

الاكراء : — الاكراء (Violence) هو التهديد بضرر مادي او معنوي حاضر او مستقبل يحدث في نفس الشخص المهدد خوفاً يحمله على الرضى باتفاق ما . وإذا كان الامر كما ذكر فلا يكون التراضي الحاصل على هذا الوجه نتيجة ارادة حرة مطلقة فهو اذن مفسد للاتفاق وبطل لصحته . ولكن الرومان لم يفهموا هذا المنطق ولا ذهبوا الى وجوب ابطال الاتفاques الحاصلة بالرضى الاكرائي لأنهم قالوا ان المهدد يضع اتهاده بين امرتين اما تحمل الضرر الذي سينشأ عن التهديد واما الرضى بالاتفاق فإذا خاف من الضرر واحتار الاتفاق فهو اذن راض به وهكذا يكون قد ثم تراضي الفريقين بقطع النظر عن شكل حصول رضى احدهما اذ العبرة للنتيجة وهي حصول التراضي فالاتفاق صحيح وملزم لعاقديه . غير ان البرتور لم يقنع بهذا المنطق الشديد واعلن في احدى خططه انه لا يجر احد على القيام بوجبة معقودة بتأثير التهديد والاكراء وانه يبيح لهن اكره على الافق اقامة دعوى الضمان او ابطال الافق كما هي الحال في التغير ولا فرق بين ان يكون التهديد واقعاً من قبل احد المتفقين او من قبل شخص ثالث .

اهلية الطرفين :

اهلية الطرفين (Capacité des parties) شرط من شروط صحة

الاتفاق ومعناها اشتراط كون الطرفين قادرين على الاتفاق وحائزى الاهلية اللازمة لذلك وهي على نوعين مدنية وطبيعية فن كان ذا اهلية مدنية جاز له عقد الاتفاقيات ومن لم يكن ذا اهلية مدنية لا يجوز له ذلك فن ليس حراً ومن كان غير روماني او من كان متسللاً في قدرة غيره لا يستطيع عقد الاتفاقيات وليس ذا اهلية لذلك . فعدم اهلية الارقاء مطلقة وهذا لا يجوز لهم عقد اي اتفاق ما وكذلك الاجانب البريغرين فانهم ممنوعون عن عقد الاتفاقيات التي تتطلب اجراء المراسيم والتي يعتبرونها من اصول الحقوق المدنية الخاصة بالرومانيانا يسوغ لهم عقد اتفاقيات دولية ومثل هؤلاء الاولاد المتسللون في قدرة آبائهم ليس لهم اهلية الاتفاقيات واذا عقدوا اتفاقاً فالاب يستفيد منه وليس لهم فيه حق .

اما عدم الاهلية الطبيعية فهي عجز الصغار والنساء والمجانين والسفاهء وقد مر اياضح عدم اهلية هؤلاء في بحث الوصاية والقوامة فراجعه في الصفحة (٢١٩ الى ٢٢٩)

المقصود عليه : —

ذكرنا شرطي الاتفاق الاولين وهو التراضي واهلية الطرفين وهذا نحن نذكر الشرط الثالث اي المقصود عليه او موضوع الاتفاق (Objet) وهو عمل المدين او واجبه الذي تعهد به نحو الدائن ويكون اما التعهد بعمل ما واما بعدم عمل ما يد انه لم يكن في صدر الحقوق الرومانية على هذا الاطلاق رغم ما قالوا من ان الوحيدة تتضمن احبار المدين على عمل ما لهنفعه الدائن ويظهر ان الاعمال التي كانوا يستطيعون احبار المدين على القيام بها لم تخرج عن فراغ حق الملك او التخلی عن حق عيني آخر . ثم اقرروا جواز مطالبة المدين بكل نوع من الاعمال سواء كان عملاً او تسليم شيء معين لأن التخلی عن حق الملك او الحقوق العينية ليس في الحقيقة الا

عملاً كغيره من الاعمال . ثم توسعوا في الاجتهاد وقالوا ان الوجيبة قد تتضمن التعهد بتسليم شيء ما مع الاحتفاظ بحق الملك كما يقع في وجيبة المودع والمغير . فاذا كانت الوجيبة متضمنة التعهد بتسليم شيء ما قالوا انها (Dare) وان كانت متضمنة عمل شيء ما قيل (Facere) واتباعاً لهذين المفظين ومعناهما قسموا الوجائب الى قسمين وجائب محققة (Certae) ووجائب غير محققة (incertae) وتكون الوجيبة محققة اذا كان بالامكان تقدير طبيعة الدين وصفته ومقداره قبل وفاء الوجيبة وتكون غير محققة في غير ذلك من الاحوال . وبديهي انه اذا تضمنت الوجيبة التعهد بعمل ما كان تقدير طبيعة العمل وصفته ومقداره قبل اجرائه مستحيلاً ولذلك اعتبروا وجائب الاعمال غير محققة بخلاف ما لو كانت الوجيبة متضمنة التعهد بتسليم شيء ما فهي محققة لان الشيء معروف وقيمه وصفته معينة قبل وفاء الوجيبة .

شروط المعقود عليه: — ثلاثة اولاً: يجب ان يكون العمل الذي

تضمنه الوجيبة من اعمال المدين ، ثانياً : يجب ان يكون للدائنين منفعة من تنفيذ ذلك العمل ، ثالثاً : ينبغي ان يكون العمل ممكناً ومشروعاً ومقوماً بالى .
قلنا يجب اولاً ان يكون العمل الذي تضمنه الوجيبة من اعمال المدين لانه لا يستطيع ان يتهد بعمل ليس باستطاعتي عمله واذا تعهد بعمل الغير كان تعهداته فضولياً وغير ملزم وذلك لان من يتهد عن سواه لا يتهد عن نفسه ولا يكون مسؤولاً وكذلك لا يسأل الشخص الثالث الذي جرى التعهد باسمه عن تعهد لم يعلم به ولا اجازه .

يستثنى من هذا من يتهد عن غيره ويفهم من تعهداته انه قاصد ان يقوم بالتعهد هو نفسه عند رفض الشخص الثالث فهو مسؤول بتعهداته ويترك امر استخراج قصد المتعهد الى حكمية القضاة فهم يفسرون التعهد ويحكمون بما يرونها .

ثم يجب ان يكون للدائن مفعة من تنفيذ العمل الذي تضمنه الوحيبة لانه ان لم كذلك فلا يتصور ان يتحقق للدائن اجراء المدين على القيام بعمل لافائدة له منه . وعن هذا يستخرج انه اذا كانت المفعة من الوحيبة خاصة بشخص ثالث غير الطرفين كانت باطلة ولا يعملا بها .

وايضاً ينبغي ان يكون العمل الذي تعهد به المدين ممكناً فاذا كان مستحيلاً لا يتم الاتفاق ولا تصح الوحيبة كالو تعهد احدهم بتسليم شيء غير موجود او مفقود عند اجراء التعهد وكذلك يتشرط ان يكون العمل الذي تعهد به مشروععاً فاذا تعهد احدهم بتسليم شيء غير مملوك كالأشياء المقدسة فتعهداته باطلة والوحيبة غير صحيحة ومثله اذا تعهد المدين بارتكاب عمل مخالف للقانون او للاداب العامة كاجرام جرم او ارتكاب اثم فهذا تعهد باطل وغير ملزم . وفضلاً عن كل ما ذكر يجب ان يكون موضوع العقد اي العمل مقوماً بال لانه اذا ابي المدين القيام بوفاء تعهداته ولم يمكن اجراءه على ذلك يصار الى تضمينه غرامة قديمة يرضى بها الدائن ويصرف النظر عن طلب تنفيذ الوحيبة ومن الطبيعي والمعقول ان تقدر الغرامة بقدر المفعة التي كان يتضررها الدائن من تعهد المدين .

• — انواع العقود — •

العقود في الحقوق الرومانية على اربعة انواع : عقود عينة Contrats réels وهي التي تم بوجود الاعيان والأشياء المعقود عليها وعقود شفهية Contrats Verbis وهي التي تم باستعمال الفاظ معينة يتبادلها المتعاقدان لحصول الایجاب والقبول . وعقود خطية (Contrats litteris) وهي العقود التي تم بتسجيل الدين والاعتراف به خطياً وعقود رضائية Contrats consensuels وهي التي توقف صحتها على تراضي الفريدين وسنبحث عن هذه الانواع الاربعة وما يشمل كل منها متبوعين في ذلك الترتيب الذي ورد في انسنوتون امبراطور جوستينيان .

الفصل الثالث

العقود العينية

العقود العينية في الحقوق الرومانية هي كما قلنا آنفًا العقود التي تم بوجود الاعيان وانتقاماً من أحد طرفي العقد إلى الآخر وهذه العقود ثلاثة العاربة والوديعة والرهن .

(١) العاربة :

العاربة هي تسليم شيءٍ مامن قبل مالكه إلى شخص آخر ليستعمله في قضاء حاجة ما من غير أجرة على أن يرده بعد قضاء حاجته واستيفاء منفعته . فإذا رد المستعير الشيء المستعار بعينه كان العقد عاربة محضـة وإذا كان الاتفاق على أن يرد مثلـه كان العقد عقد قرض . وهكذا تكون العاربة من حيث هي على نوعين عاربة مجردة (Commodatum) وهي اعارة الأشياء التي لا تختلف بالاستعمال وينبغي ردها بعينها واعارة الأشياء التي تتلف بالاستعمال ويجب على المستعير أن يرد مثلـها وتسمى القرض Mutuum .

فالعاربة المجردة هي كما أشرنا اعارة شيء لاستعماله وعاداته بعينه . ويشرط فيها عدم دفع أجرة الشيء المـعار لأنـها إذا دفعت صار العقد عقد اجارة لـعقد اعارة ويـبقـيـ المـعـيرـ مـالـكـ لـلـشـيـ المـعـارـ وـعـلـىـ المـسـتـعـيرـ رـدـهـ بـعـيـنهـ لـأـمـلـهـ وـإـذـ تـلـفـ منـ غـيـرـ تـعـديـ المـسـتـعـيرـ أوـ تـقـصـيرـهـ ضـمـنـهـ المـعـيرـ وـعـلـىـ طـرـيـقـةـ العـارـبـةـ كـانـ الروـمـانـ يـعـرـوـنـ الـأـمـوـالـ غـيرـ المـنـقـولـةـ فـضـلـاـ عـنـ المـنـقـولـةـ كـماـ يـفـعـلـونـ عـنـ مـاـ يـعـيـرـ وـنـ يـتـأـمـمـ لـلـسـكـنـيـ مـثـلاـ . وـعـلـىـ المـسـتـعـيرـ أـنـ يـعـنـيـ بـالـمـسـتـعـارـ عـنـيـةـ الرـجـلـ المـدـبرـ

النبيه ولا يكفي ان يعنى به اعتناء به بالله بل باقصى درجات الدقة والانتباه . ولا يجوز له استعماله الا على الوجه الذي صار الاتفاق عليه ولا حفظه اكثرا من المدة المتفق عليها ولا حجزه مقابل دين له في ذمة المغير ولا تخويف غيره حق استعماله بدلا منه هو ، وتجوز الاعارة لمدة معينة او لظروف خاصة فاذا انتهت المدة او اقضت الظروف وجوب على المستعار رد العارية كما استلمها ولا يضمن المستعار بدل مایتلف من الشيء من استعماله المشروع المعروف وانما هو ضامن لما يتحقق بالشيء المستعار من التلف الواقع بسبب غلطه او استعماله ايها بصورة لا يفعلها الرجل النبي المدبر . فاذا استعار احدهم حصانا ورکبه اكثرا من المدة المتعارفة او اقل حمله قتيلا او جعله غير صالح للاستعمال يضمن ، واذا اقضت المدة المتفق عليها وام يريد المستعار فتلاف عنده يضمن بدلها ولو كان غيره قصر لان تأخيره للرد كان مخالف للعقد .

القرض : — كان هذا العقد يسمى في صدر الشرع الروماني نكسوم *Nexum* ثم سمي ميوتوم *Mutuum* وهو اعارة مجانية للاشیاء التي تلف بالاستعمال والتي تقدر قيمتها بالوزن او بالعدد او بالقياس كالنقود والخطة والزيوت والثروة وما شابه وعلى المستقرض ان يعيد بقدرها ومن جنسها لا عينها .

ومن خواص هذا العقد ان ملكية الشيء المستقرض تنتقل الى الشخص المستقرض وهو ضامنه وعليه ان يعيد بدله المعين المعروف عند ما استلمه بقطع النظر عن ارتفاع سعره وهبوطه بعد الاستقرارض واذا حل اجل وفاء البدل ولم يتم المستقرض بواجبه فيستحق في ذاته بدل الشيء المستقرض عند حلول الاجل لاعنة الاستقرارض .

وما كان ليس للابن المتسلك اهلية مدنية مستقلة فان من يفرضه مالا وهو في قدرة ايه يعرض نفسه للخسارة لانه لا يستطيع الزام الاب بدين ابنه والاب

عجز عن الوفاء لانه ليس له ثروة خاصة . (١)

اما في قرض النقود فقد كان المستقرض يدفع اجرة المال المستقرض ويسموها فائدة ويقرر امر ذلك باتفاق الطرفين على ما يجيء .

الفائدة : — كانت الحقوق الرومانية اول حقوق اقرت جواز الفائدة

واعتبرتها مشروعة ويسموها Usuræ (Intérêt) . على انها لم تكن واجبة في كل قرض بل كان ينفق عليها بين المقرض والمستقرض بعقد مستقل عن عقد القرض يتم بطريقة التعهد (Stipulation) ولا يكفي لوجوب الفائدة راضي الطرفين حماية للمستقرض وحذر استبداد المقرض وظلمه .

والفائدة هي اجرة المال المستقرض فهي من هذا الوجه مشروعة بقدر اجرة المأجور لأن من يدفع اجرة يلت يسكنه ويستفيد منه هو حري بدفع اجرة مال يستقرضه ليتاجر به ويربح فوقه اموالا اخرى او هي بدل الخسارة التي يتکبدها المقرض من حرماته من ماله عند ما يقرضه لغيره فعلى هذا الغير الذي استفاد من ذلك المال ان يضمن ضرر المقرض وخسارته ويتم ذلك بدفع مبلغ من المال يقرب من الخسارة المقدرة وهنالك وجه آخر في تأويل امر الفائدة وهو ان المستقرض معرض لللافاس واذا اصابه ذلك كان الضرر على المقرض محتدا لانه يخسر ماله الذي اقرضه اي انه فيجب اذن تأمين الدائن وضمان حقه ويكون ذلك بفائدة تضمن له جزءا من ماله المعرض للضياع . هذه هي الوجه التي نظر اليها العلما، عند تبرير صحة الفائدة وجوازها .

وما كان خطر الدائنين الصيارات عظيما جداً على الحياة الاجتماعية وكان من المؤكد اجتيازهم حدود الانصاف وابتزازهم اموال المديدين المحتاجين فقد رأى الرومان ان يضعوا حدًّا للفائدة لا يتجاوز للدائنين تجاوزه ولو رضي

(١) اللهم الا في البكول . راجع ص ١١٧ و ١٤١

المدين المضطر فقرروا ذلك في قانون الائني عشر لوحًا وقالوا ان الفائدة لا يمكن ان تتجاوز *Unciarum fænus* جزءاً من ائني عشر جزءاً من رأس المال اي ثمانية وثلث بالمئة . وقد زعم المؤلف نيوبور ان هذه الفائدة هي لسنة مؤلفة من عشرة شهور فاذا صح ذلك كانت الفائدة لستة مؤلفة من ائني عشر شهرًا عشرة بالمئة (١) وعند اواخر الجمهورية كان مقدار الفائدة واحداً بالمائة شهرًا اي ائني عشر بالمائة سنويًا وما جاء جوستينيان وضع ميزاناً لحساب الفائدة باعتبار الدائنين ودرجة رأيهم فكان يجوز للاغنياء الموسرين ان يقرضوا اموالهم بفائدة اربعة بالمائة وللطبقية الوسطى من الناس بستة بالمائة ويجوز للتجار ان يديروا بثمانية بالمائة . اما الاستقرار البحرى فقد كانت فيه الفائدة مطلقة لاحد هاتي العصور الاولى ثم جعلت ائني عشر بالمائة . ولم تقر الحقوق الرومانية الفائدة المركبة (*Anatocismus*) ولا اجازت تراكم الفوائد على الدين بحيث تتجاوز رأس المال واذا بلغت اكبر منه سقطت الزراعة ولا يلزم المدين بوفائها .

الاستقرار البحرى : — اذا كان القرض معقوداً لاجل التجارة البحرية فهو الاستقرار البحرى *Prêt à la grosse* وهو كالقرض العادى الذى مر ذكره وانما كان مختلف عنه من حيث تحديد مقدار الفائدة فانها كانت مطلقة كما قلنا آنفًا ثم حددتها جوستينيان بائني عشر بالمائة ، اما سبب هذا الفرق فهو ان الرومان شعروا عند امداد ملكهم بالزروع الاتجاه مع المالك البعيدة وارسال بضائعهم التجارية الى ملك البلاد فاحتاجوا لاجل هذا الى الاموال الباهظة فلم يجدوا وسيلة جمع هذا المال الا الاستدانة بالفائدة ولكن التجار الذى يستدين مالا ليستشري به بضاعة ويرسلها الى بلاد بعيدة ليبعها ويربح منها لايسهل عليه وفاء ذلك المال للدائن اذا غرفت البضاعة او تلفت في البحار ولذلك كانوا يشتّرطون لاستحقاق الفائدة في الاستقرار

البحري ووجوهاً وصول البضائع سلة الى محل المقصود اما اذا تلفت في الطريق فيسقط حق الدائن وهذا هو السبب في ارتفاع مقدار الفائدة بعدئذ واطلاقها اولاً الى درجة يظن معها ان الدائن شريك للمستدين في تجارته لادائه وقد بقى هذا الاستقرار معروفاً في القرون الوسطى كاسترون في حقوق التجارة البحرية .

الوديعة : —

الوديعة Dépôt عقد يسلم به شيء ما من قبل مالكه الى شخص آخر بقصد الاستحفاظ مجاناً على ان يرده اليه عند الطلب . وتبقي الملكية للمودع واذا تلف الشيء المستودع عند الوديع بلا تعد منه ولا تقصير فالضامن هو المودع وعلى الوديع حفظ الوديعة والحرص عليها حرصه على امواله ولا يجوز له استعمالها والاستفادة منها الا باذن المودع واجازته واذا فعل فهو ضامن في كل حال اما اذا راعى شروط الوديعة ولم يستعملها فلابد من الاذنا تلفت بهاته الظاهر واستهانة البالغة وعلى الوديع ايضاً رد الوديعة مع اتعارها وزوائدتها كما ان له استيفاء المصاريف التي يصرفها على الوديعة لحفظها ولا يسوغ لها حفظها وحيجزها مقابل دين او تعهد لها في ذمة المودع .

وقد كان عند الرومان نوع من الودائع يسمونه الوديعة الاضطرارية وهي ان يودع الانسان ماله عند شخص لا يعرفه ويكون ذلك في اوقات الحريق والطوفان وسائر الآفات فالوديع في هذه الظروف مسؤول اذا اتلف الوديعة بسوء القصد ويضمن قيمتها مضاعفة وعرف الرومان نوعاً آخر للودائع هو ايداع احد الاموال عند امين عدل ويتم هذا الایداع بالتراضي او بالقضاء فالوديع الامين على هذا الوجه محير على حفظ العين امامته الى ان يظهر صاحبه الحقيقي فيرد اليه .

وقد وضع البرتور الروماني خطة اوجب بها مسؤولية اهل الفنادق والخانات

والعجلات والاصطبلات والمراكب البحرية عن كل شيء يوضع عندهم من قبل المسافرين فإذا تلف فهم ضامنون إلا إذا كان سبب ذلك قوة قاهرة ليس في استطاعتهم منها كالحرق والطوفان والثورات.

الرهن :

الرهن (gage) هو تسلیم شيء للدائن من قبل المدين في مقابلة دين على أن يرد المال إلى صاحبه عند وفاة الدين وللدائن بيع المال المرهون إذا امتنع المدين عن الوفاء. وهنالك نوع آخر للرهن يسمونه (Hypothéque) وهو حبس مال وتوقيفه مقابل دين على أن يبقى المدين متصرفاً بالمال ويسري هذا النوع على الأموال غير المقولنة غالباً كالارض والبيوت، ولما كانت المنفعة من الرهن تصيب الدائن والمدين فإنه يجب على الدائن المرتهن أن يعني بالمرهون ويحرص عليه فإذا تلف المرهون في يد المرتهن لعنة فيه أو بسبب لم يكن باستطاعته منعه فالراهن ضامن ولا يسأل المرتهن بل له ان يطلب وفاة دينه في الحال ولو كان الدين مؤجلاً على شريطة أن يثبت ان المال تلف من غير تقصيره وبلا تعدمه. ولا يجوز للمرتهن الدائن اقتطاف أumar المرهون والاستفادة منه إلا باتفاق مع الراهن المدين يخوله هذا الحق وعليه تكبد المصارييف الاضطرارية لحفظ المرهون.

وكان عندهم عقد معروف باسم (باتكتوم انتيكريس - pactum - antichrésis) يحقق عوجبي الدائن المرتهن أن يستغل المرهون مقابل الفائدة من الدين وكانوا أحياناً يتلقون على صيرورة المرهون ملك المرتهن الدائن إذا لم يدفع الدين عند الاستحقاق ويسمون هذا الاتفاق باسم قانون (كوميسوريا - lex Commissoria) ولما جاء قسطنطين الكبير ورأى ما في هذا القانون من الاجحاف والظلم للمدينين الغاف سنة ٣٢٦ ب.م.

ويجوز في الحقوق الرومانية رهن مال واحد لدائنين عديدين متبعين على ان يرجح بعضهم على بعض ومتى دعوهن على دعون سواهم باعتبار تاريخ الدين وعقده . يستثنى من هذا بعض الديون التي تعقد لعمل شيء معين فان هذا الشيء يكون رهنا للدائن الذي اسلف الدين اعملاه كما لو استدان احدهم مالاً لانشاء سفينة وانشأها فهي رهن للدائنين ودينه ممتاز ومرجح على غيره . وينبغي على المرهون ان يرد المرهون المراهن عند استيفاء دينه وليس له ان يطالب المدين بالفائدة او المصاريف الاضطرارية .

ويجوز للمرهون ان يبيع المرهون ويستوفي دينه من ثمنه اذا حل اجل الوفاء ولم يوفه المدين واذا تقص الثمن عن الدين فله ملاحقة المدين بالفرق كما عليه اداء الزيادة اذا زاد الثمن عن دينه . وحق المرهون في بيع المرهون على هذا الوجه مقرر في عقد الرهن ولا حاجة للدعوى او الفضاء في ذلك . اما اذا لم يكن ثمة اتفاق في العقد فلا يجوز للمرهون ان يبيع المرهون الا بعد مضي ستين على انذار المدين او على الحكم بالبيع هذا ما قررها جوستينيان في احد اوامرها

ويسقط عقد الرهن بتلف المرهون او بوفاة الدين او بابراء الدائن للمدين من الدين وبطرق اخرى مختلفة .

وهناك رهون ضمنية tacites لا حاجة لعقدها صراحة بل تعتبر معقودة بنفسها وهي اولاً : نيت المال او خزينة الدولة ترجح على سائر الدائرين وجميع اموال المدين تعتبر مرهونة عندها مقابل مالها في ذمته . ثانياً : اذا استدان احدهم مالاً ليبي ياشاً او ليشي سفينه فالليت او السفينة يعتبر ان مرهونين للدائن الذي اعطى المال ويرجح على سائر الدائرين . ثالثاً : مؤجر الاراضي الزراعية يعتبر مرهوناً لحاصلاتها وأثمانها الى ان يدفع له المستأجر بدل الاجارة وكذلك صاحب المأجور يعتبر مرهوناً لثروات البيت والاموال المنقوله التي فيه حتى يدفع المستأجر الاجرة

— العقود غير الموسومة —

لابد لنا قبل ختم الكلام عن العقود العينية من البحث عن عقود سماها المعاصرون عقوداً مغفلة (Contrats innommés) وهي عقود ليس لها اسماء خاصة ولذلك قالوا انها مغفلة او غير موسومة وقد اعتبرها المشرع بولوس على اربعة انواع (١) Dont des (٢) Dont facias (٣) Faciont tes (٤) Faciont facias ومعنى الاول (املكك لم تملكوني) ومعنى الثاني (املكك لتفعل الفعل الفلاحي) ومعنى الثالث (افعل الفعل الفلاحي لتعلمني الشيء الفلاحي) ومعنى الرابع (افعل كذا لتفعل كذا) فانت رأى ان العقد في النوع الاول يتم على ان يملك كل من الطرفين صاحبه شيئاً ما وفي النوع الثاني يكون التعليك من قبل احدهما مقابل فعل يقوم به الطرف الآخر وفي الثالث عكس الذي اي يكون الفعل من طرف والتعليق من الطرف الآخر وفي الرابع يقوم الطرفان بفعلين كل من جهته . وامم هذه الانواع هو النوع الاول وهو المقايسة (Echange . - Per- mutatio) وتم بان يعطى احد الطرفين شيئاً لصاحبه الطرف الآخر على ان يعطيه هذا الطرف شيئاً في مقابله الشيء الاول . Dont des . فاذا اعطي احد الطرفين شيئاً ولم يعطه الآخر مقابله فهو مخير ان شاء اقام الدعوى لاجباره على اعطائه الشيء الذي لم يعطه اياه وان شاء استرد ما اعطاه هو .

الفصل الرابع

العقود الشفهية والعقود الخطية

خصصنا هذا الفصل للبحث عن العقود الشفهية والخطية لأن ليس في النوعين ما هو جدير بالتفصيل ولا تنازلتنا الإيجاز على قدر الحاجة واللزوم .

من بنا في الصفحة (٣٣٥) تعريف العقود الشفهية وقلنا أنها العقود التي تم باستعمال الفاظ معينة يتبادلاها الطرفان المتعاقدان لحصول الإيجاب والقبول . وزيد الآن على ماذكر سابقاً أن العقود الشفهية ثلاثة (١) stipulatio (٢) Dotis dictio (٣) Jusjurandum liberti وسفرز له جزءاً طوبيلاً من هذا الفصل أما الاثنان الآخرين فيما دونهما في الأهمية وليس لهما في الحقوق الرومانية مالٍ من القيمة والتأثير لأنهما خاصان لا ينفعان إلا في اعمال خاصة ولا يستعملهما الا اشخاص معينون . فالدوتيس ديكسيو هو عقد خاص بجهاز العروس تعقدة المرأة او مدتها او ولها مع العريس وكذلك الثالث جوس جوراندوم ليبرتي فهو تعهد بالرقيق لسيدة مشفوعاً بيمين الاخلاص قبل العتق وبعده على ان يعمم بخدمته ويخلص له ولا يكون اجرارياً وملزاً للتعاقب الا بعد المئتين الثانية .

الستيبولاسيو : —

هذا عن النوعين الآخرين اما الستيبولاسيو وسنطلق عليه كلمة التعهد

فهو تعهد صريح وشكله بسيط جداً ليس فيه الا سؤال الدائن المتعهد له هل تعهد بكذا؟ وجواب المدين المتعهد بقوله نعم اتعهد .

وقد كان في القديم عبارة عن مراسيم دينية يختلف بها اليمين على التعهد وذلك ان يذهب المتعهد والمتعهد له الى هيكل العبادة فيسأل الثاني الاول اذا كان يقسم على تعهده فيجيئ الاول بانه يقسم على ذلك ثم فقد التعهد صفتة الدينية وصار بعد نشر قانون الاثني عشر لوحًا معاملة مدنية وتعهدًا صريحةً وعند اقلابه الى الشكل الجديد المدنى غيرها والالفاظ التي كان يجب ان يتباراها العرفان فبعد ان كان يقال في السؤال سبونديز Spondes وفي الجواب سبونديو Spondeo صار يقال بروميتز Promittis وبروميتو Promitto وبذلك جاز لغير الرومان استعمال هذه الالفاظ الجديدة المدنية بعد ان كان محظوراً عليهم استعمال الالفاظ الاولى الدينية وكانوا يشتغلون في الحالين موافقة الجواب للسؤال موافقة حرفة فإذا قال احدهم لا آخر هل تعهد بخمسة دراهم واجبه نعم اتعهد بعشرة دراهم لا يصح التعهد رغم كون المبلغ الوارد في السؤال داخلاً في الجواب .

واصبح التعهد في اواخر عهود الامبراطورية بسيطاً جداً بحيث صار عبارة عن سؤال وجواب لا يشترط فيها الا التفاه والتراضي وقد تم هذا الاطلاق من القبود الشديدة الاولى في عهد الامبراطور ليو (Leo) .

اتضح مما تقدم ان التعهد ليس بنفسه عقداً معيناً وانما هو وسيلة لعقد اي عقد يتضمن اية وجبة ويجوز ان يكون التعهد مطلقاً او معلقاً على شرط كما انه يسوع امامه بين اثنين او بين اكثراً من اثنين اي انه يجوز ان يكون المتعهد شخصاً واحداً او اكثراً من واحد واذا كان ذلك كذلك فللدائن المتعهد ان يدعى على احدهم والمدعى عليه مسؤول بالتعهد كله كائناً لليس له فيه شركاء لأن المتعهدين متضامنون .

الكافالة : الكفالۃ (Fidejussio) هي عقد يتعهد به شخص

ما بان يقوم بوفاء وجبة شخص آخر اذا ثقافع هذا عن وفائه وكانوا يعتقدونها بطريقه التعهد وتلزم الكفيل وورثته . وقد صدر قرار من مجلس الشيوخ اطلق عليه اسم سانتوس كونسولتوس فاليانوم يقضي بان كفالۃ المرأة المتزوجة لغيرها لاتصح ولا تعتبر مازمة لها . وكانوا يشترطون وجوب الادعاء على الاصل او لام ش على الكفيل الا اذا اثبتت الدائن ان الاصل مفلس لاقدرة له على الوفاء او غائب لامكان للوصول اليه .

فوائد التعهد ومحاذيره : — يجوز ان يعتمد اي عقد بواسطة اسلوب

التعهد كما يمكن ابطال عقد موجود او ابداله بعقد جديد باحلال هذا محله . واذا تعهد احدهم بتسلیم شيء آخر ثم جدد تعهده بتسلیم شيء بدل ذلك الشيء سقط التعهد الاول وقام الجديد مقامه وكذلك اذا جاء شخص ثالث وتعهد للدائن بان يدفع له دين المدين صح تعهده وبرئت ذمة المدين الاول ويجوز ايضاً ان يتبدل الدائن المتعهد له اذا حل محله آخر وقبل تعهد المدين .

اما محاذير التعهد فهي انه كان محراً على الصم والبكم والغائبين لانه مشروط فيه تبادل الالفاظ بالمخاطبة وهؤلاء لا يستطيعونها . وقد بلغ منهم ان عدلوا التعهد وخفقوا كثيراً من شدته فكانوا يكتبون مقاولة يذكرون فيها انه جرى التعهد بين المتعاهدين وتبادلا الالفاظ الالزامية ثم يختتمونها بعبارة التعهد ويوقع عليها كلاهما وتعتبر كافية لصحة التعهد ولو لم يجر تبادل الالفاظ بالمخاطبة الحقيقة . وانما يشترط لاعتبار هذه المقاولات ان يكون الطرفان حاضرين والا يكونا اصمين او اخرين واذا اثبت احدهما انه هو او صاحبه الطرف الآخر لم يكن حاضراً في زمان المقاولة ومكان عقدها فسد التعهد وبطل العمل به .

وعند محيٍ جوستينيان حددت صلاحية الادعاء ببطلان التعهد لسبب غياب أحد المتعاهدين وذلك انه اوجب على من يدعى بغيابه عن محل العقد وزمانه ان يثبت وجوده في محل آخر واذا اثبت خصمته انه رئي في البلدة التي جرى فيها التعهد في يوم التعهد ردت دعوى المدعى بالغياب وحكم بصحة المقاولة وما تتضمنه من التعهد . ولا يسمع منه دعوى غير ما ذكر حتى ولو اثبت انه لم يكن في بلد المقاولة ساعة عقدها .

— العقود الخططية —

لاريب ان التعاقد بالخطابة كان سابقاً للتعاقد بالكتابه وان البشر عرفوا العقود الشفهية قبل ان يعرفوا العقود الخططية ولم يستعملوا هذه الا لتأييد تلك وحفظها من النسيان وكانوا يتعاقدون شفهياً ويسجلون عقودهم خطياً ليتمكنوا من اثباتها . اما صيرورة العقود الخططية معتبرة كالعقود الشفهية فقد نشأت عن عادة محكمة عرفت عند الرومان وقضت على كل ابي اسرة (باتر فاميليات) ان يكون لديه دفتر يسجل فيه كل عمل يعمله و يؤدي الى زيادة في ثروته او نقص يطرأ عليها وكانت يسمونه - هذا الدفتر تابولي Tabulae او كودكس (Codex accepti et expenesi) فإذا كتب الرجل في دفتره ان له مبلغ كذا في ذمة زيد ديناً من جهة قرض كانت هذه الكتابة حجة على المدين مالم يتم بيتها على خلاف ذلك . ولا شبهة في ان هذا التسجيل لا يولد الوجوب بل هي موجودة عند عقد القرض والكتابات وسيلة لاثباتها ليس الا . و كان عندهم دفتر آخر يسمى ادفوساريا Adversaria ويسجلون فيه المعاملات اليومية وينقلونها منه الى دفتر الكودكس . ثم صاروا يستعملون التسجيل في دفتر الصندوق (الكودكس) لانشاء العقود واحداثها بعد ان كان وسيلة لقيد الوجائب القيمة واثباتها وهكذا تطور في حال جديدة صار معها كافلاً لجميع الفوائد المتنظرة من التعهد (سيبولاسيو) .

اما كيفية استعمال العقود الخططية فهي على ما يأتي :

اولاً : يكون التسجيل في الدفتر موجباً للدين وسيألا لانشاء التعهد فإذا تعهد احدهم الآخر بدفع مبلغ من المال يتفق الطرفان ويسجل المدين المنعهد في دفتره هو انه مدين للطرف الآخر ببلغ كذا من جهة عقد قرض ويسجل المدين المنعهد في دفتره هو انه مدين للطرف الآخر ببلغ كذا من جهة عقد قرض استقرره منه .

ثانياً : يكون العقد الخطبي وسيلة لتبدل سبب تعهد موجود كأن بيع احدهم الآخر شيئاً ويسجل الثمن ديناً على المشتري مصرحاً في دفتره انه ناكي عن البيع ثم يتفقان ويعود البائع فيسجل المبلغ في دفتره ديناً مصرحاً انه قرض لا يبع وهكذا يتقلب سبب الدين فيصبح قرضاً بعد ان كان يبعاً .

ثالثاً : يكون العقد الخطبي وسيلة لتبدل المدين اي لاتمام عقد الحواله . مثال ذلك اذا اراد المدين عقد اقامته شخص آخر مقامه ورضي هذا بذلك لا يبق الا ان يرضى الدائن ويسجل مقدار الدين في دفتره على اسم الشخص الثالث كأنه هو الشخص المدين الاول وذلك بعد ان يسجل في دفتره عن المبلغ لاسم المدين الاول كانه استوفاه منه .

وفي عهد الامبراطورية ترك الرومان اصول ضبط الديون النقدية وتسجيلها في دفاترهم الخاصة وصاروا يجرون معاملاتهم المالية بواسطة الصيارة ولذلك اهمل العقد الخطبي ولم يبق له من الاهمية ما ذكر وفضلاً عن ذلك فقد وجدوا طريقة جديدة لحفظ الديون وضبطها وهي تنظم سند الدين يسمونه كيروغرافا (Chirographa) يكتب فيه مقدار الدين وسبب وجوبه ويوقع عليه المتعاقدان وبه يثبت الدين .

الاقرار الكاذب :

اذا عقد الدين بالعقد الخطبي يفرض ان المدين مقر بانه قضى المبلغ من الدائن لان الدائن لا يسجل الدين الا بموافقة المدين ورضاه ولما كان

ذلك موجباً للشبهة والتصنيع لأن الدائن قد يسجل في دفتره ديناً على شخص لم يقبض منه مالاً فقد اباح الرومان للمدين ان يدعى بالاقرار الكاذب ومعناه ان يمتنع عن الوفاء مدعياً بأنه كاذب في اقراره بالدين المسجل في دفتر الدائن وانه لم يقبض شيئاً . ويتم له ذلك باقامة الدعوى مباشرة فيدعى ان الدين الذي للدائن في ذاته هو غير صحيح وانه كذب في اقراره به وانه بريء الذمة منه وله ان يثبت ذلك كما ان له ان ينتظر دعوى الدائن بالدين فيدفعها مدعياً الكذب في الاقرار . وقد اشتربوا لصحة سباع دفع المدين او دعواه هذه ان لا يغرس سنتين على هذا الدين ثم خضوا المدة الى سنتين . ونخت الكلام عن العقود الخطية ببيان الفروق بينها وبين العقود الشفهية وهي : اولاً : — العقود الشفهية تتعقد بالمخاطبة والعقود الخطية تعتمد بالكتابية .

ثانياً : — العقد الخططي خاص بضبط الديون النقدية بخلاف العقد الشفهي الذي يجوز ان يعقد به اي نوع من التزادات والعقود .

ثالثاً : — يصح العقد الخططي بين الصم والبكم والغائبين بخلاف العقد الشفهي .

رابعاً : — العقد الشفهي او التزهد هو من الحقوق الدولية فيجوز لكل شخص الاستفادة منه اما العقد الخططي فيتضمن وجوب استعمال الدفتر الكودكش الخاص بآباء الاسر كما انه يتضمن حق الاتجار فهو من الحقوق المدنية وخاص بالروماني .

الفصل الخامس

العقود الرضائية

العقود الرضائية (Contrats consensuels) هي العقود التي توقف صحتها على تراضي الفريقين . وتشبه العقود العينية التي مز ذكرها في الصفحة (٣٣٦) من حيث ان بعضها ينعقد على الاعيان والأشياء كالبيع وتحتفل عنها من حيث ان بعضها ينعتمد على المنافع كالاجارة والشركة كما ان تسلیم الاعيان وقبض الامانة ليس شرطاً فيها في حين انه شرط في العقود العينية على مارأيت . والعقود الرضائية اربعة (١) البيع Vente (٢) والاجارة louage (٣) والشركة société (٤) والوكالة mandat .

البيع :

البيع عقد يوجب على شخص تسلیم شيء لشخص آخر مقابل بدل يسمى ثمناً . واذا كان الثمن شيئاً فالعقد عقد مقايضة لا عقد بيع لانه يشترط في البيع ان يكون الثمن ثقodaً . وقد كانت عقود البيع في الحقوق الرومانية صحيحة من غير حاجة الى تسجيلها مهما بلغ مقدارها . وكان يشترط لصحة البيع اربعة شروط : قدرة المتباهين او اهلية^٣هما وجود البيع والثمن ورضايهما . ولا يجب كتابة عقد البيع بل يكفي ان يتراضي الفريقان وانما اذا اشترطا كتابة العقد فكل منهما يستطيع الفسخ والاقالة الى ان يكتب العقد . كل شيء داخل في الثروة والتجارة وقابل للتملك يباع ويشرى مالم

يمنع ذلك بقانون او بعادة محكمة ويجوز ان تباع الاشياء غير الموجودة عند العقد كما يقع في بيع زرع الارض المزروعة قبل حصاده وأنماط الاشجار قبل نضجها لانه يرجع حصول المبيع بعد العقد وكذلك يجوز بيع ربع غير موجود كأنه بيع الوارث حصته الارثية قبل اتحلال التركة او بيع الصياد صيد شرك منصوب .

اما الثمن فيجب ان يكون معلوماً ومحفظاً او معken التحقق ويجوز تقويض امر تعينه الى شخص ثالث غير المتباينين واذا بيع شيء واستلم المشتري من دون تعين الثمن فيدفع بدل المثل المعروف بين التجار واهل الخبرة . واذا كان الثمن اقل من نصف ثمن الشيء المبيع فللباائع فسخ البيع بسبب الغبن الفاحش ما لم يرض المشتري بدفع الفرق . وانت ترى ان هذا بنا في القاعدة الاساسية في البيع وهي راضي الطرفين اذ كيف يصح لاحدهما الرجوع عن عقد بعد ان رضي به ؟ اما السبب في ذلك فهو انه فرضاً ان الرضى باقل من النصف غبن فاحش بحق الراضي حيث لا يمكن لانسان غير مغبون ان يبيع شيئاً يملكته باقل من نصف ثمنه واذا فعل فهو مغبون بلا ريب . ولا عبرة للراضي المبني على غبن او تغير . وزعم بعض الكتاب ان للمشتري ايضاً حق فسخ البيع اذا كان المبيع لايساوي نصف الثمن ولكن ليس ما يؤيد هذا الزعم [١]

وقد قضى الشرع الروماني بان يضمن البائع كل عيب يظهر في المبيع ويجعله غير صالح للاستعمال والاستفادة على وجه المقصود ولو لم يصرح بذلك في عقد البيع واذا ظهر عيب جاز فسخ البيع ووجب رد الثمن بدعوى تسمى اكتسيو ردبيتوريا اي (Actio redhibitoria) ويجب ان تقام في غضون ستة اشهر بعد عقد البيع . اما اذا ظهر في المبيع عيب قليل ينقص

[١] اللورد ماكنزي ص ٢٢٠ وماينز ص ٢٩٧

من قيمته ولا يمنع الاستفادة منه فيجب على البائع رد فرق الثمن الذي كان يدفعه المشتري لو كان اطاع على ذلك العيب ويتم هذا بدعوى تسمى (actio quanti minoirs) وينبغي ان تقام قبل مضي سنة على عقد البيع ، هذا ما كان يقضى به الشرع والقانون اما المتابيعون فقد كانوا يصرحون في العقود ويتهددون بأنهم راضون بالبيع والثمن على نقصانه وعيوبه ليخلصوا من المشاكل والدعاوي وتصح هذه التعميدات على شريطة ان لا تكون نتيجة سوء قصد او تغير .

لا يخبر البائع على تسليم المبيع قبل قبض الثمن الا اذا كان البيع معقوداً بشرط تأجيل ادائه واذا تأخر المشتري عن اداء الثمن بعد الاجل المضروب وجوب عليه دفع الفائدة . ولا ينتقل حق الملك بمجرد عقد البيع بل يجب التسلیم فإذا بع شيء واحد الى مشترين متابعين ولم يستلمه احدهما فيرجح المشتري الاول على الثاني لتقديم عقده ولكن اذا استلم المبيع المشتري الثاني فيرجح على الاول لأن التسلیم وقع له .

اذا وقع البيع وتم العقد فالمبيع في عهدة المشتري ولو لم يستلمه فإذا تلف او طرأ عليه ما ينقص من قيمته فهو ضامن ويشرط لاجل هذا ان يكون العقد صحيحاً والثمن معيناً ومحفقاً ، واذا بيعت اشياء عدديه او مثليه فيجب ان تعدد او توزن او تکال لكي يتوجب ضمان المشتري لانه اذا لم يتم ذلك عند البيع غير تمام اما اذا بيعت اشياء كهذه صفقة واحدة كأن بيع حاصل حنطة ملان مثلا فلا يشرط كيلها ويترتب البيع تماماً على هذا الشكل . وتمام البيع هو العمل الذي يجعل المبيع صالح للتسليم والبيع غير التام هو البيع المعقود قبل ان يعمل هذا العمل ويستثنى من القاعدة القائلة بان المبيع في عهدة المشتري منذ تمام البيع ولو لم يستلمه احوال .

اوها : اذا تلف المبيع خطأ البائع او تقصيره او تعدديه او تأخيره التسلیم عن الميعاد المعین فهو الضامن لا المشتري .

ثانيها : — اذا اتفق البائع والمشتري على ان يضمن البائع ما يصيب المبيع من التلف والنقصان .

وقد يتفق المتباعان على ان يسرد البائع المبيع فيما اذا لم يدفع المشتري الثمن عند الاجل المفروض ويسمون هذا الاتفاق *Pactum legis commis*- *sorœ* ويفقان ايضاً على ان يتحقق للبائع استرداد المبيع اذا شاء واعد الثمن للمشتري ويسمى هذا الاتفاق *Pactum de retrovendendo* ايضاً ان يكون البائع محبراً على الدفاع عن المبيع اذا ظهر له مستحق بعد البيع وهذا يحفظوا المشتري من اعتداءات المعتدين .
ويفسخ البيع لاسباب منها تراضي الفريقين على فسخه واقتله ومنها تقصير احدها او امتناعه عن افادة الشروط المتفق عليها ومنها ثبوت كون البيع معقوداً بالاكراه والتغريب والخطأ وسائر اسباب البطلان .

الاجارة :

الاجارة نوعان اجارة الاشياء واجارة الاعمال فالاولى يتعهد احدم بتسلیم شيء آخر لاستعماله والاتفاق منه مجاناً واعادته بعد ذلك مقابل اجرة معينة وبالثانية يتعهد انسان بعمل عمل مقابل اجرة يتلقاها من المنتفع بالعمل .

اجارة الاشياء : — تحوز اجارة جميع الاشياء الداخلة في التجارة منقوله كانت او غير منقوله اما الاشياء التي تتلف بالاستعمال فلا تؤجر واما تفرض على مالك في بحث القرض . ويتفق المؤجر والمستأجر على مدة الاجار وقد كان الرومان مصطلحين على دورة ايجارية لا تجاوز الحمس سنين الا اذا جددتها الطرفان عند اقضائها .

وعلى المؤجر واجيات اولها تسليم المأجور للمستأجر وثانياً تسليمه اياه في حال صالحة للاستعمال والاتفاق ثالثاً ان يضمن للمستأجر المنفعة الصحيحة

الكلام المطمسة اي ان لا يدع مجالا لازعاج المستأجر في اثناء استيفاء المنفعة من المأجور وكان عندهم شرط في اجارة البيوت وهو انه على المستأجر تخلية المأجور اذا شاء المؤجر ان يسكنه بنفسه وقد احدثوا وسيلة لمنع هذا الازعاج ودرء هذا الخطر وذلك انهم كانوا يعقدون الاجارة على شكل بيع مقيد بعده الاجارة وهكذا ينزعون المؤجر من ازعاج المستأجر واخراجه من البيت قبل مضي المدة المعنية .

وعلى المستأجر ان يحسن استعمال المأجور فلا يستعمله في غير وجهه المقصود وان يعني به ويحرص عليه الى انتهاء مدة الاجارة ويضمن اذا تلف المأجور بخطأه وتقصيره وليس الامر كذلك اذا تلف بحادث ليس باستطاعته دفعه وعلى المستأجر واجب اساسي هو دفع الاجرة في مواعيدها وتكون تقدماً مسكونة في اكثر الاحيان وأنا يجوز ان تكون قسماً من ايراد الارض المأجورة ومحصولها ويعفي مسأجر الارض من دفع الاجرة اذا تلف محصوله وضاعت اتعابه بسبب قاهر كأن يحدث طوفان او غارة ولكن اذا صلحت حاله في السنين المقبلة وتعوضت خسائره وجب عليه دفع ما اعني من دفعه في السنين الماضية .

وتفسخ الاجارة لاسباب منها اقضاء مدة الاجارة ومنها تعذر استيفاء المنفعة بسبب عدم تسلیم المأجور او لعدم قيام المؤجر بعمارته وترميمه ومنها تلف المأجور بسبب قاهر كالحرق والغرق والحراب وكذلك تفسخ الاجارة اذا لم يدفع المستأجر الاجرة وقد كانوا في هذه العهود يفسخون الاجارة اذا توقيع احد المتعاقدين ولكنهم غيروا رأيهم فيما بعد ولم يبق للهوى عندهم تأثير على العقد .

اجارة الاعمال : اكبر القواعد الجارية في اجارة الاشياء تسرى احكامها على اجارة الاعمال ايضا ولکي يمكن تفريغ الاجارة عن البيع

نذكر هنا المثل الذي ذكر في انتوتوت جوستينيان وهو اذا قدم العامل جميع المواد مع العمل مقابل ثمن معلوم كأن يتهدد صانع بعمل صحن من فضة على ان تكون الفضة منه بدل ثمن معين فهذا العقد عقد بيع وليس عقد اجارة ولكن اذا اعطيت الفضة للصانع ولم تتكلفه بسوى العمل فالعقد عقد اجارة لاعقد بيع وكذلك اذا اتفقت مع بناء على بناء بيت في ارض لك على ان يأتي هو بمواد البناء كلها فالعقد عقد اجارة ايضا لان الارض المادة الاصلية للبناء هي منك ولذلك وليس للعامل البناء .

وعلى العامل الاجير ان يحسن القيام بالعمل الذي استأجر من اجل عمله فينجزه في الوقت المعين واذا تلف الشيء المعمول او حدثت خسارة في العمل بسبب جهلها او اهالى فهو ضامن لخسائر المستأجر لانه لا يجوز لغير النايم الحاذق ان يؤجر عمله .

اما اجارة الادميين فلا لزوم للتطويل في اياضها لان حقوقهم وواجباتهم ونوع العمل ومقداره وكيفيته كل ذلك يتطلب شروطا واوصافا لا يمكن حصرها الا في المقاولة التي تعدد بينهم وبين مستأجريهم او بموجب العرف والعادة في البلاد التي هم فيها .

الشركة :

الشركة عقد ينعقد بين شخصين او اكتر على الاشتراك في مال او عمل بقصد اقسام الارباح وتحوز الاشتراك في شيء مخصوص او في مجموع اشياء ويتم بالتراسى بين الشركاء ويتمكن ان يكون رأس المال متساويا بينهم او متفاوتا ويؤلف من مال او عمل او منهما معا كما انه يصح ان يأتي احد الشركاء بالعمل والآخر بالمال وتتنسم الارباح بين الشركاء على السواء الا اذا اتفقوا على خلاف ذلك ويكون الاتفاق على وجوهه شئي كأن يشرط على احد الشركاء تكبد نصف الخسائر واحد ربع الارباح مثلا او بالعكس

غير ان الاتفاق على ان يتحمل احدهم جميع الخسائر ولا يشترك في شيء من الارباح هو اتفاق باطل لان القسمة على هذا الوجه قسمة ضئيل وهي ما يسمونها Societas leonina وعلى كل من الشركاء العناية باعمال الشركة والاهتمام بها اهتمامه باعماله الخاصة وهو مسؤول تجاه شركائه عن كل تقصير او سوء ادارة يقع من قبله و يؤدي الى خسارة الشركة ولا يضمن الخسائر التي تنتج عن حوادث خالية قاهرة او اسباب محيرة والشركة غير مسؤولة عن اعمال الشريك التي يعملها من دون اجازة الشركاء او خلافاً لاصلاحية المعنوحة له وكل عمل يعمله احد الشركاء برأيه الخاص وحسابه الشخصي لا يلزم الشركة فإذا اتفق مع شخص ثالث على ان يقاسمه ارباحه جاز له ذلك على شرط ان لا يحق لهذا الشخص الثالث التدخل في امور الشركة والوقوف على اعمالها بل يبقى ذا علاقة مع الشريك الذي اتفق واياه ولكن اذا قام احد الشركاء بعمل له الحق بعمله باسم الشركة الرمز سائر الشركاء بالخسائر التي قد تنتج عن عمله كما انه يحق لهم اقتسام الارباح معه وإذا افلس احدهم في اعمال الشركة فعلى الشركاء ان يوفوا ديونه ويختلفوا خسائره كل حسب حصته .

تنفسخ الشركة اولاً : بموت احد الشركاء او بفقدانه حرفيته او جنسيته او بافلاسه . ثانياً : بانتفاء الاجل المسمى في العقد لدوام الشركة وبقاءها . ثالثاً : باتفاق الشركاء على الفسخ . رابعاً : بانسحاب احدهم من الشركة خصوصاً اذا لم يكن في عقد الشركة اجل مسمى لانقضائها وعلى شرط ان لا يكون هذا الانسحاب بقصد الاضرار الآخرين وإذا صار الانسحاب بهذا القصد فالمنسحب مسؤول تجاه شركائه .

الوكالة :

الوكالة عقد به يفوض احدهم الى آخر بعض اشغاله او كلها ليقوم بها مجاناً

بلا اجرة لانه لو دفع الموكيل اجرة للوکيل لا يصبح العقد عقد اجارة اعمال
لا عقد وكالة .

وقد كان المحامون يتناقضون اموالاً بدل اعمالهم وانما لم يكونوا يستوفونها
بحق الوکالة بل مقابل مصاريفهم وهكذا كان القضاة حكمون ، وكذلك
الدلائل والسماسرة والوسطاء فانهم يأخذون مكافآت على اعمال لا اجرة
وتتعقد الوکالة بالخطابية كما تتعقد بالمسکاتة وكذلك تصبح ضمناً ودلالة
بتكليف احدهم بالقيام بعمل ما ، ولا يخرب الوکيل على قبول الوکالة وانما
اذا باشر بالعمل فهو مكلف باکاله وفقاً لشروط الموكيل والا فهو مسؤول
بتقصيره واهاله .

ويشترط لصحة الوکالة ان يكون موضوعها اي الموكيل به موافقاً للقانون
والآداب العامة كالتوکيل بالبيع والشراء مثلاً و تكون الوکالة خاصة اذا
انحصرت بعمل معين وعامة اذا شملت جميع اعمال الموكيل وكذلك يجب ان
يكون العمل الموكيل به مفيداً للموكيل ولا جل منفعته واداً كان لمنفعة غيره
وليس له فيه مصلحة فالوکالة باطلة ويطلق على العقد عندئذ اسم آخر
كما لو وكل احدهم غيره بان يقرض الآخر مبلغاً من المال فهذا العقد الذي
بدأ بشكل وكالة يتقلب ويصبح كفالة وعلى الوکيل اولاً ان يحسن القيام
بالوکالة فلا يعمل الا ما وكل اليه عمله عنيه الاخلاص والامانة والا فهو
ضامن اى كل ضرر وخسارة وعليه ثانياً ان يقدم لموكله حساباً عن جميع عمله
بموجب الوکالة واداً لم يقم عليه الداعوى لتضمينه ماخسره وتسمى
هذه الداعوى (actio mandati directa)

على ان هذه الاباحه في اقامه الداعوى وتضمين الوکيل بمحفظة محققه
وموجبة لظلمه لانه لا يستوفي اجرة عمله وهو متبرع وليس من العدل
تضمين المتبرع ولذلك منح الشرع الروماني للوکيل حق الرجوع على
الموكيل لتضمينه ما يحکم عليه به وهكذا تموت الداعوى الاولى باقامتها الثانية

• (actio mandati contraria) المساعاة

وتنتهي الوكالة اولاً بتراضي الطرفين ويكون ذلك اما قبل انتهاء العمل
واهلاً المدة او عندما ينجز الوكيل امور الوكالة وتنتهي المدة المعيينة .
ثانياً : بعزل الوكيل من قبل الموكيل او بعزل الوكيل نفسه وانما يشترط
ان لا ينبع عن عزل الوكيل نفسه ضرر للموكيل وان يكون ملء اسباب كافية
تحمله على الانسحاب من الوكالة واعتذر لها .

ثالثاً: — بموت أحد الفريقين الطبيعي والمدني . وإنما تعتبر جميع الأعمال التي قام بها الوكيل قبل موت الموكل صحيحة وإذا مات الوكيل فوراً، محبرون على بذل جهدهم لعدم الضرار بالموكل .

الفصل السادس

شبه العقد

كان بحثنا في الفصول الاربعة السابقة من هذا الباب عن العقود التي قلنا انها هي مصدر الوجائب الاول وسوف تكلم في هذا الفصل عن المصدر الثاني وهو شبه العقد . وقد عرفنا مما ذكرناه في الفصل الثاني ان شبه العقد هو سبب تنجع عنه وجية حقوقية بين اثنين ليس بينهما سابق اتفاق كالو زعم احدهم انه مدين لآخر ودفع له الدين ثم تبين انه غير مديون فعلى الذي قبض المال ان يرده اليه لأن من دفع شيئاً لا يلزم منه زاعماً انه يلزممه يستطيع استرداده .

فهذه الوحيدة تجت عن عمل ليس عقداً ولا جرمأ وانما هو شبه عقد لانه يشرط في العقد تراضي الطرفين وليس فيها ذكر شيء من ذلك ويشرط في الجرم وشبهه ان يكون العمل ممنوعاً في القانون وليس فيها اسلفنا عمل مخالف للقانون .

ويتتج عن شبه العقد اتصال احد الطرفين الى الآخر بصلة حقوقية هي الوحيدة ، وسنضرب على هذا ثلاثة امثال تكون مقاييساً لغيرها ،

المثال الاول : —

(Negotiorum gestio) او (Gestion d'affaires) وهو ان يتبرع احدهم بعمل يقوم به في سبيل نفع غيره من دون ان يكون وكيلاً او مأمولاً به ، كالو تقدم احد الناس لعمارة بيتك وترميته وانت غائب او مريض

مع انك لم توكله بذلك ولا امرته به فهو اذن متبرع بالعمل من عنده نفسه، ويصيب كلاماً من الفرقين المتبرع والمتبرع له تائجاً من هذا التبرع شبيهة جداً بنتائج الوكالة فاذا بدأ المتبرع بالعمل وجب عليه اكماله كأنه وكيل رسمي ولا يعني من ذلك الا اذا اعفاء المتبرع له وتحتاج مسؤوليته باختلاف الظروف ولما كان تبرعه بالعمل موقوتاً ومرتجلاً كان عليه ان يتبع للاسر انتهاها شديداً ولا يكفي ان يثبت بأنه انتبه وعنى بالعمل كما يعني بأموره الخاصة واذا ثبت المتبرع له ان رجلا آخر يستطيع انجاز العمل وأقامه على شكل اوفق وبكلفة اقل فالمتبرع ضامن للخسائر .

وي ينبغي على المتبرع له الذي اتفق من عمل المتبرع ان يكافئه على عمله ويضمن مصاريفه وخسائره وذلك بوفاء جميع العقود والوجائب التي دخل فيها المتبرع خدمة له .

المثال الثاني :

دفع احدهم شيئاً زاعماً انه يلزم وهو دفع ما لا يلزم كما لو Paiement de l'indû Indebiti solutio او دفع ما لا يلزم

دفع احدهم شيئاً زاعماً انه يلزم وهو لا يلزم فان له ان يسترد له من الذي قبض .

ولما كان وجوب رد المال المقبوض على هذا الوجه مبنياً على العدل والانصاف فإنه يشرط ان لا يكون ثباتاً له كأن يكون بين الدافع والقابض وجيبة طبيعية غير قانونية كا هي الحال بين الاب وابنه فان على كل منهما تحاد الآخر وجيبة المساعدة والمعونة فلو دفع الاب لا يه بداعياً من المال زاعماً ان عليه دفعه نظرأ لحاجة ابيه اليه ثم تبين له ان اباً ليس محتاجاً لذلك المال فلا يسوغ له استرداد المال المدفوع ولا يجبر الاب على ردده وكذلك يستثنون من هذه القاعدة ما يدفع بدلاً عن صلاح ولكن اذا دفع مبلغ على هذا الوجه فإنه يصبح في ذمة القابض ديناً بمجرد الصلاح ولو لم يكن ديناً قبله ، وقد اختلف العلماء في تعين شروط الاحوال التي تطبق على

هذه القاعدة وقال بعضهم ان كل ما يدفع بزعم خطأ يجب رده وقال الآخرون ان الخطأ القانوني لا يوجب الرد لأن من يقاض مالا وهو ايضا زاعم انه صاحبه لainement عليه رده لأن التقصير والخطأ وقعان من قبل الدافع والمفرط اولى بالخسارة .

وتشمل القاعدة المذكورة الوصية الصحيحة بظاهرها التي تنفذ احكامها ثم يتبع تزويرها فعلى من اتفع منها ان يرد ما اخذه واما قد اشتربطا في تلك القاعدة ان لا يكون القابض صاحب دين على الدافع من جهة اخرى لانه اذا كان القصد من هذه القاعدة حماية الدافع من الخسارة وهو مخطيء فإنه اذا دفع لدائنه مبلغاً من المال قاصداً الوفاء واستوفاه الدائن لسبب غير السبب الذي زعمه المدين فلا يبقى منه ضرر يصيب المدين وهكذا فلا يجب الرد . ومثله لا يجوز استرداد المدفوع اذا كان الدافع عالمًا بعدم وجود دين وكان قاصداً الهبة والتكرم .

المثال الثالث : —

الاتفاق على حساب الغير ومثال ذلك النتائج التي تنتج عن قاعدة قانون طرح البضائع الى البحر (Lex Rhodia de Jacta) فانهم اذا كانوا في سفينة على سفر في عرض البحر ولاحظوا مداعنة الاخطار هياج الزوابع وتوران الاعصار فليدير دقة السفينة وربما ان يطرح من البضائع التي فيها مقداراً كافياً لتخفيض حملها وتخليصها من الغرق في مثل هذه الحال يجب على اصحاب السفينة واصحاب البضائع الناجية تعويض خسائر الذين طرحت بضائعهم الى البحر .

ولا بد من التذكير بان الوجائب الناتجة عن الامثلة المذكورة لم تكن نتيجة لاتفاق سابق بين الفريقين او راض وايجاب وقبول كما يجري في العقود بل تجت عن حوادث وظروف ليست مقصودة ولا معروفة من قبل اصحابها ولذلك سموها اشباه العقود .

الفصل السابع

الجُرم وشَبَهِ الجُرم

بقي علينا من مصادر الوجائب الجُرم وشَبَهِ الجُرم وسنخصص هذا الفصل لايضاحهما وليس فيما سنذكره شيءٌ عن قانون العقوبات وال جهة الجزائية وإنما البحث منحصر بالجهة المدنية أي بالضمان الحقوقي.

الجُرم :

الجُرم (délit) هو الأذى الذي يوقعه أحدهم على الآخر رغمًا عن من القانون ونفيه أو هو الضرر الحاصل من عمل يمنع القانون وإذا أوقع الإنسان أذى على آخر من دون إهمال أو قصد فيضمن بدل الأذى وهذا هو شَبَهِ الجُرم .

القاعدة الحقوقيَّة العامة هي أن من يتلف شيئاً فهو غارمه ومسؤول عن عمله ولا تتحصر هذه المسؤولية في أعمال الإنسان الاجرامية المباشرة بل تتناول ما ينتج عن إهماله وغفلته كما يسأل صاحب السلطة والأمر عن اياحتهما أو أمرها مان في سلطتهما بإجراء أعمال غير قانونية وهو ضامن ما ينتج عن تلك الأوامر من الأذى والضرر . وكذاك يسأل أصحاب الحيوانات عمما تسبيه حيواناتهم من الأضرار للآخرين بسبب خطأهم هـ .
معاوم ان لا زبالة في العقوبات وان الإنسان لا يؤخذ إلا بعمله هذا في الأمور الجزائية اما في الضمان الحقوقي فإذا أوقع عدد من الاشخاص أذى ما فهم مؤاخذون به وضامنون له بالتضامن والتكافل (Singuli in solidum)

على ما ورد في الديجست . اي ان الضمان لا يوزع بينهم بنسبة عملهم بل كل منهم مجرر على تلافي الضرر باجمعه وله هو ان يطالب شريكه في الجرم بما اصابه . وقد قسم الرومان الجرائم الى قسمين جرائم خاصة وهي التي تصيب الاشخاص واموالهم وجرائم عامة وهي التي تصيب الدولة او هي التي تؤدي الى الهيئة الاجتماعية وتقلق الراحة العامة .

وورد في انتوتتوت جوستينيان ان الحقوق الناجمة عن الجرائم الخاصة اربعه : السرقة (Furtum) والغضب (Rapina) والاتلاف او التخريب (Damnum) والتحقيق او الاهانة (Injuria) .

السرقة : هي اخذ مال الغير خلسة وعمداً بقصد الربح ويشرط فيها ان يكون الارخذ مشفوعاً بقصد الاختلاس والسرقة وقد يسرق الانسان مال نفسه وذلك عندما يسرق المال المرهون من قبله عند دائه . ويقسمون السرقة في الحقوق الرومانية الى قسمين مشهودة وغير مشهودة ، فهي غير مشهودة اذا قبض على السارق عند السرقة او بعدها بقليل والمسروق في يده بحيث لا يبقى مجال للشك بأنه هو السارق وعندئذ يغفر بدفع اربعة امثال المال المسروق ؛ وهي غير مشهودة اذا لم يقبض على السارق في حين ارتكابه السرقة على ما ذكر في السرقة المشهودة وليس على السارق في هذه الحال الا ان يدفع مثلي المال المسروق .

وقد كان للسرقة اقسام وفروق كثيرة قبل جوستينيان ولكنها زالت كلها في عهده كما انهم كانوا في اول العهود يقتلون السارق المشهود اذا كان رقيقاً ويسترقونه اذا كان حراً وانما في عهد جوستينيان صاروا يغرونونه على الوجه الموضح آنفاً فضلاً عن دعوى الحق العام التي كانت ترفع ضده ويعاقب في نتيجتها بالحبس .

الغضب : وهو سلب الناس اموالهم المنقوله جبراً وعنوة ويعاقب

الغاصب اذا اقيمت عليه الدعوى في غضون سنة بعد الغصب برد اربعة امثال المال المغصوب ولكن اذا لم تقم في هذه المدة فيكتفى باسترداد المغصوب او تضمين الغاصب بدلها .

التخريب: — التخريب او الاضرار او الاتلاف هو الاذية غير المشروعة التي ترتكب ضد اموال الناس . وقد نظم امر هذا الجرم وفصل امر ضمان الفضرر الناتج عنه في قانون اكيлиا (Lex aquilia) . ويتضمن هذا القانون ثلاثة فصول ذكر في الفصل الاول منها ان من يتلف ارقاء الغير ومواشيهم يغرم عنها على اعظم بدل يمع مثلها به في السنة التي سبقت اتلافه وقد بطل العمل بالفصل الثاني من القانون المذكور في عهد جوستينيان وجاء في الفصل الثالث تفصيل شروط ضمان الاضرار المرتكبة ضد جميع انواع الاموال ، عدا قتل الارقاء والحيوانات المذكور في الفصل الاول .

ويموجب هذا القانون يسأل كل شخص عن الاضرار التي تنتج عن اعماله باهله وخطأه او بجهله وقصده وبعفي من المسؤولية والضمان اذا ثبت انه ارتكب الجرم في اثناء استعمال حقه المشروع كأن يقتل رقيقاً مدافعاً عن نفسه او اذا كان عمله ناجحاً عن سبب قاهر .

واذا احرف احدهم حرفة ليس اهلاً لها فهو ضامن لكل ما ينتج عن عمله من الاضرار كاللطيب الجاهل الذي يسبب موت رقيق بجهله وخطأه .

التحثير والاهانة : — الجرائم الثلاث المذكورة آنفاً هي كما رأيت الاعمال الضارة التي ترتكب وتؤدي بالاموال اما هذه الجريمة الرابعة فهي الاعمال التي تؤدي الى اشخاص مباشرة وتبيء سمعتهم . وقدرأينا في صدر هذا الكتاب ان قانون الانقى عشر لوحًا اقر قاعدة القصاص (عين عين وسن بن) ولذلك كانوا يهاقبون الجرم نحو

الأشخاص بمثل جرمه فإذا كسر يد آخر كسرت يده وإذا قلع عينه قلعت عينه ولكن البرتور رأى ما في هذا من الشدة والقسوة فاباح للناس أن يتراضوا فيما بينهم ويتصالحوا فيأخذ المجنى عليه مبلغاً من المال بدل ما أصابه من الأذى ويستغنى عن القصاص والمقابلة بالمثل.

واباحوا أيضاً للمجرم الذي يدم آخر وينسب إليه عملاً شائعاً أن يثبت قوله بالدليل والبرهان لا سيما في الأمور التي تهم الجمهور كأن ينسب أحدهم إلى أحد موظفي الحكومة بأنه مختلس ومرتش فان لم يثبت قوله وينجو من العقاب . والمجنى عليه ان يدعى على الجاني مديناً فيطلب الضمان والغرامة او جزائياً فيطلب معاقبة الجاني وحبسه . ويشترط في جميع ما ذكر ان يكون الجرم مرتكباً بقصد الأذى والشر .

شبه الجرم : —

هذا هو مصدر الوجائب الرابع وهو مشتق عن المصدر الثالث اي الجرم الذي مر اياه . وشبه الجرم هو الحادث الذي يسبب ضرراً لشخص ما ويخبر فاعله على ضمان هذا الفرر من غير ان يكون في نفسه قصد الاضرار بذلك الشخص . كما يحدث اذا طرح شيء من نافذة دار على الطريق العام فاصاب احد المارة واضر به فيجب في مثل هذه الحادثة على ساكن الدار او واسع اليد عليها ان يضمن ضرر الشخص المصابة بالضرر مع انه قد يكون لا علم لها جرى وربما كان الذي طرح الشيء من النافذة هو خادمه او احد افراد اسرته او ضيفه فهذا الضمان ناشئ عن حادث سبب ضرراً وليس لمotive قصد او تعمد .

وكذلك اذا نشأ الضرر عن حيوان او رقيق وجب على صاحبها ضمانه وان كان حادثاً من دون علمه او رغم ارادته وإذا لم يظهر خطأ صاحبها او تقصيره ولم يرض بالضمان فله ان يخل عنهم الى المنصرر عملاً باصول

(Noxa dare) ويجب حبس الحيوانات المفترسة كالاسود والنمور والدببة في اقفال متنية كيلا يصيب الناس اذاها ولا يجب ذلك لاجل الحيوانات الاليفة كالبقر والخيل والكلاب الا اذا عرفت بانها ناطحة او جامحة او كلبة .



الفصل الثامن

انتقال الوجائب وسقوطها

كانت الوجائب تنتقل في الحقوق الرومانية من الدائن او المدين الى ورثة مثل سائر الحقوق والمنافع عملا بقاعدة الارث والتمثيل *Représentation* هذا عند وقوع الموت اما في الحياة فقد كان يشترط لاجل نقل الوحيدة من الدائن الى شخص ثالث ان يرضي المدين بذلك الانتقال وهذا كان الدائن اذا رغب في نقل دين له الى شخص آخر يفوض هذا الشخص باستيفاء الدين لحساب نفسه وهذا ما يسمونه الوكالة *mandare* او الحوالة *Cedere actionem*. وعلى هذا الوجه تنتقل الوجائب من شخص الى آخر بالبيع او المقايضة او الهبة او غيرها . وينتج عن انتقال الوجائب او حوالتها اولا : — ينتقل الى الحال اليه مطلوب المخيل مع جميع ما يتبعه من الحقوق الفرعية والامتيازات .

ثانيا : — يعرض الحال اليه تجميع الاستثناءات والاعتراضات التي كانت ترد على المخيل من قبل الحال عليه وكذلك يعرض لما يرد عليه هو منها لانه وكيل بالقبض لحساب نفسه .

ثالثا : — يكفل المخيل ثبوت الدين في ذمة الحال عليه ولكن لا يكفل قدرته على الدفع وملاذه المالية .

وقد خشي احد الامبراطرة اناسطرايوس تلاعب الصيروف وحيلهم في سبيل منافعهم المادية بطريقة شرائهم للديون بأثمان بخسة على اصول الحوالة

ليحصلوها من المدينين بقوة القانون فاصدر امرأً من مقضاه انه لا يحق للمحال اليه ان يحصل من المدين الحال عليه الا المبلغ الذي دفعه هو لشراء هذا الدين مع فائدته . وقد ايد الامبراطور جوستيان هذا الامر باسم اصدره هو . على ان امر انسطاسيوس لا يعمم به الا اذا كانت الحالة جرت مقابل بدل دفع الحال اليه للمحيل اما اذا انتقلت الوحيبة للمحال اليه بلا بدل اي مجانا فعلى المدين الحال عليه ان يدفعها كلها وقد اتخذ الصيروف هذا الاستثناء وسيلة للاضرار بالمدينين الفقراء وكانوا يدفعون بدلًا قليلا عن الدين ويستحيلون الوجائب حواله مجانية كأنها هبة وانما اباح حقوق الرومانية للمدينين الحال عليهم ان يتبنوا عكس ما يدعوه الصيروف ويرهنو اعلى ان الحواله جرت مقابل بدل .

سقوط الوجائب :

نعلم ان الوحيبة صلة حقوقية بين الدائن والمدين وان المدين مربوط بها الى دائره ومكلف بتسليمه شيئاً او عمل عمل ما او الامتناع عن عمل ما لتفعنه ولا يستطيع الخالص من هذا الواجب الا بوفائه لانه اذا لم يفعل مختاراً فللوحوبيه قوة تأييده هي الدعوى التي يخبر بها المدين على الوفاء بتعهداته نحو الدائن . واذا تم الوفاء سقطت الوحيبة عن المدين وعاد حرراً كما كان قبلها .

اما وسائل سقوط الوجائب فهي ست :

اولاً : — الدفع او الاداء *Paiement* ومعناه الوفاء بما يتضمنه التعهد والقيام به فإذا كان الدين استقراراً كان معنى الدفع اداء القو德 المستقرضة واذا كان تعهداً بيناء دار كان معنى الدفع انجاز هذا العمل وهم جرا ، ولا فرق بين ان يكون الدفع هو المدين بنفسه او غيره باسمه حتى انه يجوز الدفع من قبل شخص آخر على خلاف ارادته المدين والدائن اللهم الا

اذا كانت الوحيدة متضمنة عملا لا يحسنه الا المدين فلا يجرئ الدائن على قبول شخص آخر مكانه كأن يكون المدين بناءً ماهراً فليس له ان يرسل غيره من هو دونه في صنعة البناء لانجاز بناء دار الدائن بدلا عنه ، وكذلك يجب ان يقع الدفع الى الدائن او الى من يفوض باستيفاء الوحيدة ، واذا كان للدائن على المدين ديون مختلفة فالمدين اذا دفع شيئاً منها ان يحسبه ويسقط من الدين الذي يختاره هو وليس للدائن ان يحسبها من دين آخر .
واما تعذر الدفع او الاداء واصبح مستحيلاً من غير تقصير المدين فليس للدائن اجباره عليه كأن يكون معهداً بتسليم حصان او رقيق ثم يتلف بلا خطأ فتسقط الوحيدة عنه ، ولكن اذا تلف الشيء بتعديه وتقصيره فهو ضامن ،

واما قصر المدين ولم يدفع ما عليه فللهاته ان يدعوا عليه ويأخذوا حكماً باجباره على الدفع متولين بوسائل الشدة والتضيق على شخصه او ماله على مasisجي ايضاحه في اصول المحاكمات في الجزء الثاني من هذا الكتاب .
ثانياً : — التناقص Compensation وهو ان يكون الدائن مديناً للمدين

فيتحقق لهذا اجزاء التناقص اي حسم مطلوب من مطلوب دائه ولا يجوز التناقص على دين من عليه الزمان . ويجب ان يكون الدينان من نوع واحد فلا يمكن التناقص في وحيتين اذا كانت الواحدة تتضمن التعهد باعطاء مقدار من الحنطة والثانية اداء مبلغ من المال وكذلك يشرط ان يكون الدينان مستحقاً الاداء فلا يجري التناقص على دينين اذا كان الواحد معجل والثاني مؤجل ويجب ايضاً ان يكون الدينان متحققيين ومعينين .

ولا يجوز التناقص في بعض الوجائب كالوديعة مثلاً فليس للوديع ان يجري عليها التناقص مقابل دين له في ذاته المودع .

ثالثاً : — التجديد Novation ويكون على وجهين اولاً : بالتعهد بوجيبة

جديدة تحل محل الوجيبة الاولى وثانية : بدخول شخص ثالث وزوله في الوجيبة مكان احد طرفها ولا يجوز افراض وجود التجديد لاسقاط الوجيبة بل يجب ان يصرح في الوجيبة الثانية انها ابطات الاولى وحل محلها . واما تم التجديد على هذا الوجه اصبح الكفيل في الوجيبة الاولى بري " الذمة من كفالته

رابعاً : — الانضمام Confusion او اتحاد ذمة المدين مع ذمة الدائن كما يقع حينما يكون المدين وارثا للدائن فيموت هذا وتنتقل الوجيبة بالارث ويصبح المدين صاحبها فتسقط اضطراراً اذ تصبح ذمته متحدة بذمة الدائن ومنضمته اليها .

خامساً : — الابراء Acceptilation وذلك ان يسقط الدائن دينه عن المدين من غير ان يستوفيها . وكان يتم الابراء على طريقة التعهد (Stipulation) بسؤال يورده المدين على الدائن فيجيئه الدائن بالاجابة ببرئا ذمته من الدين . وكانوا لا يجوزون الابراء الا في الوجائب المقيدة بالتعهد غير انهم ابتكرموا وسيلة لحوازن الابراء في جميع الوجائب وذلك انهم يلجاجون اولا الى التجديد فقلوبون اية وحية كانت من شكلها الاصلي الى وحية معقدة بالتعهد ثم يرجعون الى الابراء فيسقطون الوجيبة الجديدة به .

سادساً : — الاقالة Mutuus dessensus وهي ان يعود العرف قانونا يطلا الوجيبة على الاسلوب نفسه الذي عقداها به . وذلك لأنهم كانوا يرون انه لا يطلي عمل حقوقى الا بعمل آخر فيه من القوة ما في العمل المراد ابطاله .

ملحق بالباب الثالث

الاتفاقات الشرعية

والجرائم البرتورية

انضج مما جاء في الفصل الثاني من الباب الثالث الصفحة (٣٢٨) ان الاتفاق اذا كان مجردا عن القوة التأييدية اي حق الداعوى سمي اتفاقاً قانونيا او شرعياً Pacte légitime واذا كان مقروراً بحق الادعاء سمي عقداً اي contrat وسند ذكر في هذا الملحقة بعض هذه الاتفاقيات الشرعية التي كانت مؤيدة بالأوامر الامبراطورية ،

الهبات :

الهبة donation هي تملك مال آخر بلا عوض ويشترط فيها ثلاثة شروط (١) ان يكون الواهب قاصداً التبرع (٢) ان يخسر الواهب شيئاً من رُوْته فإذا خلى عن الانتفاع من شيء لغيره لا يكون عمله هبة (٣) ان يكون انتفاع الموهوب له مقابلة لخسارة الواهب ، وتصح الهبة ولو لم يقبلها الموهوب له حتى ولو جرت بدون علمه على شرط ان يكون قصد التملك والهبة animus donandi موجوداً عند الواهب وهذا شذوذ لاحكم له اذا المعروف ان تجري الهبة باتفاق الطرفين وتم بقبول الموهوب له ،

وتم الهبة على احد وجوه ثلاثة او لها العطاء والتسليم dation وهو عبارة عن تسليم شيء او التخلی عن حق عيني من قبل الواهب الى الموهوب له

وئانها الوعد Promesse وهو قول الواهب للموهوب له انه سيعطيه مالا او يخل له عن حق عيني واذا ظل هكذا فليس ملزماً للواهب ولا يكون ملزماً الا اذا اكتب شكل التعهد Stipulation او العقد الخطي وعند ما جاء جوستينيان منح الوعد قوة مؤبدة وصيرة ملزماً للواعد ، وثالثا التبرع Liberalité ومنها انه اذا شاء الدائن اسقاط دينه عن المدين ببرؤة منه بطريقة الابراء التي سر ذكرها في الصفحة (٣٧٠)

للهم ثالثة انواع الهبة بين الاحياء Entre vifs والهبة بسبب الموت

cause de mort والهبة بين الزوجين Entré epoux ، فالهبات بين الاحياء هي ما يعطى من احد الناس الى الآخر في حياتهما وتسرى عليها جميع التعريفات التي سبق ذكرها اعلاه وقد وضموها لها بعض القيد في قانون اصدروه سنة (٥٥٠) بعد روما على ان هذا القانون الذي اطلق عليه اسم قانون سنسيا Lex Cincia لم يحصر في الهبات بل تناول الحامين واباح لهم ان يتalous مكافآت على اعمالهم .اما ماورد فيه عن الهبات فهو انه منع الهبة اذا تجاوزت مبلغاً معيناً من المال (لانعليه) الا اذا كانت لاقرباء الاجنحة الى الدرجة الخامسة .فانت ترى هنا ايضاً ان واضع القانون الروماني لم ينشأ ان يخرج المرأة من الاسرة بل قيد اصحابها وحظر عليهم هبتهما لمن ليس من اسرتهم الا بمقادير محددة .ولم يذكر في هذا القانون ان اذا وهب احدهم مالاً آخر متتجاوزاً الحد القانوني Modus فهبة باطلة او انها باطلة بحق المبلغ الزائد وانما كان الواهب مختاراً وله ان يرجع عن هبته مادامت في يده او مادام الموهوب له غير واضح يده عليها وضعاً حقيقة .وعند اواخر القرن الثالث بعد المسيح بطل العمل بقانون سنسيا ولكنهم اتخذوا تدابير اخرى لتقييد الهبة وتحديدتها من ذلك ما اشتربطه قسطنطين الكبير على الواهب ان يسجل الهبة عند المحاكم Insinuation) ولما جاء جوستينيان امر بتسجيل الهبات التي تجاوز خمس مائة صوليدي في السجل العام

واستثنى من هذا الامر الهبات المohoبة لاقباصرة والجوانز المالية التي يعطىها الجيش والفدية المدفوعة لفك الاسرى .

الرجوع عن الهبة : —

اذا تمت الهبة وفقاً للشروط المذكورة ولم تكن مخالفة لها فهي نافذة صحيحة ولا يستطيع الواهب الرجوع عنها كما ان ورثته ايضاً لا يقدرون على ازعاج المohoب له لاجل استردادها . على انهم استثنوا من هذا الاطلاق بعض الهبات ومنحوا واهيتها حق الرجوع عنها وذلك اولاً : في الهبة بعوض فيجوز للواهب ان يرجع عن هبته اذا لم يقم المohoب له بما تعهد به ثانياً : اذا واهب سيد ماله لاحد عتقائه قبل ان يلد ولد اثمه ولده او لاد فله ان يرجع عن هبته . ثالثاً : اذا ظهر نكراً جيل وكفران نعمة من قبل المohoب له نحو الواهب كأن يهدد حياته بالموت او يؤذيه في شخصه اذى ظاهراً .

اما الهبات بسبب الموت فعندها ان يتყى الواهب والمohoب له على ان الهبة لا تكون صحيحة ونافذة الا اذا مات الواهب قبل المohoب له فهي اذن هبة معلقة على شرط موت الواهب قبل المohoب له او حياة المohoب له بعد الواهب . ويوضح من هذا التعريف ان الهبة بسبب الموت تشبه الوصية ان لم تكن هي اياها على انهم لم يعتبروها شيئاً واحداً بل كانت الهبة بسبب الموت شيئاً والوصية شيئاً آخر وظلوا يرجحون الاولى على الثانية لاسباب كثيرة اهمها القيود الموضوعة على الوصية كسوق نرى في بحث الوصايا في الجزء الثاني من هذا الكتاب .

وقد اصدر جوستينيان امرأً اوجب فيه تنظيم الهبة بسبب الموت بحضور خمسة شهود وتسجيلها في سجل عام لافرق بين ان تكون شفهية او خطية . وقد ذهب بعض المؤلفين الى ان الوصية كالهبة بسبب الموت واعتبرها شيئاً واحداً واید هذا الرأي الامبراطور جوستينيان على ان ينهمما فروقاً منها ان

الهبة بسبب الموت هي اتفاق بين الواهب والموهوب له في حين ان الوصية ليست كذلك . ومنها ان الهبة بسبب الموت قد تتفذ في حياة الواهب مع ان الوصية لا تتفذ الا بعد موته .

هذا عن الهبات بين الاحياء والهبات بسبب الموت اما الهبات بين الروحين فقد ذكرنا عنها شيئاً في فصل الزواج (صفحة ١٦٣) فراجعه .

— الجرائم البرتورية —

يتين القاريء من انعام النظر في الحقوق الرومانية ان البرتور كان قاضياً واضع قانون في وقت معاً وانه كان يكمل بخطته واحكامه ما يقع عليه من القص في القوانين المدنية يدل على هذا ما اعتبره جرمًا موجباً للضمان والعقوبة من الاعمال غير القانونية التي لم تذكر في الحقوق المدنية الاولى . وسنحصر هذه الاعمال في ثلاثة صنوف :

الصنف الاول : ظهر في اواخر الجمهورية برتور يدعى لوکولوس اعتبار الاعتداء على اموال الناس واغتصاب اموالهم جبراً وسلبهم اشياءهم قسراً جرمًا قانونياً في حين ان الحقوق المدنية تبحث عن السرقة من حيث هي وهذا الجرم الجديد البرتوري هو السرقة الامرتكبة من قبل جماعة او بالقوة المسلحة وهي الغصب (rapina) وعقوبتها ضمان اربعة امثال المال المغصوب ولو كانت السرقة غير مشبوهة كما مر في صفحة (٣٦٤) كا انه يستوجب عقوبة جزائية اخرى .

الصنف الثاني : وهو عبارة عن الجرائم البرتورية التي تنشأ جميعها عن فكرة الاحتيال والخدعة . وتكون على ثلاث حالات التغري (dol) والاكراد (violence) والاحتيال (fraude) .

فالتجري وقد بحثنا عنه في الصفحة (٣٣١) هو استعمال ضروب الحيل والدسائس لايقاع شخص في الخطأ وحمله بذلك على الرضا بعقد ما يكون له


فيه ضرر وخسارة . وهو جرم في نظر البرتور ويحوز للمغorer المتضرر ان يقيم الدعوى على من غرر به (actio de dolo) لغيره ضرره وخسارته . اما الاكراه فهو كما مر في الصفحة (٣٣٦) ايضاً التهديد بضرر مادي او معنوي حاضر او مستقبل يحدث في نفس المهدد خوفاً يحمله على الرضا باتفاق ما وهو جرم اشد من التغري ولهذا فالبرتور يمنع المكره حق اقامة الدعوى وتضمين اربعة امثال الضرر ليس على المكره فحسب بل على كل من استفاد من هذا الاكراه . وهو اي الاكراه مع التغري اذا اقيمت الدعوى بهما في غضون سنة بعد وقوعهما كان لهما صفة جزائية مع الصفة الحقيقة اما اذا اقيمت بعد ذلك فلا ينبع عنهما الا ضمان حقوقى ليس غير .

والاحتيال هو سعي المدين للتخاص من الدين بابتئات افلاسه او زيادته وذلك ان يهرب امواله من وجه دائنيه بعقد عقود مع غيرهم تتضمن كون تلك الاموال ليست له او انه باعها ونقلها من ملكيته الى ملكية غيره . ويحوز للدائنين في مثل هذه الحال ان يدعى على المدين وأنما ما كان المفلس في امان الله ولا فائدة للدائنين من متابعته والادعاء عليه فقد اباح له البرتور ان يقيم الدعوى على الذين عقدوا معه تلك العقود لاجل ابطالها واسترداد اموال المدين من ايديهم ويسمون هذه الدعوى action Paulienne نسبة الى البرتور بول الذي وضع هذا الحق واقرره . والدعوى بالاحتيال هي كالدعوى بالاكراه من حيث وجوب اقامتها في غضون السنة بعد وقوع الجرم . وسنعود لايضاحها عند البحث عن اصول المحاكمات في الجزء الثاني من هذا الكتاب .

الصنف الثالث : — وهو عبارة عن الاعمال التي يعتبرها البرتور

غير قانونية ليس لأنها ناشئة عن احتيال او خدعة وانما لأنها مسيبة عن الخطأ (faute) البسيط وذلك في موضعين الاول عند القاء شيء من نافذة دار واصابته احد المارة والاضرار به فان البرتور يمنع المتضرر في مثل هذه

الحالة حق اقامة دعوى (*effusis et dejectus*) لتضمين المسبب الخططي ما اصابه من الضرر والثاني عندما يكون احدهم معلقاً بشيء فوق الطريق العام تهدد المارة وتقلفهم حذر سقوطها على رؤوسهم وايذائهم وتسمى هذه الدعوى (*action positis et suspensis*). وهذا الموضعان كما ترى هنا ما قلناه عن شبه الجرم . في الصفحة (٣٦٥) .




الاغلاط المطبعية

وقع في هذا الكتاب غلطات مطبعية منها ما يؤثر على المعنى وقد اصلاحناه في الجدول الآتي ومنها ما لا يؤثر كسقوط حرف من الكلمة او سقوط نقطة عن حرف مما تركنا اصلاحه اعتداناً على فهم القاريء الليب .

خطأ	صواب	صحيفة سطر	ورق
	رق	١٧ ٥٢	ورق
	والاسترسال	١٥ ٥٦	الاسترسال
	نخبة	٢ ٥٨	نخبة
	اسم	٣ ٦٥	سم
	اربعة	٥ ٧٧	ثلاثة
	ملصون	١ ٨٧	ملصون
	سيدة العتيق	٥ و ٦ ٩٥	سيدة العتيق
	التحذير	٨ ١٠٥	التحذير
	اهلية	٨ ١٢١	امالية
	بفاحش	١٧ ١٤٦	بفاحش
	وريبة	١٣ ١٤٩	ررتيبة
	جميع	١٩ ١٥٠	جميع
	مدنية	٦ ١٥٣	مدينة
	يلبها	١٣ ١٥٧	يلبها
	اي المكسـر	١٩ ١٧٦	اي المكسـر
	ويكون	٧ ١٨٠	ويكون
	من	٨ ١٨١	من

خطأ	صواب	صحيفه سطر	اذا
حولن فاء الجنان كان به	حولن الجنان كان به	١٧ ١٨٧	
محقوق	حقوقه	٢٠ ١٩٠	(حولن الجنان كان به)
حقيقة	حقوقية	٩ ٢٤٦	
اليهم	اليها	٣ ٢٤٨	
كلمتنا	كلماتنا	١٥ ٢٤٨	
صحيح	صريح	٢١ ٢٥١	
ابدياً في	ابدياً الافي	١٣ ٢٦٣	
المستغلات	المسفقات	١٣ ٢٨٤	
الفصل الثالث	الفصل الاول	٣ ٣٢٣	



فهرست الكتاب

صحيحة

٣

اهداء الكتاب

٥

مقدمة الكتاب

١٣

موجز تاريخ روما

١٤

- الملكة ونظامها وسقوطها

١٨

- دين الرومان

١٩

- الجمهورية

٢٠

- حروب قرطاجنة

٢٣

- الامبراطورية

٢٣

- السيد المسيح

٢٤

- قسطنطين الكبير

٢٦

- سقوط الدولة الرومانية

٢٧

تمهيد

٣١

علم الحقوق والتشريع

٣٥

تقسيم علم الحقوق

نبذة في تاريخ الحقوق الرومانية

الفصل الاول

٣٧

- تفوق الرومان في علم الحقوق

٣٨

- تقسيم تاريخ الحقوق الرومانية

الدور الاول

٣٩	نظام روما السياسي
٤٠	تأسيس الجمهورية
٤١	قانون الثاني عشر لوحًا

الدور الثاني

٤٣	ترقى الشعب
٤٤	مصادر القوانين
٤٥	خطبة البر تور
٤٧	سقوط الجمهورية

الدور الثالث

٤٨	السلطة المطلقة
٤٩	المذاهب الحقوقية
٥٤ - ٥١	مشاهير المتشرعين وتأليفهم
٥٦	الامبراطورية في الشرق
٥٨ - ٥٧	اقسام الامبراطورية وسقوط الامبراطورية الغربية

الفصل الثاني

٦٣ - ٥٩	جوستينيان وكتبه
---------	-----------------

الفصل الثالث

٦٧ - ٦٤	مصير الحقوق الرومانية بعد جوستينيان
٧٦ - ٦٨	ظهور الحقوق الرومانية في اوروبا
٨٠ - ٧٧	تقسيم الكتاب وتنبويه

الباب الاول

أحكام الاحوال الشخصية

الفصل الاول

٨٣-٨١

الاشخاص

الفصل الثاني

٨٩-٨٤

أهلية الاشخاص المدنية

الفصل الثالث

الوطنيون والاجانب

٩٠

الجنسية في الحقوق الرومانية

٩٠

الوطنيون الرومان

٩٢

الاجانب

٩٣

تعيم الجنسية الرومانية في ايطاليا

٩٥-٩٤

اكتساب الجنسية وفقدانها

٩٨-٩٦

الميزات الشخصية والشرف المدني

٩٩

تأثير الدين على الحقوق المدنية

١٠٥-١٠٠

الجنسية في الحقوق الاسلامية

١٠٩-١٠٦

الجنسية في الحقوق الافرنسية

١١٢-١١٠

الجنسية في الحقوق الانكليزية

الفصل الرابع

الرق او العبودية في الحقوق الرومانية

١١٤

اسباب الرق

١١٥	الارقاء في روما
١١٧	البكيوليوم
١١٧	الكولون
١١٨	العق واساليه
١١٩	نتائج العق
١٢٠	الخاتم الذهبي وحالة الرقيق بعد العق
١٢١	معاملات الارقاء
١٢٧-١٢٣	الرق في الحقوق الاسلامية
١٢٩-١٢٨	الرق في الحقوق الافرنجية

الفصل الخامس

١٣٦-١٣٥	الاميرة تارنخها ونظمها
---------	------------------------

الفصل السادس

١٤٤-١٤٧	القدرة الابوية في الحقوق الرومانية
١٤٧-١٤٥	القدرة الابوية في الحقوق الاسلامية
١٤٩-١٤٨	القدرة الابوية في الحقوق الافرنجية
١٥١-١٥٠	القدرة الابوية في الحقوق الانكليزية

الفصل السابع

١٥٢	الزواج في الحقوق الرومانية
١٥٥-١٥٣	أنواع الزواج واشكاله
١٥٧	موانع الزواج والقرابة
١٦٠-١٥٨	العزوبية في روما والاستفراش
١٦٤-١٦٠	نتائج الزواج

١٦٣-١٦٢	الجهاز والهبات الزوجية
١٦٥-١٦٤	صفة الزواج الروماني وقرار مجمع ترانت
١٧٥-١٦٦	الزواج في الحقوق الإسلامية
١٧٦	الزواج في الحقوق الافرنسية
١٨٠-١٧٧	المرأة في الحقوق الافرنسية
١٨١	الزواج في الحقوق الانكليزية
١٨٤-١٨٣	المرأة في الحقوق الانكليزية

الفصل الثامن

١٨٩-١٨٥	الطلاق في الحقوق الرومانية
١٩٧-١٩٠	الطلاق في الحقوق الإسلامية
٢٠٠-١٩٨	الطلاق في الحقوق الافرنسية
٢٠٣-٢٠١	الطلاق في الحقوق الانكليزية

الفصل التاسع

٢٠٦-٢٠٤	الاستحاق في الحقوق الرومانية
٢٠٨-٢٠٧	الاستحاق في الحقوق الإسلامية
٢٠٩	الاستحاق في الحقوق الافرنسية
٢١٠	الاستحاق في الحقوق الانكليزية

الفصل العاشر

٢١٥-٢١١	التبني في الحقوق الرومانية وشروطه ونتائجها وانتشاره في روما
٢١٥	التبني في الحقوق الإسلامية
٢١٦	التبني في الحقوق الافرنسية
٢١٨	التبني في الحقوق الانكليزية

الفصل الحادي عشر

- | | |
|---------|---|
| ٢١٩ | الوصاية والقوامة في الحقوق الرومانية |
| ٢٢٣-٢١٩ | الوصاية على النساء وعلى الصبيان وانواعها . |
| ٢٢٤-٢٢٣ | سلطة الوصي وواجباته |
| ٢٢٧-٢٢٥ | القوامة على القاصرين والمصابين والمجانين والسفهاء |
| ٢٢٧ | حق الرجوع عن العقود وانهاء القوامة |
| ٢٣٣-٢٢٨ | الوصاية في الحقوق الاسلامية |
| ٢٤٠-٢٣٤ | الوصاية في الحقوق الافرنسية |
| ٢٤١ | الوصاية في الحقوق الانكليزية |

الفصل الثاني عشر

- | | |
|---------|---|
| ٢٤٢ | النفقات في الحقوق الرومانية |
| ٢٤٦-٢٤٥ | النفقات في الحقوق الانكليزية والافرنسية |

الباب الثاني

احكام الحقوق العينية والشخصية

الفصل الاول

الاشياء والثروة

- | | |
|---------|-------------------------|
| ٢٤٧ | الحقوق العينية والشخصية |
| ٢٥٢-٢٤٩ | الثروة وتقسيم الاشياء |

الفصل الثاني

- | | |
|---------|---------------|
| ٢٥٣ | حق الملك |
| ٢٥٧-٢٥٥ | تطور حق الملك |

الاراضي في ايطاليا ومستعمراتها
٢٥٩-٢٥٧

الفصل الثالث

٢٦٠	أسباب الملك
٢٦١	الاحراز
٢٦٢	المانسياسيو
٢٦٣	بن جوره سيلسيو
٢٦٤	القضاء والقانون
٢٦٥	التسليم

الفصل الرابع

٢٦٩	وضع اليد
-----	----------

الفصل الخامس

٢٧٨-٢٧٢	مرور الزمن وشروطه ونتائجها
---------	----------------------------

الفصل السادس

٢٧٩	حقوق الارتفاق
٢٨١	حقوق الارتفاق العينية
٢٨١	مرافق المستغلات
٢٨٢	مرافق المسقفات
٢٨٣	اكتساب المرافق وقدامتها
٢٨٣	حقوق الارتفاق الشخصية
٢٨٥-٢٨٣	حق الاستغلال وحق الاستعمال وحق السكنى
٢٨٥	حق استخدام الارقاء

الفصل السابع

٢٨٩-٢٨٦	م الموضوعات البرتوري في الحقوق العينية
٢٩٠-٢٨٩	حق الملك البرتوري
٣٩٦	ملك البر يكرين

- ٢٩١ اراضي الولايات
٢٩٢-٢٩١ ان بوينس هابري
٢٩٢ دعوى الاستحقاق
٢٩٣ مسرور الزمان الطويل
٢٩٤ حقوق الارتفاق والاجارة المديدة
٢٩٦ حق سطح الارض

ملحق بالباب الثاني في الحقوق الاسلامية

- ٢٩٧ الاشياء وانواعها
٢٩٨ الوقف
٢٩٩ الاراضي واقسامها
٣٠٠ الحقوق العينية وحق الملك
٣٠٤ اسباب الملك
٣٠٦ حقوق الارتفاق
٣٠٧ المقاطعة
٣٠٩ الاجاراتان

ملحق بالباب الثاني

- ٣١٣-٣١١ في الحقوق الافرنسية
٣١٣ قسم الاشياء
٢١٤ حق الملك
٣١٥ وضع اليد او التصرف
٣١٦ نتائج التصرف
٣١٦ اسباب الملك
٣١٧ مسرور الزمان
٣١٨ نتائج مسرور الزمان
٣١٨ الاخلاق

٣١٩	حقوق الارتفاق
٣٢٢-٣٢١	الاجارة المديدة
الباب الثالث	
الوجائب والعقود	
٣٢٣	الفصل الاول
٣٢٤	موجز تاريخ الوجيبة
٣٢٦	مصادر الوجائب
الفصل الثاني	
العقود والاتفاقات	
٣٢٨	شروط الاتفاق (الراضي)
٣٢٩	الخطأ والتغافل
٣٣١	الاكراء
٣٣٢	اهمية الطرفين
٣٣٢	المعقود عليه
٣٣٣	أنواع العقود
الفصل الثالث	
٣٣٥	العقود العينية — العارية
٣٣٦	القرض
٣٣٧	الفائدة
٣٣٨	الاستئراض البحري
٣٣٩	الوديعة
٣٤٠	الرهن
٣٤١	العقود غير الموسومة
الفصل الرابع	
٣٤٤	العقود الشفافية والعقود الخطية

٣٤٤	السيتبولاسيو
٣٤٧	العقود الخطية
٣٤٨	الاقرار الكاذب

الفصل الخامس

٣٥٠	العقود الرضائية
٣٥١	البع
٣٥٣	الاجارة
٣٥٥	الشركة
٣٥٦	الوكالة

الفصل السادس

٣٥٩	شبة العقد وامثلته
-----	-------------------

الفصل السابع

٣٦٢	الجرائم
٣٦٣	السرقة — الغصب
٣٦٤	التخريب — التحريض والاهانة
٣٦٥	شبہ الجرم


الفصل الثامن


٣٦٧	انتقال الوجائب وسقوطها
-----	------------------------

ملحق بباب الثالث

٣٧١	الاتفاقات الشرعية
٣٧١	الهبات
٣٧٣	الرجوع عن المبة
٣٧٤	الجرائم البرتورية وصفوفها

انتهى





340.5:K45mA:v.1:c.1

الخوري، فائز

مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01017985

